السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج»،
معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها

«خطط وتحديات»

الهيـئة المستقلة لحقـوق الإنسان «ديوان المظـالـم»
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج»، معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها

«خطط وتحديات»

سلسلة تقارير خاصة رقم (85)

2016

الهيـئة المستقلة لحقـوق الإنسان
«ديوان المظـالـم»
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج»، معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها

«خطط وتحديات»

سلسلة تقارير خاصة رقم (85)

إعداد عائشة أحمد

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي
رام الله - خلف المجلس التشريعي- مقابل مركز الثلاسيميا
هاتف: 2986958/ 2960241 2 970 +
فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب. 2264
البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط
رام الله - رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية، عمارة راحة – ط3
هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

مكتب الشمال
نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام – ط1
هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت -
عمارة دعباس - ط3 تلفاكس: 2687535 9 970 +

مكتب الجنوب
الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1
هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +
بيت لحم - عمارة نزال - ط2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

مكتب غزة والشمال
الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

مكتب الوسط وجنوب غزة
خانيونس - شارع جمال عبد الناصر -
عمارة شبير ط1 - بجوار شركة جوال سابقاً
هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

قائمة المحتويات

مقدمة 7

الفصل الأول: السياسات التمييزية لسلطات الاحتلال في المناطق «ج» والقيود على المواطنين فيها 9

الفصل الثاني: آثار انتهاكات الاحتلال لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان المناطق «ج» 21

الفصل الثالث: الجهود الفلسطينية لتنمية المناطق «ج» - تقارير وخطط تنموية 37

الفصل الرابع: الإنجازات، الإخفاقات والتحديات أمام جهود التنمية في المناطق المصنفة «ج» 49

الفصل الخامس: آفاق التنمية الاقتصادية في المناطق «ج» 63

الفصل السادس: النتائج على أرض الواقع والتقدم المحرز في الخطط والتدخلات 75

خلاصة 79

توصيات 81

مراجع 83

مقدمة

تخضع المناطق الفلسطينية المصنفة «ج» بشكل تام للسيطرة الأمنية والإدارية لدولة الاحتلال، وتبلغ مساحة الأرض التي تصنّف ضمن تلك المنطقة، حوالي 61% من المساحة الإجمالية من أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، التي تحظى بترتيبات خاصة. وتفرض دولة الاحتلال على جميع العمليات الإنشائية والتنموية في المناطق «ج»، قيوداً بالغة الشدة، والقدرة على التحرك في تلك المناطق ترتبط بالاحتلال، مما يتسبّب بتجميد مساحة القرى والتجمعات السكنيّة الموجودة فيها لسنوات طويلة، ويساهم في نزوح عدد كبير من سكان تلك المناطق إلى مناطق أخرى.

تحتوي هذه المناطق على احتياطي الأراضي الهامة لدولة فلسطين مستقبلاً، وتتمتّع بالحيّز الضروري للتوسّع في المراكز السكانية الفلسطينية، بالإضافة إلى الجزء الأكبر من الأراضي الزراعية والمراعي، وتمرّ فيها مشاريع البنية التحتية والطرق، وشبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي.

وتمنع سلطات الاحتلال الشعب الفلسطيني من الإمكانات الكبيرة للتنمية والتطوير في المناطق «ج» في الضفة الغربية، ومن استغلالها واستثمارها. وتعدّ أراضيها، إضافةً لموقعها الاستراتيجي، غنيّةً بالموارد الطبيعية، كالتربة الخصبة، والموارد المائية، وحجر البناء، والأملاح المعدنية، والغاز والنفط، وثروات أخرى كالثروات السياحية. تسعى سلطات الاحتلال لتهويد تلك الأراضي بالسيطرة المباشرة عليها، وتحويلها إلى مستوطنات ومناطق عسكرية وأراضي دولة، وفرض سياسة الأمر الواقع فيها.

كما تتعرض تلك المناطق لأضرار بيئية جسيمة، وأضرار ناتجة عن القيود الإدارية والمادية المفروضة من قبل دولة الاحتلال على إمكانيات استغلال الموارد الاقتصادية الموجودة في المنطقة المصنفة «ج»، مما له انعكاسات كبيرة على معدلات النمو في القطاعات الاقتصادية الرئيسية بشكل عام، ويشكّل عائقاً أمام نمو هذا القطاع.

هذا تقرير خاص بالمناطق المصنفة «ج»، يلخّص سياسات دولة الاحتلال، وممارساتها بحق السكان فيها، ومساسها بمجمل مناحي الحياة، ويتضمّن ملخصاً لتلك السياسات، وأثر القيود المفروضة على حياة السكان فيها من قبل دولة الاحتلال، وممارساتها وسياساتها التوسعية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهم.

إن البيانات عن الأوضاع والظروف الحياتية بشكل مفصّل للسكان في المناطق «ج» تبقى منقوصة، إلا أنه لا شك في ضعف قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الأساسية، وتلبية مختلف احتياجاتهم الحياتية. يتّضح ذلك من خلال الدراسات والمشاهدات

والمعلومات التي يتم جمعها من قبل العديد من المؤسسات المحلية والدولية، التي تصوّر ذلك بشكل واضح.

تحدّ دولة الاحتلال من قدرة سكان المنطقة «ج» على تحسين ظروف حياتهم، حيث يتعرضون لممارسات وانتهاكات متواصلة، تحول دون قدرتهم على التمتّع بالكثير من حقوقهم الأساسية. كما لا تستطيع أغلب البلديات تقديم الخدمات للمناطق الواقعة خارج المخطط الهيكلي لحدودها حسب القانون الفلسطيني. ويعاني سكان المناطق «ج» من قيود دولة الاحتلال على البناء، وشق الطرق، وإمدادات الكهرباء، وشبكات المياه، إضافة إلى القيود المفروضة على حرية التنقل والحركة.

يستعرض هذا التقرير، الذي يعدّ الجزء الثاني من تقرير خاص بعنوان «السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني (الحياة على الهامش)»، ملخّصاً للسياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج»، وأثرها على الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني فيها، بالإضافة إلى أبرز محاولات وتدخلات السلطة الفلسطينية، في مواجهتها وآليات الحد من السياسات والقيود الإسرائيلية وتخفيف أثرها على حياة السكان. كما يتطرق إلى أبرز الخطط الخاصة بالتطوير والتنمية والمشاريع المنفذة في هذه المناطق، وتساهم في تعزيز صمود المواطن الفلسطيني في الأرض التي تعدّ مكوّناً أساسياً من مكوّنات الدولة الفلسطينية، في مواجهة ما تقوم به دولة الاحتلال من إجراءات وانتهاكات ممنهجة، وتوسّع استيطاني، وسياسة التهجير القسري للسكان فيها، عدا عن اعتداءات المستوطنين، وبناء جدار الضم والتوسع الذي يبتلع الأرض الفلسطينية، والتي تشكّل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتهدف دولة الاحتلال منه إلى تقويض الحق في تقرير المصير وسبل العيش فيها، وتقويض مدلولاته التنموية والسياسية، وتدمير إمكانيات التحرر الوطني، وتسعى إلى إزالة الوجود الفلسطيني منها.

وكانت المؤسسات الأهلية قد قامت من خلال برامجها ومشاريعها التنموية، بالتركيز على المناطق المصنفة «ج»، منذ تشكّل السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة في ظل عدم قدرة السلطة الفلسطينية على الوصول إلى تلك المناطق بفعل قيود اتفاقيات (أوسلو)، التي لم تسمح لمؤسسات السلطة الفلسطينية بالعمل في هذه المناطق، إلى أن بدأت الحكومات الفلسطينية بإعادة الإمساك بزمام المبادرة في السنوات الماضية، بالعمل في المناطق «ج»، ومحاولات فرض الوقائع على الأرض الفلسطينية المحتلة.

الفصل الأول

السياسات التمييزية لسلطات الاحتلال في المناطق «ج» والقيود على المواطنين فيها

تشكّل المناطق المصنّفة «ج»، جزءاً أساسياً من مكوّنات الضفة الغربية، من حيث الترابط الاجتماعي والاقتصادي والجغرافي، حيث تمثّل وحدةً جغرافيةً مترابطةً متواصلة، وكباقي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، تعتبر تلك الأراضي أراضي محتلة، ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، إضافةً إلى باقي المواثيق الدولية.

وتعاني هذه المناطق من التبعية التامّة لدولة الاحتلال والعديد من القيود المادية والإدارية والأمنية التي تشكّل عائقاً أمام تنمية الاقتصاد فيها، نظراً للقيود المفروضة على حريّة تنقّل وحركة الفلسطينيين فيها. كما وتتعرض المناطق المصنفة «ج» الخاضعة أمنياً ومدنياً لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، للانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، نتيجة للسياسات الاحتلالية فيها، حيث تسيطر دولة الاحتلال فيها على الأمن، وإنفاذ القانون، وتخطيط الأراضي والبناء. ويعاني سكان المناطق المصنفة «ج» من القيود والسياسات التمييزية المطبّقة فيها، على الرغم من أن دولة الاحتلال تعدّ مسؤولةً بموجب القانون الدولي الإنساني عن إدارة تلك المناطق، بصوره تعود بالفائدة على السكان الفلسطينيين، وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية، وذلك لكونها القوه المحتلة.

– تقسيم الأرض الفلسطينية وتفتيتها

لم تتوقف دولة الاحتلال الإسرائيلي يوماً منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في العام 1967، عن نهبها المتواصل للأرض الفلسطينية المحتلة، خدمةً للمشاريع الاستيطانية التوسعيّة، وتطوير شبكة الخدمات المتّصلة بها، والطرق الالتفافية ومعسكرات التدريب، حيث تبنت دولة الاحتلال سياسة الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من الأرض الفلسطينية المحتلة. وطبّقت دولة الاحتلال بعد العام 1967 سياسات إدارية تهدف إلى تقسيم الضفة الغربية، باعتمادها للقانون العثماني للعام 1858، الذي يسمح للدولة بمصادرة الأراضي البور، والقانون الأردني للعام 1966، والمخططات الهيكلية للانتداب البريطاني ما بين الأعوام 1940–1947. واعتمدت دولة الاحتلال مختلف الأساليب لمصادرة الأرض الفلسطينية، ومنها: الاستحواذ بذريعة «أراضي دولة» و«الأراضي المهجورة» و«لأغراض عسكرية» و«مناطق عسكرية

مغلقة» و«إقامة مناطق خدمات عامة»[1].

تعود قرارات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ومصادرتها، في سياق سعي الاحتلال لتحقيق أهداف سياسية له، لضمان التواجد المستمر فيها. كما ويأتي ذلك تاريخياً في سياق تنفيذ وإكمال مشروع خطة «ألون» الإسرائيلية للعام 1967، حيث دعا ايغال ألون الذي شغل منصب وزير العدل الإسرائيلي آنذاك، إلى ضم مناطق معيّنة من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال، والسيطرة على الحدود مع الأردن بمصادرة شريط من الأراضي الفلسطينية على امتداد غور الأردن يبلغ طوله من 13-15 كم بمحاذاة نهر الأردن والبحر الميت، ليكون تحت سيادتها، لتكون قابلة للدفاع عنها. وتوافق المشروع الاستيطاني في الأغوار مع خطة ألون ببناء المستوطنات، ويرتبط الإبقاء في السيطرة على الأغوار لاحقاً بمصالح مركزية، منها السيطرة على المياه في الأحواض الجوفية، وتحويل المنطقة إلى حاجز جغرافي بين دولة فلسطين مستقبلاً والأردن، بسد من المستوطنات الزراعية والصناعية تشكّل ضماناً آمناً لحدود الجبهة الشرقية[2].

وطرحت بعد ذلك خطة دروبلس في العام 1978، وشغل «متتياهو دروبلس» منصب رئيس قسم الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية المختصة باستيطان الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وطرحت من الأعوام 1978-1981. إذ ركّزت على أنه يجب الاستيلاء على الأراضي العامة من أجل الاستيطان ما بين التجمعات السكانية العربية وحولها، وذلك للحيلولة دون قيام دولة فلسطينية مستقبلاً فيها، والحيلولة دون تشكيل تواصل جغرافي، يمكّن من الوحدة السياسية فيها إن تمت تجزئتها من خلال إقامة المستوطنات فيها. ولم تختلف استراتيجيات حكومات العمل أو الليكود حول الاستيطان في الضفة الغربية، بل أجمعت على أهمية الاستيطان والدور الذي يمكن لذلك القيام به، للحيلولة دون قيام دولة فلسطينية مستقلة فيها[3].

من جهة أخرى، قامت الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية المرحلية، اتفاقية أوسلو 1 الموقعة في العام 1993 ما بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال، واتفاقية أوسلو 2 في العام 1995، من حيث المبدأ، بتقسيم مناطق الضفة الغربية إدارياً إلى مناطق مسماة «أ» و «ب» و «ج»، وبناء عليه تمّت إحالة المسؤولية الكاملة عن الأمن والتخطيط وتقسيم الأراضي في المناطق المصنفة «ج» إلى دولة الاحتلال التي

1 معهد الأبحاث التطبيقية – أريج، www.arij.org

2 فادي نحاس، «إسرائيل والأغوار بين المفهوم الأمني واستراتيجيات الضم»، مدار- المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، كانون الأول 2012.

3 امطانس شحادة وحسام جريس، «دولة رفاه المستوطنين»، مدار- المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، آذار 2013.

سيطرت عليها بشكل مباشر، في الوقت الذي خضعت فيه المناطق المصنفة «أ» و «ب» إلى سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل كامل أو جزئي. وكان من المفترض أن يستمر التقسيم هذا إلى حين التوصل إلى اتفاق الحل النهائي خلال خمس سنوات. وبعد فشل المفاوضات مع دولة الاحتلال في العام 2000 بقيت معظم أراضي الضفة الغربية مصنفة «ج»، ولم يطرأ أي تغيير على هذا التقسيم منذ ذلك الوقت، رغم أن مسؤولية التخطيط وتقسيم الأراضي كان من المخطط نقلها للسلطة الفلسطينية أواخر العام 1998 [4].

بقيت ترتيبات الاتفاقيات، التي فرضت قيوداً إدارية، سارية منذ ما يزيد عن عشرين عاماً، بعد أن كان من المفترض بناءً على الاتفاقيات المرحلية الموقّعة، أنها مؤقّتة وأن يتم نقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية بشكل تدريجي، إذ لم يتم الأخذ بعين الاعتبار بناء عليها احتياجات النمو الطبيعي للسكان على المدى البعيد. واستمرت السيطرة الإسرائيلية الأمنية على تلك المناطق منذ ذلك الوقت حتى الآن، وتتعامل دولة الاحتلال مع المنطقة المصنفة «ج» وكأنها مناطق متنازع عليها، ومنفصلة عن باقي أراضي الضفة الغربية المحتلة. أطلقت قوات الاحتلال يدها فيها لصالح مشاريع التوسع الاستيطاني، وتم وضعها داخل حدود الولاية القضائية للمجالس الإقليمية والمحلية للمستوطنات الإسرائيلية. سعت دولة الاحتلال إلى تفكيك ترابطها الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي، بإحاطة التجمعات الفلسطينية بالمستوطنات، بحيث تحوّل بعضها إلى بؤر معزولة محاطة بشبكة المستوطنات من مختلف الجهات، بشكلٍ طوّق الوجود الفلسطيني وفكّكه إلى تجمعات مفتّتة.

فتتت دولة الاحتلال المنطقة «ج» في الضفة الغربية من خلال جملة من الأدوات تشمل: تكثيف النشاط الاستيطاني، وجدار الضم والتوسع، وشق الطرق الالتفافية، وهدم المنازل والإخلاء القسري خاصة للتجمعات البدوية، وإنشاء مناطق التماس ونقاط التفتيش، وتقييد البناء والتخطيط، وتحويل مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية إلى مناطق عسكرية مغلقة أو محميات طبيعية، بالإضافة إلى انتزاع الأراضي من أصحابها لتحويلها إلى أراضٍ زراعية تابعة للمستوطنات والمناطق الصناعية. ما يحول دون تواصل الضفة الغربية جغرافياً، ويقوّض من فكرة قيام دولة فلسطينية مستقلة مستقبلاً.

4 تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة «ج» في الضفة الغربية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيلول 2015.

- **سكان المناطق المصنفة «ج»**

يقدّر عدد سكان المناطق المصنفة «ج» بحوالي 300 ألف فلسطيني، يعيشون في مئات المناطق الواقعة فيها والتي تزيد مساحتها عن 60% من مساحة الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[5]. وتتشكّل من مساحات تضم آلاف الدونمات من الأراضي وقرى بكاملها أو أجزاء منها، ومواقع أثرية وطرق خارجية والتفافية. تخضع المنطقة «ج» للسيطرة الإسرائيلية بشكل شبه تام، كما تضع دولة الاحتلال العوائق المادية والقيود المشددة على حركة الفلسطينيين وتنقلاتهم فيها. ويعيش سكان تلك المنطقة في حوالي 532 تجمعاً سكنياً، منها 240 تجمعاً وقرية تقع بأكملها في المنطقة «ج» ويبلغ عدد سكانها 67 ألف نسمة[6]. ويقع 70% من أراضي تلك المنطقة داخل حدود المجالس الإقليمية للمستوطنات الإسرائيلية، ويحظر على مالكيها استخدامها وتطويرها. كما يخضع البناء في غالبية أراضي المنطقة «ج» لقيود إسرائيلية صارمة لانعدام التخطيط، ولا يتمكّن أغلب السكان من الحصول على تصاريح البناء، أو ترميم المنازل القائمة أو تطوير البنية التحتية والمرافق الحيوية لخدمة السكان فيها، وهم الأقل حظاً في الانتفاع من تلك الخدمات لضعفها، خاصة شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي. وتعتبر إمكانية وصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية محدودة، في الوقت الذي تتوفر فيه للمستوطنين، وتعدادهم 341000 نسمة، ويسكنون في 135 مستوطنة و100 بؤرة استيطانية فيها كافة مقومات الحياة التي يحرم منها المواطن الفلسطيني[7]. كما يعيش حوالي 6200 فلسطيني في 38 تجمعاً تقع جزئياً في المناطق المصنفة «ج»، وأعلن أنها مناطق إطلاق نار لأغراض التدريب العسكري، ما يعرض حياة السكان للمخاطر ولخطر التهجير. ويسكن أغلب المواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة المصنفة «ج» في تجمعات محيطة بمدينة القدس، ويقدّر عددهم ما يقارب من 74 ألف نسمة، إضافة إلى أن 67 ألف نسمة آخرين يعيشون جنوب الضفة الغربية في المنطقة المحيطة بالخليل[8].

---

5 بيان صحافي صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس، 5 آذار/ مارس 2014.

6 المصدر السابق.

7 أرقام وحقائق حول «المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، آب/أغسطس 2014.

8 موجز بيانات مواطن الضعف في المنطقة (ج)»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA، آذار 2014.

- **السياسات التمييزية والقيود المفروضة من قبل دولة الاحتلال على سكان المناطق «ج»**

تتعرض المنطقة المصنفة «ج» للتفتيت المنهج، إضافة للقيود المفروضة على حركة السكان الفلسطينيين وتنقّلهم فيها، ما يعيق إمكانية الوصول للخدمات الأساسية بما فيها التعليم، والخدمات الطبية والمياه والصرف الصحي، والعمل والعيش الكريم، والسكن الملائم. وعليه تنتهك دولة الاحتلال عبر سياساتها المتّبعة في المناطق المصنفة «ج»، الواجبات الأساسية الملقاة على عاتقها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة بالحفاظ على المنطقة المحتلة بشكل مؤقت، دون إجراء أية تغييرات عليها، ومن دون استغلال مواردها لصالحها الخاص، بالإضافة إلى العمل على توفير احتياجات السكان المحليين واحترام حقوقهم الأساسية.

تعد المناطق المصنفة «ج» الأقل حظاً في الخدمات العامة والبنية التحتية، ولا تتصل معظم تلك المناطق بشبكات المياه، ويعاني سكانها من التهجير والطرد ومصادرة أراضيهم ونزع ملكيتها وهدم المنازل وقطع الأشجار وانعدام الأمن الغذائي. كما يخضع تنقلهم لعرقلة الحواجز وجدار الضم والتوسع، ونظام التصاريح المرتبط به، والذي يقيّد قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الرئيسية، ويحدّ من فرص تنمية تلك المناطق وتطويرها. كما يعاني سكانها من مضايقات قوات الاحتلال والمداهمات المتكررة والاعتقالات، بالإضافة إلى اعتداءات المستوطنين والعنف اليومي المنظم ضدهم، ما يخلق حالةً من انعدام الأمن لدى المواطنين.

- **سياسات البناء التمييزية والقيود على أعمال البناء**

تقوم سلطات الاحتلال بتنفيذ سياسة ممنهجة ترتكز على تفضيل مصالح دولة الاحتلال، والمتمثلة بالاستيطان وشبكة الطرق والخدمات المتصلة بها، على مصالح السكان الفلسطينيين المقيمين فيها. وعليه تطبق الإدارة المدنية السياسات المرسومة من قبل دولة الاحتلال في المنطقة «ج» في الضفة الغربية، وإساءة إدارة المنطقة بشكل يميّز ضد السكان الفلسطينيين، ولا يراعي مصالحهم وحقوقهم الأساسية.

يقع احتياطي الأراضي المركزي لأغراض السكن والتطوير لجميع بلدات وقرى الضفة الغربية في المنطقة «ج»، إلا أن السياسة التي تنتهجها سلطات الاحتلال في التخطيط وتنظيم الأراضي في تلك المنطقة، تقود بشكل فعلي إلى منع السكان الفلسطينيين من البناء على 99% من أراضيها. بالإضافة إلى منع البناء في نحو 70% من تلك الأراضي، تقوم دولة الاحتلال بوضع القيود على 30%وهي النسبة المتبقيّة منها، ولا تسمح دولة الاحتلال فعلياً للفلسطينيين عامة بالبناء إلا ضمن الخطة المصادق عليها، التي تشمل أقل من 1% من مساحة المنطقة المصنفة «ج»

بعد الحصول على التراخيص اللازمة للبناء فيها.

تتجاهل سياسة التخطيط والبناء التي وضعتها دولة الاحتلال بشكل كلي احتياجات السكان الفلسطينيين ويتم تقييدها بشدة ولا تلبّي المخططات الهيكلية التي تصدرها الإدارة المدنية للقرى والتجمعات الفلسطينية الحد الأدنى من احتياجات تلك التجمعات في التوسّع والتطوّر المستقبلي في المناطق المصنفة «ج»، حيث تحول دون توسّعها وتطويرها، وترفض وضع مخططات لأغلب القرى، وتقوم بإعاقة وصلها بالخدمات وبالبُنى التحتية، وبالإخلاء القسري للسكان في بعض المناطق وهدم منازلهم. وبالإضافة إلى الآلاف الذين يعيشون في منازل مهددة بالهدم، فإن آلافاً آخرين يعيشون تحت خطر التهديد بالطرد من أماكن سكناهم بذرائع مختلفة. من جهة أخرى، أدى نقص الأراضي المخصصة للبناء إلى الإسهام في الارتفاع في أسعار الأراضي الصالحة للبناء، والنقص في الأماكن الملائمة لمنشآت البنية التحتية، ويضطر السكان للبناء والعيش في ظل التهديد المتواصل بالهدم[9].

ووجب للحصول على رخصة للبناء أن يتفق أي بناء مع المخططات التنظيمية، ضمن حدود خطة خاصة للإدارة المدنية، وتغطي أقل من 1% من المنطقة «ج»، ويسمح البناء خارج خطط الإدارة المدنية على أن يتكيف مع الاحتمالات الضيقة للبناء المسموح بها من قبل المخططات المعتمدة منذ عهد الانتداب البريطاني التي تصنّف أغلب المناطق المسمّاة «ج» كمناطق زراعة، ما يجعلها غير كافية لتلبية احتياجات التخطيط الحالية للسكان الفلسطينيين[10] .

في الوقت الذي يحظى فيه المستوطنون بتمثيل كامل في عملية التخطيط، يُقصى الفلسطينيون بشكل كامل عن المشاركة في تلك العملية، ويُحرمون من المساهمة في تصنيف المناطق أو الموافقة على البناء، وليس لديهم إلا حق الاعتراض على الخطط. حيث تتركّز كافة القرارات المتعلّقة بالتخطيط للمنطقة «ج» في يد المجلس الأعلى للتخطيط التابع للإدارة المدنية، الواقعة تحت سلطة وزارة الجيش الإسرائيلية. وكانت دولة الاحتلال قد أدخلت تعديلات على القانون الأردني المعمول به في بداية الاحتلال، أسفرت عن إلغاء مشاركة الفلسطينيين في عملية التخطيط، متجاوزةً الصلاحيات الممنوحة لها لسن التشريعات، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال[11].

---

9 بيان صحافي صادر عن بيتسيلم بتاريخ 2013/6/5.

10 تقرير للجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة «المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، قدم بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

11 تنص المادة (43) من قواعد لاهاي على انه «إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك».

أدى ذلك، إلى جانب ممارسات احتلالية أخرى، إلى عقود من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك هدم المنازل وعمليات الإخلاء القسري، ومصادرة الأراضي، وأضرت بشدة بحقوقهم في الصحة والتعليم والسكن الملائم، والمياه والحياة الأسرية والعمل. تعدّ أكثر من 70% من التجمعات الفلسطينية في المنطقة «ج» غير موصولة بشبكة مياه ملائمة. حيث تشمل قيود البناء الخدمات والبنية التحتية أيضاً، ولا تمنح الإدارة المدنية رخص البناء للمستشفيات والمدارس والطرق والبنية التحتية إلا في عدد قليل من القرى التي توافق على مخطط رئيسي لها، في الوقت الذي لا يوجد فيه مخططات رئيسية إلا لـ 16 قرية من أصل 180 قرية تقع في المنطقة المصنفة «ج» بالكامل[12].

ظلّت كثير من البلدات والقرى دون شبكات طرق وكهرباء، مما أعاق البناء أيضاً، كما أن عدم تطوير شبكات للمجاري، ومكبّات نفايات ملائمة في المدن والقرى، تسبّب في تردي البيئة العامة، وتهديد مختلف مقومات الحياة اللائقة للمواطنين الفلسطينيين.

ونتيجةً لدمجها للأدوات القضائية والعسكرية والإدارية، ووفق مسوغات مختلفة، منعت البناء والتطوير الفلسطيني في قرابة 70% من مساحة المنطقة «ج»، أي في نحو 42% من أراضي الضفة الغربية. وفعلياً تمنع سلطات الاحتلال إمكانية الحصول على ترخيص في الـ 30% المتبقية من أراضي المنطقة «ج» لعدم الاعتراف بحقوق الملكية، وعدم وجود مخططات هيكلية للقرى والتجمعات السكانية الفلسطينية الموجودة ضمنها[13]. واعتماد المخططات الإقليمية التي صنفت كافة الأراضي خارج مسطحات البلديات والقرى كأراضٍ زراعية ومحميات طبيعية يُمنع البناء فيها. كما تستمر سلطات الاحتلال في منع الفلسطينيين من فرز أراضيهم، وإثبات ملكيتهم لها. وسعت سلطات الاحتلال في تنفيذ مخططاتها ونشاطاتها الاستعمارية في المنطقة «ج»، والتي استهدفت خلق الحقائق على الأرض وتهويدها.

إن سياسة التخطيط وتقسيم الأراضي التي تطبقها السلطات الإسرائيلية، تجعل من المستحيل على الفلسطينيين فعلياً الحصول على تراخيص للبناء في معظم المنطقة «ج». حيث إن إقامة أبسط المنازل أو تلك المتصلة بكسب الرزق، كالأسيجة والخيام، يتطلّب الحصول على التصاريح. مما يعيق تحقيق التنمية في مجالات البنية التحتية والإسكان، والقدرة كسب العيش لسكان المناطق المصنفة «ج»، وعليه لا

12 تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة «المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، قدم بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

13 تقييد الحيز: سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة «ج» في الضفة الغربية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2009.

يجد الفلسطينيون أمامهم إلا خيار البناء دون ترخيص، لتلبية احتياجاتهم الأساسية. رغم خطر صدور أوامر الهدم ضد تلك المباني مما يخلق حاله من القلق وعدم الاستقرار الدائم، خوفاً من الهدم الذي يساهم في التهجير وتعطل سبل العيش وازدياد الفقر.

- **غياب السيطرة على الموارد**

تسيطر دولة الاحتلال على الأرض الفلسطينية في المناطق المصنفة «ج»، مما يضع العراقيل أمام جهود التنمية والبناء فيها، حيث تسيطر على أكبر احتياطي للأراضي المتوفرة للتنمية الفلسطينية، والموارد والثروات الطبيعية فيها، كمصادر وآبار المياه والأراضي الزراعية الخصبة وأراضي الرعي، والأماكن السياحية والمحاجر الغنيّة، خاصة في المناطق المحاذية للقدس وبيت لحم، وكذلك الأملاح والمعادن الموجودة في منطقة البحر الميت. وعملت سلطات الاحتلال على استغلال ثروات أراضي المنطقة «ج»، عدا عن استخراج الغاز الطبيعي والبترول من المناطق المحاذية للخط الأخضر.

تقع 63% من الأراضي في منطقة «ج» في مناطق نفوذ المجالس المحلية والإقليمية الخاصة بالمستوطنات والمغلقة أمام التطوير الفلسطيني. تعرف 34% من هذه الأراضي و2.5% إضافية من أراضي منطقة «ج»، تعرف من قبل سلطات الاحتلال على أنها أراضي دولة، وتحظر فيها تماماً أعمال البناء والتطوير لخدمة وصالح الفلسطينيين، وتخصص لتطوير المستوطنات والجيش ومنشآت البنى التحتية المرتبطة بها[14].

كما تعرف 30% من المنطقة «ج» على أنها مناطق «إطلاق نار» ومناطق عسكرية مغلقة لأغراض التدريب العسكري وغالبية هذه المناطق موجودة في غور الأردن. وقامت سلطات الاحتلال بتخصيص 14% من أراضي المنطقة «ج» كمحميات طبيعية يمنع فيها البناء. «بالإضافة إلى 3.5% من أراضي المنطقة «ج» حصرت ما بين جدار الضم والتوسع والخط الأخضر، ويمنع فيها البناء أو إقامة المشاريع التطويرية. عدا عن أعمال مصادرة الأراضي «للصالح العام» وتعريف أراضٍ أخرى على أنها أراضي «بور»[15].

وبقيت سلطات الاحتلال الجهة المخوّلة بمنح التراخيص لحفر الآبار والبناء، مما حرم الفلسطينيين فرصة السعي لاستغلال الموارد واستكشافها واستخدامها خدمةً لصالح الاقتصاد الفلسطيني، ولصالح السكان القاطنين في المناطق «ج»، الذين يواجهون السياسات التعسفية للاحتلال، بل على العكس تنعم دولة الاحتلال بتلك

14 تقرير «السيطرة على الأراضي وإغلاق المناطق أمام استخدام الفلسطينيين لها»، بيتسيلم، حزيران/يونيو 2013.

15 المصدر السابق.

المـوارد في دعـم أفرادهـا واقتصادهـم.

تنتهـك سياسـات التنظيـم والتخطيـط التمييزيـة لدولـة الاحتـلال في المنطقـة «ج» جملةً مـن الحقـوق التـي يحميهـا العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، التـي يقـوم عليهـا الحـق في التنميـة، وذلـك مـن خـلال عـدم السـماح للمزارعـين الفلسـطينيين والمسـتثمرين أيضـاً باسـتخدام الأرض والعمـل فيهـا والانتفـاع منهـا، وهـو العنـصر الأسـاسي للتنميـة بضمـان الانتفـاع مـن الأرض واسـتخدامها كعامـل أسـاسي لازم لضمـان التمتـع بعـدد مـن حقـوق الإنسـان، بمـا فيهـا الحـق في العمـل للفلسـطينيين الذيـن يعيشـون في «المنطقـة ج» التـي هـي أساسـاً مجتمـع زراعـي يعتمـد بشـكل رئيـسي عـلى الأرض، وعليـه فـإن مصـادرة الأرض أو تقييـد الوصـول إليهـا، وإجـراءات دولـة الاحتـلال وسياسـاتها التمييزيـة في «المنطقـة ج»، تعرقـل بشـكل خطـير قـدرة الفلسـطينيين عـلى العمـل وكسـب لقمـة عيشـهم اعتمـاداً عـلى أراضيهـم الزراعيـة.

وتسـعى دولـة الاحتـلال دومـاً مـن أجـل تثبيـت سـيطرتها عـلى المنطقـة «ج»، وإلى تضييـق الخنـاق عـلى الوجـود الفلسـطيني فيهـا، واسـتغلال مواردهـا الطبيعيـة لصالـح المسـتوطنين ووجـود فلسـطيني أقـل، وهكـذا تضـم هـذه الأراضي بشـكل فعـلي. وعـبر سياسـاتها تلـك تنتهـك دولـة الاحتـلال الواجبـات الأساسـية الملقـاة عـلى عاتقهـا وفقـاً للقانـون الـدولي الإنسـاني بالحفـاظ عـلى المنطقـة المحتلـة بشـكل مؤقـت، دون إجـراء أي تغيـيرات عليهـا ودون اسـتغلال مواردهـا لصالحهـا الخـاص، والعمـل عـلى توفـير احتياجـات السـكان المحليـين واحـترام حقوقهـم[16].

– هدم المنازل، وعمليات الإخلاء والنزوح القسري للتجمّعات البدويّة

تقـف السياسـات الاحتلاليـة وراء النـزوح القـسري في المنطقـة المصنفـة «ج»، حيـث يتـم سـنوياً هـدم مئـات المنـازل الفلسـطينية، وتلـك التـي قيـد الإنشـاء، نظـراً لعـدم توفّر تصاريـح البنـاء الصـادرة عـن دولـة الاحتـلال، التـي تقـوم بهـدم مسـاكن المواطنـين وانتهـاك حقوقهـم، وحرمـة حياتهـم وأسرهـم وأرواحهـم. وارتبطـت وتـيرة الهـدم بصورة كبـيرة بتسلسـل الأحـداث السياسـية التـي شـهدتها العلاقـات الفلسـطينية مـع سـلطات الاحتـلال. وحـرم أصحـاب المسـاكن المهدمـة لأسـباب أمنيـة بسـبب عـدم الترخيـص مـن إعـادة بنائهـا، وذلـك نظـراً لصعوبـة الحصـول عـلى التراخيـص بحجـة أنهـا في أراضٍ تصنّـف كأراض زراعيـة أو مناطـق خـضراء أو مغلقـة لأسـباب أمنيـة وغيرهـا. تـؤدي عمليـات الهـدم الواسـعة إلى تهجـير ونـزوح آلاف الأُسر مـن المناطـق التـي كانـت تعيـش فيهـا، ونتـج عنهـا ارتفـاع كثافـة البنـاء غـير المرخّـص ضمـن حـدود تنظيـم المـدن والقـرى، وتخريـب المـوروث الثقـافي والمبانـي التاريخيـة نتيجـةً لأعمـال الهـدم والإضافـات

16 انظر التقرير حول «سياسة إسرائيل في المنطقة C في الضفة الغربية»، بيتسيلم، حزيران/يونيو 2013.

العشـوائية لهـا[17].

خـلال العـام 2013 بلـغ الذيـن تـم إخلاؤهـم قسريـاً نتيجـة لعمليـات الهـدم حـوالي 1103 فلسـطينيين منهـم حـوالي 805 في المنطقـة المصنفـة «ج» و298 في مناطـق القـدس الشرقيـة، فيمـا تـم هـدم 565 منـزلاً في المنطقـة المصنفـة «ج»، و98 في القـدس الشرقيـة[18].

يشـمل مبـدأ قضيـة التهجـير القـسري في القانـون الـدولي التهديـد أو التلويـح بالقـوة الماديـة، ومـا ينتـج عـن ذلـك مـن اضطهـاد أو انتهـاكات لحقـوق الإنسـان. تسـتمر دولـة الاحتـلال في مخططاتهـا الاسـتيطانية والتهديـد الفعـلي لوجـود البـدو في فلسـطين، واعتـبرت الأمـم المتحـدة منـذ العـام 2010، البـدو مجموعـة سـكان أصليـة مهـددة. يتصـدى البـدو لسياسـة دولـة الاحتـلال الهادفـة إلى القضـاء عـلى وجودهـم في فلسـطين، ويقاومـون الضغوطـات التـي يتعرّضـون لهـا والتـي تهـدّد وجودهـم، ومنهـا مخططـات التوسّـع الاسـتيطاني. تعانـي العديـد مـن المجتمعـات الرعويـة الصغـيرة والنائيـة كبـدو الخليـل مـن الإخـلاء القـسري، وخاصـة تلـك الواقعـة عـلى الحـدود الشرقيـة والجنوبيـة مـن الضفـة الغربيـة، وسـكانها مـن الفئـات المهمشـة الأكثـر ضعفـاً فيهـا.

تبـيّن سياسـات دولـة الاحتـلال في مناطـق ج الرغبـة في زوال الفلسـطينيين الذيـن يجـب تعزيـز صمودهـم في مواجهـة مسـتعمر اسـتيطاني يسـعى بـكل قوّتـه إلى دمـج الفلسـطينيين في إطـار سياسـاته الاسـتيطانية وتدجينهـم بمـا يتوافـق معهـا.

– الوضع الإداري الحالي في المناطق «ج»

فلسـطينياً قُسّـمت المناطق الفلسطينية إلى وحدات إدارية تسمّى بالمحافظات، ويقوم نظام الحكم المحلي في فلسطين على مستويين: الأول مركزي يتمثّل في وزارة الحكم المحلي، التي تشرف بشكل مباشر على الهيئات المحلية، والثاني يتمثّل في الهيئات المحلية نفسها (البلديات والمجالس المحلية).

تأتـي أهمية الهيئات المحلية نظـراً للـدور الذي تلعبه في خدمة المواطـن من جهة، والتنمية والتطـوير من جهة أخرى. لكونهـا على تماس يومي ومباشر مع المواطنين في مسائل تطال كافة مناحي حياتهم اليومية، وتتمتـع بمعرفـة واسـعة بمشاكل واحتياجات مجتمعها المحلي، والقدرة على إيجاد حلول أكثر واقعية. وتتمثـل إشـكاليات الهيئات المحلية في المناطـق المسماة «ج» بالإجراءات الإسرائيلية التي تحدّ من قدرة تلك الهيئات على القيام بالمهام المناطة بها بموجب القانون، بالإضافة إلى ضعف الإمكانات المالية والفنية المتوفرة لديهـا للقيام بتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين.

17 سـمير عبـد اللـه، «تأثـير الانتهـاكات الإسرائيليـة عـلى قطـاع الإسـكان في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة»، معهـد أبحـاث السياسـات الاقتصاديـة الفلسـطيني (مـاس)، 2015.

18 الإخـلاء القـسري، الصفحـة الالكترونيـة لمكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة OCHA،

لا تتمتع الهيئات المحلية بموجب قانون الهيئات المحلية بصلاحيات حقيقية في مجال الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية، بل تنصبّ صلاحياتها أساساً على مسائل تنظيم البناء والنقل والمرور، وبتنفيذ بعض المشاريع الاجتماعية بشكل محدود. وقامت وزارة الحكم المحلي، وبالتعاون المباشر مع الهيئات المحلية بتأمين الدعم المالي المطلوب لتنفيذ مشاريع لتطوير البنية التحتية أو صيانتها. كما أن لمكاتب المحافظين دوراً في دعم التجمّعات الفلسطينية الصغيرة الواقعة في المنطقة المسماة «ج» خاصة في أريحا والخليل وطوباس. أما المساعدات المقدّمة للتجمعات الفلسطينية في المناطق المصنفة «ج» فإنها تأتي بشكل آني، وعلى شكل هبات ترتبط بظروف سياسية معينة، أو كردّة فعل على ما تقوم به سلطات الاحتلال من تدمير في البنية التحتية، وما لذلك من أثر كبير على الموارد وعلى إمكانية صبها لصالح مشاريع تطويرية مخططة[19].

في غياب مخطط فلسطيني وطني، تحمل المخططات الهيكلية المعتمدة من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية للمواقع السكنية التجمعات الفلسطينية في المنطقة المسماة «ج» مخاطر تعزيز تقسيم الضفة الغربية إلى وحدات منفصلة، دون ضمان الترابط والتواصل بين التجمعات السكانية المختلفة. بالإضافة للمخاطر الكامنة في خلق وقائع على الأرض، بالتضييق من الحيّز المكاني اللازم للتنمية المستدامة، ولهذا فإن التخطيط المكاني المحلي يجب أن يضمن الترابط بين الأرض الفلسطينية في إطار المخطط الوطني والاهتمام باحتياجات تلك التجمعات المستقبلية.

19 الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.

الفصل الثاني

آثار انتهاكات الاحتلال لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان المناطق «ج»

كفل كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العهدين الدوليين للإنسان جملةً من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، ومنها: الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التنقّل والحركة، والحق في الغذاء، والحق في السكن، والحق في التنمية، والحق في الماء. وتؤكد اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على ضرورة توفير سبل الوصول إلى مصادر المياه لتحقيق الغذاء الكافي، وتم ربط الوصول إلى الموارد مباشرة مع الحق في الغذاء الكافي، وعلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من شأنها منع السكان من الوصول إلى الموارد الإنتاجية، لحماية الوصول إلى هذه الموارد، وتعزيز وصول السكان إليها. ويشكّل انتهاك الحق في الغذاء والماء، انتهاكاً لحق الفلسطينيين في السيادة على مواردهم الطبيعية، كما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق للشعوب في تقرير مصيرها، وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[20].

ورغم محاولة دولة الاحتلال التنصل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن كلاً من اتفاقيتي لاهاي، وجنيف الرابعة، ملزمتان لكافة الدول في حال المصادقة عليهما، أو الامتناع عن ذلك، لأنهما تجسّدان القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني العرفي، في الجوانب ذات الصلة.

ويقع على دولة الاحتلال واجب قانوني، أن تلتزم سلطات الاحتلال كقوّة محتلّة،

---

20 تنص المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 على انه «1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

بضمـــان معقـــول لرفـــاه الســـكان في الأراضي المحتلـــة، وحمايـــة الفلســـطينيين بموجـــب القانـــون الـــدولي الإنســـاني، وهـــي كقـــوة محتلّـــة ملزمـــة بقواعـــد القانـــون الـــدولي. وعـــلى دولـــة الاحتـــلال الوفـــاء بالتزاماتهـــا تجـــاه المجتمـــع الـــدولي، الـــذي يقـــع عليـــه واجـــب متابعة خروقـــات دولـــة الاحتـــلال للمعايـــير الدوليـــة لحقـــوق الإنســـان، وللاتفاقيـــات الموقّعـــة مـــن قبلهـــا، واعتبارهـــا خروقـــات ومساســـاً بالمجتمـــع الـــدولي عمومـــاً، والعمـــل الجـــاد والفاعـــل لوقـــف تلـــك الانتهـــاكات الفاضحـــة لحقـــوق الإنســـان، التـــي تمـــسّ بشـــكل مبـــاشر بحـــق الفلســـطينيين في تقريـــر مصيرهـــم.

يعانـــي ســـكان المناطـــق المصنّفـــة «ج» مـــن السياســـات الاحتلالية والإجـــراءات التعســـفية، ومـــن انتهـــاكات حقـــوق الإنســـان المرتبطـــة بهـــا وبأدواتهـــا والمتمثّلة بالتوسّـــع الاســـتيطاني، وجـــدار الضـــم والتوسّـــع، والقيـــود عـــلى حريـــة التنقّـــل والحركـــة، والســـيطرة عـــلى الأرض والمـــوارد والميـــاه، ومنـــع البنـــاء وتطويـــر البنيـــة التحتيـــة، ومصـــادرة الأراضي وهـــدم المنـــازل، والإخـــلاء القـــسري للســـكان فيهـــا وغيرهـــا.

- أبـرز آثـار السياسـات الاحتلاليـة وانتهـاكات حقـوق الإنسـان عـلى حيـاة المواطنـين في المناطـق «ج»:

تصاعـــدت خـــلال الســـنوات الماضيـــة، السياســـات الإسرائيليـــة التوسّـــعية الاســـتيطانية، ومصـــادرة المزيـــد مـــن الأرض الفلســـطينية في المناطـــق «ج»، واســـتصدار قـــرارات ببنـــاء آلاف الوحـــدات الاســـتيطانية في الضفـــة الغربيـــة، ممـــا يســـاهم في تفتيـــت المجتمـــع الفلســـطيني اجتماعيـــاً وجغرافيـــاً واقتصاديـــاً، وتهديـــد التواصـــل الإقليمـــي للضفـــة الغربيـــة، يترافـــق ذلك مـــع قيـــام قـــوات الاحتـــلال والمســـتوطنين، بالاعتـــداء المتكـــرر عـــلى المواطنـــين الفلســـطينيين.

بلـــغ عـــدد المواقـــع الاســـتيطانية في الضفـــة الغربيـــة في نهايـــة العـــام 2015، حـــوالي 505 مواقـــع اســـتيطانية، يعيـــش فيهـــا قرابـــة 591 ألـــف شـــخص، منهـــم 268 ألفـــاً يعيشـــون في القـــدس[21]. وقـــدّر عـــدد الذيـــن يعيشـــون منهـــم في المنطقـــة «ج» في الضفـــة الغربيـــة، نحـــو 375 ألـــف مســـتوطن حتـــى بدايـــات العـــام 2014 [22].

كمـــا بـــدأت ســـلطات الاحتـــلال في العـــام 2002، ببنـــاء جـــدار الضـــم والتوسّـــع بشـــكل مخالـــف لأحـــكام القانـــون الـــدولي، وخطّـــط أن يقـــوم 85% مـــن الجـــدار عـــلى الأرض الفلســـطينية المحتلـــة في الضفـــة الغربيـــة، مـــا يعـــدّ انتهـــاكاً صارخـــاً مـــن قبـــل دولـــة الاحتـــلال، لالتزاماتهـــا بموجـــب الاتفـــاق الإسرائيـــلي - الفلســـطيني المؤقّـــت بشـــأن الضفـــة الغربيـــة وقطـــاع غـــزة، والـــذي يحظـــر اتخـــاذ خطـــوات تغـــيّر مـــن وضـــع الضفـــة الغربيـــة

21 نـــشرة حـــول «الاســـتعمار الإسرائيـــلي في الضفـــة الغربيـــة، إحصائيـــات وأرقـــام»، هيئـــة مقاومـــة الجدار والاســـتيطان، تشريـــن الثاني/نوفمبر 2015.

22 ارتفـــاع عـــدد المســـتوطنين في الضفـــة الغربيـــة في العـــام 2014، وكالـــة معـــاً الإخباريـــة، 2015/1/2، http://maannews.net/Content.aspx?id=751307

وقطاع غزة قبل مفاوضات الوضع النهائي. 62% من الجدار الذي سيبلغ طوله 712 كم، تم بناؤه، 10% قيد الإنشاء و 28% مزمع إنشاؤها، يتألّف الجزء الأكبر من الجدار من أسوار وخنادق وأسلاك شائكة، ومسارات رمليّة مجهّزة، ونظام للمراقبة الالكترونية ومناطق عازلة، وتم الاستيلاء على الأراضي المقام عليها بموجب أوامر عسكرية. هناك 11 ألف فلسطيني معزولون الآن بين جدار الضم والتوسّع والخط الأخضر، كما أن لدى 150 تجمّعاً فلسطينياً أراضي تقع ما بين الجدار والخط الأخضر. وإذا اكتمل بناء الجدار كما هو مخطّط له، فإن حوالي 25 ألف فلسطيني آخرين، سيقيمون ما بين الجدار والخط الأخضر[23]. وتفتقر تلك التجمّعات لخدمات الصحة والتعليم الأساسية والخدمات الأخرى، مما يستلزم مرور السكان عبر الحواجز العسكرية للوصول إلى أماكن العمل، وتلقّي الخدمات الأساسية، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، مع العائلة والأصدقاء على جانب الجدار.

لجدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة آثار مدمّرة على حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وله انعكاساته السلبية على حياة المواطنين الفلسطينيين في المنطقة المصنّفة «ج»، مما يؤثّر على حياتهم اليومية، وينتهك حقوقهم الأساسية في الصحة والتعليم، وفي المستوى المعيشي اللائق، وفي العيش في بيئة نظيفة[24].

كما تخالف السياسات والممارسات الاحتلالية في المناطق المصنفة «ج» مخالفةً صريحة، المبادئ الأساسية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكّل الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لتلك الحقوق تحدياً للسلطة الفلسطينية، نظراً للتأثير السلبي لسياسات دولة الاحتلال، في التنظيم والتخطيط، والتوسّع الاستيطاني، والحصار العسكري، والقيود على الحركة، ما يؤثّر على ضمان الحقوق الرئيسية للسكان الفلسطينيين، وأوضاع البنية التحتية في تلك المناطق، ومنها:

1. الأثر على الحق في مستوى معيشي لائق والتنمية الاقتصادية:

يحرم جدار الضم والتوسع الفلسطينيين في المنطقة «ج» من مواردهم الاقتصادية، كالأرض والمياه، حيث التهم الجدار مئات آلاف الدونمات الزراعية، التي شكّل منتوجها مصدر رزق لمالكيها وعائلاتهم. ويعاني سكان المناطق المحاذية له من القيود المفروضة على حركتهم من قبل قوات الاحتلال، فقد قلّصت قوات الاحتلال من ساعات فتح البوابات الزراعية، ما يعيق دخول المزارعين إلى المراعي، وأراضيهم

23 في بؤرة الضوء «10 أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، آذار/مارس 2014.

24 تقارير صادرة عن وزارة الدولة لشؤون الجدار والاستيطان، 2011، رام الله.

المعزولة والخصبة، الواقعة خلف الجدار، ويساهم في تدمير مزروعاتهم، ومصادر دخلهم ورزقهم، وإعاقة تسويق منتجاتهم، وتوقّف المشاريع الزراعية الهادفة إلى تحسين البنية التحتية للقطاع الزراعي، نظراً لصعوبة إدخال المعدّات الزراعية، ما يساهم في تدهور الوضع الاقتصادي، ورفع معدلات الفقر في تلك المناطق.

يواجه الفلسطينيون الذين يعيشون خلف الجدار، صعوبةً في الوصول إلى سوق العمل والوظائف، بسبب قيود الحركة المفروضة عليهم من قبل قوات الاحتلال، بطلب تصاريح للدخول إلى هذه المناطق. كما يتسبّب في حرمان العمال في المناطق الواقعة خلفه، من فرصة العمل داخل فلسطين التاريخية، مما يساهم في ارتفاع معدلات البطالة.

انخفضت نسبة العاملين داخل الخط الأخضر والمستوطنات من 15.7% في عام 2000 إلى 11.5% في عام 2011. وبلغت نسبة الفقر بين الأفراد في تلك المناطق 20.1% مقابل 17.8% في الضفة الغربية في عام 2011، وبلغت نسبة الفقر المدقع (عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية من مسكن وغذاء وملبس) فيها 13.5% لعام 2010 [25].

وإجمالاً، ارتفعت نسبة البطالة في المناطق المصنفة «ج» إلى 18.3% في عام 2011 مقارنة بـ 8.1% في عام 2000، ولوحظ انخفاض نسب العاملين في قطاع الزراعة بشكل ملحوظ بين الفترة 2000-2011، فبعد أن كانت النسبة نحو 44% انخفضت نسبة العاملين في الزراعة إلى النصف 23.5%، وارتفعت نسبة العاملين في قطاع الخدمات والفروع الأخرى من 15% إلى ما يقارب 25% في عام 2011 [26]. كما تسبب الجدار في تقليص عدد العاملين في المصانع الواقعة خلفه وإغلاق عدد منها، مما أثّر سلباً على الاقتصاد الفلسطيني الهشّ وتسبّب في خسائر فادحة له.

2. آثار انتهاك الحق في التنقل والحركة:

تضع دولة الاحتلال العوائق المادية، والقيود المشددة على حركة الفلسطينيين وتنقلاتهم فيها، من خلال إقامة مئات الحواجز العسكرية والعراقيل المادية الأخرى، حمايةً للمستوطنين، وتسهيلاً لتنقلاتهم، حيث إن هناك ما يقارب 542 معيقاً للحركة، تعيق وصول الفلسطينيين إلى مناطق داخل الضفة الغربية، وتشمل حواجز عسكرية، ومتاريس طرق، وتلالاً ترابية وبوابات[27].

25 «الواقع الصحي والاجتماعي للتجمعات المصنفة «ج»»، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الأول/ أكتوبر 2012.

26 المصدر السابق.

27 «تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، آب 2012.

بلــغ عــدد الحواجــز التــي تمّــت إضافتهــا حتــى نهايــة العــام 2015، حــوالي 84 حاجــزاً، ليصبــح العــدد الإجمــالي للحواجــز الإسرائيليــة في الضفــة الغربيــة والقــدس الشرقيــة نحــو 607 حواجــز، وعوائــق وســواتر ترابيــة[28]، بالإضافــة إلى 113 بوابــة زراعيــة عــلى مداخــل الجــدار.

كمــا تمثّلــت القيــود المفروضــة عــلى الحركــة، في شــبكة الطــرق الاســتيطانية التابعــة للمســتوطنات الإسرائيليــة والتوسّــعات الخاصــة بهــا. وقــدّرت بحــوالي 232 كيلومــتراً مــن الطــرق في الضفــة الغربيــة، وتســتخدم بشــكل واضــح كوســيلة للحــد مــن حريــة حركــة الفلســطينيين، تســهيلاً لوصــول المســتوطنين الإسرائيليــين إلى مســتوطناتهم[29]. بالإضافــة إلى الاســتيلاء عــلى الأراضي، خدمــةً لأغــراض التوسّــع الاســتيطاني، وبنــاء جــدار الضــم والتوسّــع، مــا يقيّــد حركــة الفلســطينيين بحريــة.

ومــع أواخــر العــام 2015، تــم فــرض المزيــد مــن القيــود عــلى حركــة وتنقّــل المواطنــين، وإغــلاق الطــرق الرئيســية في ســبيل أمــن المســتوطنين، وتيســير تحركاتهــم، وعرقلــة التواصــل بــين مــدن وبلــدات وقــرى محافظــات الضفــة الغربيــة، إمعانــاً في سياســة العقــاب الجماعــي، وذلــك بإضافــة المزيــد مــن الحواجــز للحواجــز العســكرية القائمــة، والتــي تــم مضاعفــة أعدادهــا، وبلــغ عــدد الحواجــز التــي تمّــت إضافتهــا منــذ بدايــة تشريــن الأول/أكتوبــر 2015، حــوالي 84 حاجــزاً، منهــا 34 في مدينــة الخليــل، ليصبــح العــدد الإجمــالي للحواجــز الإسرائيليــة في الضفــة الغربيــة والقــدس الشرقيــة، نحــو 607 حواجــز وعوائــق وســواتر ترابيــة[30]، بالإضافــة إلى 113 بوابــة زراعيــة عــلى مداخــل جــدار الضــم والتوســع، ممــا يعيــق تنقــل المواطنــين لأغــراض التعليــم، أو تلقّــي الرعايــة الصحيــة أو العمــل.

3. الأثر على الحق في الصحة:

تواصــل دولــة الاحتــلال انتهــاك الحــق في الصحــة لســكان المناطــق المصنفــة «ج»، حيث تقــوم الحواجــز الإسرائيليــة بتقطيــع أوصــال الضفــة الغربيــة والمناطــق «ج»، وتعرقــل الوصــول إلى الخدمــات الصحيــة الآمنــة لمواطنيهــا. وهنــاك عــشرات الانتهــاكات التــي تحــدث يوميــاً، عــلى الحواجــز، ومعيقــات التنقــل التــي يزيــد عددهــا عــن 542 حاجــزاً بحــق المواطنــين الفلســطينيين. كمــا يعيــق جــدار الضــم والتوســع، إمكانيــة وصــول

28 تقريــر «الانتهــاكات الإسرائيليــة في الأراضي المحتلــة خــلال العــام 2015 « صــادر عــن معهــد الأبحــاث التطبيقيــة - أريــج، عــلى الصفحــة الالكترونيــة: http://www.poica.org/details.php?Article=8759

29 تقريــر خــاص حــول (انتهــاكات حقــوق الإنســان وسياســة المعمــار في منطقــة «ج»)، صــادر عــن مركــز القــدس للمســاعدات القانونيــة، أيار/مايو 2011.

30 تقريــر «الانتهــاكات الإسرائيليــة في الأراضي المحتلــة خــلال العــام 2015 « صــادر عــن معهــد الأبحــاث التطبيقيــة - أريــج، عــلى الصفحــة الالكترونيــة: http://www.poica.org/details.php?Article=8759

المواطنين إلى المرافق الصحية، وحرية تنقل المرضى من وإلى المستشفيات، والمراكز الصحية في المدن.

يعتبر الحق في الصحة حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، وعنواناً ومعياراً أساسياً لممارسة جملة من الحقوق الأساسية الأخرى، كالتعليم والعمل والتنقل والبيئة، وكافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويعتمد جزء كبير من أمن ورفاهية المجتمع، على توفير الخدمات الأساسية، كالحصول على الرعاية الصحية، والغذاء الكافي، ومصادر المياه الكافية. ويعدّ حقّ سكان المناطق «ج» في الصحة، من ضمن المسؤوليات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال، بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية.

يساهم وجود الجدار في تقييد حرية التنقل والحركة، لمواطني التجمعات الواقعة خلفه، وفي صعوبة الوصول إلى المستشفيات الواقعة في المدن المجاورة، وحرمانهم من الخدمات الصحية خاصة الطارئة منها. حيث يحكم على 80.1% من السكان الفلسطينيين الموجودين غربي الجدار و48.3% من السكان الموجودين شرقي الجدار أن يقطعوا مسافة تزيد على (4 كم) عن تلك المسافة التي كان يجب عليهم أن يقطعوها للوصول إلى أقرب مستشفى. إضافة إلى ذلك، يشكّل الجدار عقبةً أمام الوصول الضروري إلى الخدمات الصحية بالنسبة لـ 73.7% من الأسر الموجودة غربي الجدار و38.6% من الأسر الموجودة شرقيه[31]. ونظراً لصعوبة الوصول إلى المرافق الصحية، يزداد الوضع الصحي للمواطنين في المناطق الواقعة خلفه تدهوراً، خاصة النساء الحوامل، وذلك نظراً لسياسة الإغلاق والحواجز والبوابات.

أدى بناء الجدار إلى ارتفاع وتيرة الضرر الذي أصاب القطاع الصحي في المنطقة «ج». فقد قام بعزل العديد من التجمّعات السكانية في معازل صغيرة، أدّت إلى صعوبة حصول المواطنين على الخدمات الصحية والخدمات الأساسية الأخرى. فقد أعاق بناء الجدار وصول مئات المواطنين إلى المرافق الصحية لتلقي الخدمات، حيث تنتشر الحواجز العسكرية على طول الجدار مع الخط الأخضر، والبوابات المؤدية إلى مناطق زراعية معزولة بسببه.

وحسب إحصائيات هيئة الجدار والاستيطان، يبلغ مجموع التجمعات السكنية الفلسطينية المتضررة من جدار الضم والتوسع، بالعزل الكلّي أو الجزئي، حوالي 189 تجمعاً سكنياً فلسطينياً. 40 تجمعاً منها معزولة خلف الجدار، و149 تجمّعاً آخر متأثرة به، ويتم التواصل مع هذه التجمعات من خلال الحواجز العسكرية والأنفاق.

من جهة أخرى، تؤدي الإجراءات الإسرائيلية المكثفة والتعسفية، إلى حرمان

31 تقارير صادرة عن وزارة الدولة لشؤون الجدار والاستيطان، 2011، رام الله.

عشرات النساء من الوصول إلى المستشفيات لتلقي الخدمات الصحية اللازمة. حيث تؤدي الحواجز العسكرية إلى عزل القرى التي يمرّ الجدار من خلالها، لتحوّلها إلى كانتونات، ما أثّر سلباً على إمكانية وصول المرضى إلى عيادات الأطباء الاختصاصيين، والخدمات المخبرية، والمستشفيات ومرافق الخدمات المركزية، ما يشكّل مسّاً بالحقوق المدنية الأساسية للفلسطينيين الذين سيُعزلون عند انتهاء المرحلة الثانية من الجدار الفاصل، في المنطقة الغربية بين الجدار الفاصل والخط الأخضر. وهناك 92% من المرضى القاطنين غرب الجدار، واجهوا صعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية، حتى أن بعضهم توفوا على هذه البوابات، بعد منعهم من الوصول إلى المستشفيات. ويعيق الجدار حركة النساء الحوامل، اللواتي وضع عدد كبير منهن أطفالهن على الحواجز[32].

يساهم نظام حواجز الاحتلال والجدار في تدمير الجهاز الصحي الفلسطيني، ويعيق هذا الجدار حرّية الأطباء القاطنين في القرى الواقعة غربيّه، في الوصول إلى العيادات الطبية والمستشفيات، ويعيق سيارات الإسعاف في التنقل.

تتأثر 40% من التجمعات الفلسطينية بالجدار الفاصل، الذي ساهم في عزل 46 عيادة صحية محليّة، عن جهاز الخدمات الصحية الفلسطيني، وفي أعقاب الانتهاء من بنائه سيبلغ عدد العيادات المعزولة خلفه 71 عيادة. ويحرم نظام الحواجز الإسرائيلية 132000 طفل دون سن الخامسة، من الحصول على التطعيمات الحيوية في موعدها، كما يؤثر ذلك على نقل التطعيمات بطريقة آمنة، ما يعرّضها للفساد. كما تعاني 117600 امرأة حامل، ومن بينهن 17640 امرأة في وضع الحمل الخطر، من انعدام سبل الوصول إلى خدمات ما قبل الولادة، وما بعد الولادة، والإشراف المنظّم خلال فترة الحمل[33].

4. انتهاكات الحق في التعليم والأثر على العملية التعليمية:

وعن تحديات العملية التعليمية في المنطقة المصنفة «ج»، فقد ساهم جدار الضم والتوسع، والحملات العسكرية للاحتلال، والإغلاقات المتكررة، والحواجز العسكرية بالتأثير سلباً، والإضرار بالقطاع التعليمي فيها. وساهم عزل الجدار للعديد من التجمعات السكانية، في معازل صغيرة، إلى إعاقة حصول المواطنين على خدمات التعليم، حيث يمنع عدداً كبيراً من الطلبة والمعلمين، من الانتقال من وإلى مدارسهم المحجوزة خلفه، عبر البوابات والحواجز الدائمة، ولعدم توفّر بديل عن هؤلاء المعلمين، لا يمكن سدّ حاجة تلك المدارس من المعلمين من التجمعات والقرى المحجوزة خلف الجدار الفاصل، مما يحرم الطلبة من حقّهم التعليمي. وتزداد

32 دراسة أصدرها معهد الإعلام والسياسات الصحية الفلسطيني، رام الله، 28 كانون الثاني/يناير 2010.

33 المصدر السابق.

التكلفة لهم نتيجة لانتقال الطلبة من أماكن سكنهم، نحو مدارسهم الواقعة خلف الجدار. وذلك في ظل تردي الأوضاع الاقتصادية للفلسطينيين بشكل عام، وعدم انتظام العملية التعليمية في المدارس بشكل يومي[34].

عزل الجدار في محافظة جنين مثلاً، خمسة تجمعات، يبلغ عدد سكانها 4100 نسمة، فيها 4 مدارس، يبلغ عدد الطلبة فيها 890 طالباً وطالبة. إضافة إلى انتقال 77 طالباً وطالبة إلى مدارس أخرى، تقع خارج تجمعاتهم لمتابعة الدراسة. وأدى بناء الجدار الفاصل في محافظة طولكرم، إلى عزل 4 تجمعات سكانية، يوجد فيها 10 مدارس، وتضم 1728 طالباً وطالبة، وإلى خروج 61 معلماً ومعلمة للتدريس في تجمعات أخرى، وإحضار 53 معلماً ومعلمة من تجمعات أخرى للتدريس في المدارس الموجودة في هذه التجمعات. وكذلك الحال في محافظات قلقيلية والقدس وبيت لحم، التي تأثرت فيها العملية التعليمية بشكل كبير، نتيجةً لبناء جدار الضم والتوسع[35].

كما يعاني في المناطق المصنفة «ج» حوالي 50000 طالب وطالبة يدرسون في 183 مدرسة، من مخاطر الوصول إليها، ومن قلّة عدد المدارس والإخطارات بهدمها. حيث لا يسمح بالبناء إلا في 1% من تلك الأراضي دون منح تراخيص للبناء، مما يعيق بناء المدارس في تلك المنطقة، رغم الحاجة لها بسبب الزيادة الطبيعية. كما أن هناك أكثر من 1700 طفل في 37 تجمعاً في المناطق «ج» يقطعون مسافة 5 كيلومترات للوصول إلى مدارسهم، و2500 طالب يضطرون للمرور عبر الحواجز العسكرية يومياً أثناء ذهابهم وعودتهم من مدارسهم، عدا أن هناك حوالي 10000 طفل يتعلمون في خيم وكرافانات تفتقر لمستلزمات التعليم والظروف المناسبة[36].

ويستمر الجدار في عزل 7 مدارس تقع خلف بوابات جدار الضم والتوسع، ويتم المرور إليها عبر الحواجز العسكرية، وهي مدرسة أم الريحان الثانوية المختلطة، وذكور برطعة الثانوية، وذكور برطعة الأساسية، وبنات برطعة الثانوية، وبنات برطعة الأساسية، وكلها في منطقة جنين. بالإضافة إلى مدرسة عرب الرماضين الجنوبية الأساسية المختلطة في منطقة قلقيلية، ومدرسة الخاص والنعمان في منطقة بيت لحم.

يعدّ جدار الضم والتوسع، انتهاكاً للحق في التعليم، ووصول الطلبة والمعلمين

34 تم الحصول على معظم المعلومات المتعلقة بأثر جدار الفصل على نظام التعليم من تقرير صادر عن وزارة التربية والتعليم حول أثر الجدار على العملية التعليمية منشور على الصفحة الإلكترونية للوزارة المذكورة.

35 تقرير حول «تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني»، دائرة الإعلام التربوي، وزارة التربية والتعليم العالي، على الموقع الالكتروني للوزارة: www.mohe.gov.ps

36 بيان صحفي صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية يوم الطفل العالمي، 2015/11/20.

وكـوادر التربيـة والتعليـم إلى مدارسـهم وأماكـن عملهـم وسـكنهم، كمـا يسـاهم الجـدار في حرمـان عـدد كبـير مـن الطلبـة مـن الالتحـاق بجامعاتهـم في مـدن الضفـة الغربيـة. عـدا عـن الجـدار، تتعـرض المـدارس الحكوميـة الواقعـة في المناطـق المصنفـة «ج»، والبالـغ عددهـا حـوالي 187 مدرسـة، لانتهـاكات يوميـة متواصلـة مـن قبـل الاحتـلال ومسـتوطنيه[37]. وتتبايـن طبيعـة الانتهـاكات الإسرائيليـة للحـق في التعليـم، لتشـمل البنيـة التحتيـة للمؤسسـات التعليميـة، والـكادر التربـوي والطلبـة، واسـتمرار اعتقالهـم وفـرض الإقامـة الجبريـة عليهـم.

أشكال الانتهاكات الإسرائيلية التي تتعرض لها المدارس:

1. منـع بنـاء مـدارس جديـدة ومرافـق تعليميـة في مدينـة القـدس، ممـا تسـبب في ارتفـاع متوسـط عـدد الطلبـة في الشـعبة الصفيـة الواحـدة، وحرمـان المـدارس مـن المرافـق الأساسـية اللازمـة.
2. منـع بنـاء أو توسـيع مـدارس قائمـة في المناطـق المصنفـة «ج»، وعـدم منـح تراخيص البنـاء لذلك.
3. وضع الحواجز العسكرية، وإعاقة وصول الطلبة والمعلمين إلى مدارسهم.
4. إغـلاق المـدارس لفـترات متفاوتـة في فـترات الأعيـاد اليهوديـة، ومنـع التجـوال في البلـدة القديمـة في الخليـل، لتمكـين المسـتوطنين مـن التحـرك بحريّـة.
5. تحويل بعض المدارس إلى ثكنات عسكرية.
6. اعتقال المعلمين والطلبة، والتسبب في جرح واستشهاد عدد منهم.
7. حوادث الدهس التي يتعرض لها الطلبة من قبل المستوطنين.
8. اعتقال الأطفال وفرض الإقامة الجبرية عليهم، وفرض الغرامات المالية عليهم.
9. عـزل مـدارس خلـف جـدار الضـم والتوسـع، الـذي عـزل قـرى بأكملهـا عـن بقيـة مراكـز النشـاط الاقتصـادي والاجتماعـي، بمـا فيهـا المـدارس، ممـا أدى إلى حرمـان آلاف الطلبـة مـن الوصـول إلى مدارسـهم خلـف الجـدار.
10. إلقـاء قنابـل الغـاز المسـيلة للدمـوع وقنابـل الصـوت والرصـاص المطاطـي باتجـاه المـدارس والصفـوف والطلبـة.
11. اقتحـام المـدارس مـن قبـل جنـود الاحتـلال والمسـتوطنين، والاعتـداء عـلى الطلبـة بالـضرب، والشـتم بالعبـارات المسـيئة.
12. اسـتمرار تدفّـق الميـاه العادمـة ومخلّفـات المسـتوطنات في منطقـة قلقيليـة، وتصريفها باتجـاه سـاحات مدرسـة بيـت أمـين عـزون عتمة[38].

37 الانتهاكات بحق المدارس الفلسطينية، الإدارة العامة للمتابعة الميدانية، وزارة التربية والتعليم العالي. 2014.

38 تقرير صادر عن وزارة التربية والتعليم، 2015.

5. آثار انتهاكات الحق في المياه:

أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن «حق الإنسان في المياه لا غنىً عنه للعيش بكرامة، وهو شرط مسبق، ومطلب أساسي لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى». تتركز في المنطقة «ج» أهم الموارد الحيوية للعيش والنمو، وهي الموارد المائية الرئيسية في الضفة الغربية. وتقوم دولة الاحتلال بانتهاك التزاماتها للقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا تقوم بمنح الفلسطينيين حقوقاً متساوية في الحصول على المياه مع مستوطني دولة الاحتلال.

يقيّد وجود المستوطنات التطوير المدني للبلدات الفلسطينية في المنطقة «ج»، حيث تسيطر المستوطنات على 85% من المياه الجوفيّة الفلسطينية، ويستهدف كلٌّ من الجدار والتوسع الاستيطاني، السيطرة على المياه الجوفية والينابيع أيضاً. كما يقيّد سيطرة دولة الاحتلال على مصادر المياه في الضفة الغربية، تطوير الزراعة الفلسطينية فيها. وخلافاً للقانون الدولي، تخصّص دولة الاحتلال للمستوطنات مصادر مياه سخيّة، ومساحات شاسعة من الأرض، ومخططات تراعي احتياجاتها ونموّها المستقبلي، لتثبيت سيطرتها على المنطقة «ج»، واستغلال مواردها الطبيعية، والتضييق على الوجود الفلسطيني فيها، بشكل يمكّنها من خلق واقع يغيّر مستقبل الحل السياسي.

وهناك أكثر من 60 ألف فلسطيني، ممن يعيشون في تلك المناطق، لا تصلهم شبكات المياه، فيما يتمتّع المستوطنون بكلّ مقومات الحياة، التي يُحرم منها الفلسطينيون في تلك المناطق، ما يحدّ من فرص تطوير تلك المناطق بشكل كبير.

ومن أشكال تصعيد دولة الاحتلال لممارساتها وسياساتها ضد المنشآت المائية الفلسطينية في المناطق المصنفة «ج»، إصدار الإدارة المدنية الإسرائيلية لعشرات أوامر الهدم وتنفيذها، بحق منشآت المياه الخاصة بالسكان الفلسطينيين فيها، وتنتهج سلطات الاحتلال سياسة تدمير شبكات البنية التحتية المائية للفلسطينيين بهدف ترحيل سكان بعض التجمعات الفلسطينية من أماكنهم، بشكل يؤدّي إلى إخلاء أغنى المناطق بالمياه وأكثرها خصوبةً، خدمةً لمستوطنيها في الأرض المحتلة، الذين يقومون بتدمير وإعاقة الوصول إلى مصادر المياه والصرف الصحي والبنى التحتية في الأماكن القريبة منهم[39].

من جهة أخرى، تعاني الكثير من الأُسر الفلسطينية في المناطق «ج»، في سبيل الحصول على مياه الشرب، حيث تشير البيانات لعام 2010 إلى أن 67.3% فقط من الأُسر فيها تتصل بشبكات المياه العامة، وتعتمد أكثر من 15% من الأُسر على

39 تقرير بعنوان «مياه لشعب واحد فقط: التمييز في الحصول على الماء و»نظام الفصل العنصري في قطاع المياه» في الأرض الفلسطينية المحتلة»، مؤسسة الحق، 2013.

الصهاريج كمصدر لمياه الشرب، في الوقت الذي تتصل فيه 81% من الأُسر في الضفة الغربية بشبكة مياه عامة[40]. ويعاني السكان من نقص المياه، ومن التوزيع غير العادل للموارد المائية في الضفة الغربية عموماً. وكان سكان الضفة الغربية قد منعوا من إنشاء الإمدادات المائية الجديدة، دون الحصول على تصريح من دولة الاحتلال، وبالتحديد الجيش، وذلك من خلال الأمر العسكري رقم 158، الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر من عام 1967.

لا يستهلك الفلسطينيون سوى 60 لتراً من المياه يومياً للأغراض المنزلية، ويعدّ استهلاك الفرد الفلسطيني يومياً من المياه، أقل من الحد الأدنى للمعدل المطلوب من قبل منظمة الصحة العالمية، حيث إنه ووفقاً للمنظمة، فإن معيار الحد الأدنى هو بمعدل 100 لتر يومياً. في الوقت الذي يستهلك فيه الإسرائيليون ما يقدر بـ 280 لتراً يومياً للاستخدام المنزلي، في المناطق الحضرية والريفية، و330 لتراً في المناطق الصناعية[41].

وكانت دولة الاحتلال بموجب المادة 40، للمرفق الأول للملحق الثالث للاتفاقية المرحلية الموقعة في واشنطن، في 28 أيلول عام 1995، قد منحت السلطة الفلسطينية مسؤولية السيطرة على المياه في مناطقها، إلا أنها لم تحظَ بالسيطرة على كل موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلا أن سلطات الاحتلال تستمر في رصد وتحديد كمية المياه المستخرجة من الآبار والينابيع الفلسطينية في الضفة الغربية، دون السماح بحفر آبار جديدة، أو إعادة تأهيل الآبار القائمة، دون الحصول على تراخيص مسبقة من لجنة المياه المشتركة. أما في حال المناطق المصنفة «ج»، فيتطلّب ذلك الحصول على تصريح من الإدارة المدنية الإسرائيلية، وهو يُمنح في حالات نادرة، وإن تم منحه، فإن الإجراءات تتّسم بالصعوبة والتعقيد[42]. وتصدر الإدارة المدنية أوامر هدم لخزانات المياه في المنطقة «ج»، لعدم وجود تصاريح للبناء، والادعاء بأنها تشكل تهديدات أمنية لدولة الاحتلال. ومنها تلك التي قامت مؤسسات الإعانة بتشييدها فيها. حيث تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد أوامر الهدم المصدرة للآبار وخزانات المياه، ومنشآت الصرف الصحي، مقروناً بعدم منح مدة زمنية كافية قبل تنفيذ الهدم، أو الاستئناف ضده.

وكانت دولة الاحتلال قد توقفت في عام 2000، عن إصدار التصاريح اللازمة للفلسطينيين في «المنطقة ج»، لتكون قادرةً على منع بناء أي منشأة للمياه، من خلال

40 الواقع الصحي والاجتماعي للتجمعات المصنفة «ج»، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الأول/ أكتوبر 2012.

41 تقرير خاص حول (انتهاكات حقوق الإنسان وسياسة المعمار في منطقة «ج»)، صادر عن مركز القدس للمساعدات القانونية، أيار/مايو 2011.

42 الصفحة الالكترونية لسلطة المياه الفلسطينية، http://www.pwa.ps

الادعـاء بـأن هيـاكل تلـك المنشـآت مبنيـة «بشـكل غـير قانونـي»، وقامـت قـوات جيـش الاحتـلال في كثـير مـن الأحيـان بتدمـير خزانـات الميـاه الفلسـطينية والمنشـآت الزراعيـة، وتـرك مئـات القرويـين دون ميـاه، سـواء للاسـتخدام المنـزلي أو الزراعـي. ونتيجـة لذلـك، انخفضـت إنتاجيـة القطـاع الزراعـي الفلسـطيني بشـكل كبـير، لعـدم كفايـة الميـاه لسـد الاحتياجـات اليوميـة، واحتياجـات ري المزروعـات. في الوقـت الـذي فيـه كميـة اسـتهلاك المسـتوطنات الإسرائيليـة مـن الميـاه كبـيرة جـدا[43].

6. انتهاكات الحق في السكن الملائم:

يـرى الكثـيرون بـأن الحـق في السـكن الملائـم، يتعـدّى أكثـر مـن توفـير أربعـة جـدران وسـقف للإنسـان، وإنمـا أيضـاً توفـير السـلامة والكرامـة والخصوصيـة للفـرد، وعليـه فـإن تدمـير المنـازل يهـدد النسـيج المجتمعـي بالكامـل.

انتهجـت دولـة الاحتـلال العديـد مـن السياسـات الاحتلاليـة، الهادفـة إلى طـرد وتهجير السـكان الفلسـطينيين في المناطـق المصنفـة «ج»، دون أي اعتبـار للقانـون الـدولي ومبادئـه وأحكامـه، وكان هـدم المنـازل إحداهـا، ويتـم بحجـة عـدم الحصـول عـلى التراخيـص اللازمـة مـن قبـل الإدارة المدنيـة الإسرائيليـة، وانتهاكهـا لأحـكام المخططـات الهيكليـة الإسرائيليـة. إن عمليـات الهـدم والإخـلاء القسـري للسـكان مـن منازلهـم، تعيـق قدرتهـم عـلى كسـب العيـش، مـا يسـاهم في تفـشّي الفقـر، وزيـادة الاعتمـاد عـلى المعونـات والمسـاعدات الإنسـانية.

تعانـي العديـد مـن المجتمعـات الرعويـة الصغـيرة والنائيـة كبـدو الخليـل مـن الإخـلاء القسـري، وخاصـة تلـك الواقعـة عـلى الحـدود الشرقيـة والجنوبيـة مـن الضفـة الغربيـة. وتشـير بيانـات رسـمية لسـلطات الاحتـلال أن هنـاك مـا يزيـد عـن 11.000 أمـر هـدم معلّقـة، مـن أصـل 14.087 العـدد الـكلي لأوامـر الهـدم، نُفّـذ منهـا 2.802 أمـر ضـد المبانـي الفلسـطينية في المنطقـة «ج»، مـا يعكـس حالـة التهديـد التـي تعيشـها الأسر الفلسـطينية التـي تواجـه خطـر التهجـير القسـري. ثلـث أوامـر الهـدم المعلّقـة، 4.325 تسـتهدف تجمعـات بدويـة ورعويـة فلسـطينية، يتركـز معظمهـا في كلّ مـن: محافظـة الخليـل 1.442 وأريحـا 622 والقـدس 1.040 [44].

وخـلال الفـترة مـن عـام 1988 وحتـى العـام 2014، أصـدرت الإدارة المدنيـة الإسرائيليـة حـوالي 14.087 أمـر هـدم، ضـد مبانٍ فلسـطينية واقعـة في المنطقـة المصنفـة «ج»، واسـتهدف أمـر الهـدم الواحـد في كثـير مـن الحـالات، أكثـر مـن مبنـى تمتلكـه أُسرة

43 تقريـر خـاص حـول (انتهـاكات حقـوق الإنسـان وسياسـة المعمـار في منطقـة «ج»)، صـادر عـن مركـز القـدس للمسـاعدات القانونيـة، أيار/مايو 2011.

44 تحـت التهديـد: أوامـر الهـدم في المنطقـة «ج» في الضفـة الغربيـة، مكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة، أيلـول 2015.

واحـدة، كالمسـكن، والحظـيرة وغرفـة التخزيـن. ويقـدّر العـدد الفعـلي للمبانـي المسـتهدفة اسـتناداً إلى السـجلات، حـوالي 17.000 مبنـى[45].

لا تتصـل 15% مـن الأُسر في التجمّعـات المصنفـة «ج» بشـبكة الكهربـاء العامـة، وتسـتخدم نحـو 7% مـن تلـك الأُسر مولّـدات كهربـاء خاصـة، وهنـاك 8% مـن الأُسر لا تتوفّـر لديهـا الكهربـاء، في الوقـت الـذي تبلـغ فيـه نسـبة الأُسر غـير المتّصلـة بشـبكة كهربـاء عامـة في الضفـة الغربيـة 2.3% فقـط مـن إجمـالي الأُسر[46].

تخضـع مشـاريع البنـاء والتطويـر الفلسـطينية في المنطقـة «ج» لقيود صارمـة، وتواجه العرقلـة وتأخـير تنفيذهـا في الوقـت المطلـوب، فيضطـر المواطنـون الفلسـطينيون لتنفيـذ هـذه المشـاريع دون الحصـول عـلى التراخيـص اللازمـة. ويضطـر معظـم الفلسـطينيين في المناطـق «ج» في الكثـير مـن الحـالات للبنـاء دون تصاريـح لتلبيـة احتياجاتهـم الحياتيـة. وبلغـت نسـبة طلبـات تراخيـص البنـاء المُصـادق عليهـا خـلال الأعـوام 2010-2014 حـوالي 1.5%، حيـث أفـادت بيانـات الإدارة المدنيـة الإسرائيليـة أنـه في تلـك الفـترة، قـدّم الفلسـطينيون 2.020 طلبـاً للحصـول عـلى تراخيـص بنـاء، تـمّ المصادقـة عـلى 33 طلبـاً منهـا فقـط. وتبلـغ مسـاحة المنطقـة المخططـة للبنـاء والتنميـة الفلسـطينية حـوالي 1% مـن المنطقـة «ج»[47].

إن عـدم مشـاركة السـكان الفلسـطينيين في عمليـات التخطيـط والقـرارات، يعـدّ انتهـاكاً لحقـوق الإنسـان. يعـزّز ذلـك تقريـر صـدر عـن المقـرر الخـاص للأمـم المتحـدة، حـول الحـق في السـكن الملائـم، يركّـز عـلى دور الحكومـات المحليـة والوطنيـة الفرعيـة في إعمـال هـذا الحـق، الـذي قـدّم إلى مجلـس حقـوق الإنسـان في مبـادرات التخطيـط عـام 2015. ولا تعفـى سـلطة الاحتـلال عـن مسـؤوليتها عـن نقـل صلاحيـات التخطيـط إلى سـكان تلـك المناطـق وفقـاً للتشريعـات المحليـة[48].

في العـام 2010، أسـس مجتمـع منظمـات العمـل الإنسـاني في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، فرقـة عمـل قانونيـة، هدفـت إلى ضمـان التنسـيق الفاعـل بـين سـلطات الاحتـلال والجهـات الفلسـطينية والدوليـة المانحـة، وتقديـم المسـاعدة القانونيـة للسـكان الفلسـطينيين، الذيـن يواجهـون التهديـدات في المنطقـة «ج» مـن الضفـة الغربيـة، خاصـة المتعلقـة بقضايـا المسـاكن والأرض والممتلـكات. وتتألـف فرقـة عمـل قانونيـة مـن 14

45 تحـت التهديـد (أوامـر الهـدم في المنطقـة «ج» في الضفـة الغربيـة)، مكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة OCHA، أيلـول 2015.

46 الواقـع الصحـي والاجتماعـي للتجمعـات المصنفـة «ج»، الجهـاز المركـزي للإحصـاء الفلسـطيني، تشريـن الأول/ أكتوبـر 2012.

47 تحـت التهديـد: أوامـر الهـدم في المنطقـة «ج» في الضفـة الغربيـة، مكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة، أيلـول 2015.

48 بيـان صحفـي «عـلى السـلطات الإسرائيليـة نقـل صلاحيـات التخطيـط للفلسـطينيين في المنطقـة «ج» مـن الضفـة الغربيـة المحتلـة»، صـادر عـن منظمـة العفـو الدوليـة بتاريـخ 2015/4/10.

منظمة، تعمل بصورة وثيقة مع الحكومة الفلسطينية، عبر الوزارات المختلفة بفعالية من أجل وقف أو تأجيل عمليات الهدم والتهجير المحتملة[49].

7. انتهاك الحق في بيئة نظيفة:

هناك آثار بيئية كبيرة تطال البيئة والإنسان الفلسطيني، نتيجة لبناء المستوطنات الإسرائيلية وإقامة جدار الضم والتوسع في المناطق «ج»، وتنتج المناطق الصناعية في المستوطنات أصنافاً وأنواعاً مختلفة من المنتجات المضرّة بالبيئة، التي تتسبب بنتائج كارثيّة ومدمّرة على الصعيدين البيئي والصحي. يُطلق المستوطنون المياه العادمة، المنزلية والزراعية والصناعية السامة، والمخلّفات الصلبة الأخرى، في سهول ووديان البلدات الفلسطينية دون معالجة، كما تقوم المستوطنات بالتخلّص من بقايا المصانع والمخلفات الصناعية، بإلقائها في الأراضي الزراعية الفلسطينية المجاورة في المنطقة «ج»، ما له انعكاسات خطيرة على البيئة، في التجمعات الفلسطينية المحيطة بها، وعلى صحة المواطن الفلسطيني في تلك المنطقة. عدا عن انبعاث الغازات السامّة والروائح الكريهة. كما نقلت سلطات الاحتلال الصناعات الملوّثة خلال السنوات الماضية، ومنها صناعة الألمنيوم، والبلاستيك، وكذلك مواقع كبّ النفايات إلى الضفة الغربية، بعد أن أحكمت تطبيق القوانين البيئية، مما أدى إلى تلويث المخزون الجوفي والتربة في الضفة الغربية.

كما أن هناك استهدافاً ممنهجاً يطال الأرض والبيئة الفلسطينية في المنطقة «ج»، حيث تعاني بلدات كاملة من الملوّثات الناتجة عن قيام المستوطنات بضخ كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي غير المعالجة، عبر برك خاصة داخل المستوطنة، تجاه الطرق الالتفافية التي تخترق أراضي المحافظات الفلسطينية، وتضخّ مياه الصرف الصحي بشكل شبه يومي[50]. عدا عن ضخّ المياه العادمة تجاه الأودية المحيطة بالمناطق الصناعية للمستوطنات، تجاه القرى الفلسطينية التي تستخدم كمراعٍ لمواشي التجمّعات البدوية، ما يهدد صحة الإنسان والبيئة[51].

وكوسيلة لإفراغ الأغوار الفلسطينية، ولتدمير الزراعة والبيئة فيها، عملت دولة الاحتلال على إنشاء المكبّات المخصّصة للتخلّص من النفايات الخطرة، للمستوطنات التي تهدد المحيط البيئي، ومنها مكبّ يعدّ من أكبر مكبّات النفايات الإسرائيلية

---

49 تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة «ج» في الضفة الغربية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيلول 2015.

50 مستعمرة «كريات نتافيم» غرب سلفيت مصدر لتدمير البيئة الفلسطينية، مركز أبحاث الأراضي، 2014/06/13، على الموقع الالكتروني: http://www.poica.org

51 المنطقة الصناعية الاستعمارية «بنيامين» مصدر لتلوث البيئة الفلسطينية، مركز أبحاث الأراضي، 2014/09/19، على الموقع الالكتروني: http://www.poica.org

عـلى مسـتوى الضفـة الغربيـة، ويقـع عـلى مسـافة أربعـة كيلومـترات شرق قريـة الجفتلك، تبلـغ مسـاحته حـوالي 150 دونمـاً، ويتـم نقـل نفايـات إليـه مـن مختلـف مسـتعمرات غـور الأردن، تحتـوي عـدداً كبـيراً مـن المعـادن والمـواد العضويـة في تركيبتهـا، مـا يؤثّـر سـلباً عـلى نمـو النباتـات والتنـوع البيئـي في المنطقـة، وتدمـير البيئـة وإصابـة السـكان بأمـراض خطـيرة[52].

8. الأثر على الحق في لم شمل العائلات:

تسـبب الجـدار في فقـدان كثـير مـن الأُسر لمأواهـا، نظـراً لهـدم منازلهـم الواقعـة في مسـاره، كمـا وأجـبر الجـدار أُسراً أخـرى عـلى مغـادرة مناطقهـم للبحـث عـن مصـادر جديـدة للـرزق. كمـا مـس الجـدار بالعلاقـات الاجتماعيـة والأسريـة للفلسـطينيين، حيـث يحتـاج التنقـل إلى تصاريـح خاصـة، ويتـم إغـلاق البوابـات المقامـة عـلى طـرفي الجـدار في سـاعات محـددة ضمـن نظـام أمنـي صـارم. لقـد أثّـر ضـم مناطـق سـكنية فلسـطينية عـلى النسـيج الاجتماعـي للشـعب الفلسـطيني في الأرض الفلسـطينية. وتشـير البيانـات الإحصائيـة إلى أن (9.6%) مـن الأُسر الفلسـطينية الموجـودة غربـي الجـدار، لـم تعـد قادرةً عـلى زيـارة أقاربهـا بسـبب وجـود الجـدار، كمـا ضعفـت القـدرة عـلى ممارسـة الأنشـطة الاجتماعيـة والثقافيـة بنسـبة 38.3% مـن قبـل الأسر الفلسـطينية التـي تعيـش غربـي الجـدار. وأيضـاً أصبـح الجـدار عقبـةً أمـام العلاقـات الاجتماعيـة والارتبـاط بـين الأفـراد الذيـن يعيشـون عـلى جانبـي الجـدار، بنسـبة 50.4%[53].

عـدا عـن الأثـر النفـسي، والمتمثّـل في معانـاة كثـير مـن سـكان المنطقـة المصنّفـة «ج» مـن المشـاكل النفسـية كالإحبـاط والاكتئـاب، والقلـق والعزلـة، نتيجـةً لعـدم وجـود نُظـم اجتماعيـة داعمـة، ونتيجـةً لعزلتهـم القسريـة، والقيـود عـلى الحركـة، ومحدوديـة العلاقـات الاجتماعيـة، في ظـل زيـادة البطالـة والفقـر في مناطقهـم.

52 مكبـات النفايـات الإسرائيليـة في الأغـوار وسـيلة لتدمـير البيئـة الفلسـطينية، مركـز أبحـاث الأراضي، 2014/06/30، عـلى الموقـع الالكترونـي: http://www.poica.org

53 تقارير صادرة عن وزارة الدولة لشؤون الجدار والاستيطان، 2011، رام الله.

الفصل الثالث

الجهود الفلسطينية لتنمية المناطق «ج» تقارير وخطط تنموية

تنطلق الحاجة الفلسطينية لاستثمار المناطق المصنفة «ج»، من أهميتها في إحداث تنمية اقتصادية وبشرية في فلسطين، لما تختزنه تلك الأرض من ثروات طبيعية، كالمياه والتربة الخصبة والمعالم السياحية والأثرية، والتي يلتهمها ويستنزف معظم تلك الأراضي، التوسّع الاستيطاني لدولة الاحتلال.

يعدّ الحق في التنمية، جزءًا لا يتجزّأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويمثّل عنصراً أساسياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية من خلال القرار 41/128، وتشير مادته الأولى إلى أن «الحق في التنمية، حقّ من حقوق الإنسان، غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة، الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتّع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً، على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة، من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية»[54].

نظرياً، سعت الحكومات الفلسطينية المتعاقبة إلى بسط السيادة التامة على أرضها، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان مستقبل آمن ومستقر للمواطن الفلسطيني في دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة، وفي مجتمع تسود العدالة والمساواة بين فئاته الاجتماعية، ومختلف مناطقه الجغرافية، وإعطاء أولوية من حيث التدخّلات التنموية للمناطق الأكثر تأثّراً بممارسات الاحتلال. وصاغت الطواقم العاملة في مؤسساتها العديد من التقارير وخطط التنمية المختلفة، على مدار السنوات الماضية، لتحقيق الهدف المنشود. نورد منها التالي كنماذج للتوجّهات والمساعي التي تهدف تلك التقارير والخطط إلى تحقيقها، وإمكانيات تحقيق ذلك فعلياً على أرض الواقع.

54 إعلان الحق في التنمية، على الموقع الالكتروني http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b075.html

1. قيود التنمية في المناطق المُصنفة «ج» :

أكدت الحكومة الفلسطينية في تقرير لها قدّمته لاجتماع الدول المانحة، أن الاحتلال وقيوده يشكّل عقبة رئيسية أمام التنمية الفلسطينية المنشودة في المناطق المصنفة «ج»، بيّنت فيه أن القيود التي تفرضها دولة الاحتلال هي المعطّل الرئيس لإمكانية النمو والتطوير في الاقتصاد الفلسطيني، حيث تحرم سياسات دولة الاحتلال الشعب الفلسطيني من الإمكانات الهائلة للتنمية والتطوير، خاصة في المناطق المسماة «ج»، الجزء الأكبر من أراضي دولة فلسطين، والتي تشكّل ركيزةً أساسية لنمو وتطوّر الاقتصاد الفلسطيني.

أوضحت الحكومة في تقريرها، أن دولة الاحتلال تسيطر على الأرض الفلسطينية ومصادرها الطبيعية في المناطق المصنفة «ج»، المهددة دوماً بالمصادرة من أجل أغراض التوسّع الاستيطاني، الذي يتنامى فيها، وبناء جدار الضم والتوسع، ويمنع مؤسسات السلطة الفلسطينية الحكومية من الاستجابة الفاعلة لاحتياجات المواطنين فيها، بل ويقوم بهدم وتدمير بعض المشاريع التي نفذتها جهات حكومية فلسطيني تلبية لاحتياجات المواطنين وتثبيتهم على أرضهم، ويضع العراقيل أمام جهود التنمية والبناء فيها.

تضمن التقرير خطّة عمل ركّزت على التنمية في المناطق المصنفة «ج»، وحدد حماية التجمعات السكانية في هذه المناطق كأولوية. وركّزت الخطة على قطاعات الزراعة والمياه والتجارة والمواصلات والسياحة كمرتكزاتٍ أساسية لضمان ترسيخ السيادة الوطنية على أرض دولة فلسطين. وحدد التقرير الخطوات التي على المجتمع الدولي تبنّيها وتشمل[55]:

- مطالبة سلطات الاحتلال بإلغاء كل منظومة التصاريح التي تمنع أو تحدّ من قدرة الوصول والعمل في المناطق «ج».
- تقديم الدعم السياسي والمادي للخطط الهيكلية المعتمدة، بما في ذلك التوقّف عن طلب التصاريح من سلطات الاحتلال.
- تقديم الدعم الكامل لجهود الحكومة الفلسطينية في مناهضة الخطوات الإسرائيلية، فيما يتعلّق بمصادرة الأراضي، وهدم المنازل وأعمال التهجير.
- اتخاذ خطوات فاعلة وعمليّة لمنع أعمال الهدم التي تقوم بها سلطات الاحتلال بحق المنازل والمنشآت والبنية التحتية في المناطق «ج».
- المحافظة على الموقف السياسي الذي يؤكّد على عدم شرعية الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يشمل القدس الشرقية، وتحميل دولة الاحتلال المسؤولية،

55 تقرير مقدم من السلطة الفلسطينية إلى اجتماع المانحين في بروكسل تحت عنوان «فلسطين: دولة تحت الاحتلال»، 2013/3/19.

كقـوّة احتـلال عـن أي انتهـاك للقانـون الـدولي، بمـا في ذلـك هجمـات المسـتوطنين.

وأوضحـت السـلطة الفلسـطينية أن هنـاك إمكانيـات للتطـور في العديـد مـن المجـالات، في ظـل القـدرات الاقتصاديـة والبشريـة التـي يمكـن تسـخيرها لتطويـر الاقتصـاد الفلسـطيني، إن تـم رفـع الاحتـلال للقيـود المفروضـة عـلى الاقتصـاد والتنميـة في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، ومنهـا القطـاع الزراعـي، والسـياحة في البحـر الميـت وقطـاع المحاجـر[56].

مـن جهـة أخـرى، طالبـت السـلطة مجتمـع المانحـين باتخـاذ خطـوات دوليـة لتحقيـق التنميـة المرجـوة، ومـن ضمنهـا: مطالبـة دولـة الاحتـلال بإلغـاء منظومـة التصاريـح التي تمنـع أو تحـدّ مـن قـدرة الوصـول والعمـل في المناطـق المصنفـة «ج»، والتوقّـف عـن طلـب التصاريـح مـن دولـة الاحتـلال. واتخـاذ خطـوات عمليـة لمنـع أعمـال مصـادرة الأراضي، وأعمـال التهجـير والهـدم التـي تقـوم بهـا دولـة الاحتـلال بحـق منـازل المواطنـين، والبنيـة التحتيـة في المناطـق المصنفـة «ج»، وعـدم شرعنـة الاسـتيطان الإسرائيـلي في الأرض الفلسـطينية المحتلـة.

2. خطط التنمية الوطنية:

يلاحـظ المتتبـع لخطـط التنميـة عـلى موقـع وزارة التخطيـط الفلسـطينية الالكترونـي، أن السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية قامـت بوضـع العديـد مـن الخطـط التنمويـة عـلى مـدار السـنوات الماضيـة، بـدءاً بالبرنامـج الإنمائـي للاقتصـاد الوطنـي الفلسـطيني 1994- 2000، وخطـة التنميـة الفلسـطينية 1998- 2000، وخطـة التنميـة الفلسـطينية 1999-2003، وخطـة التنميـة متوسـطة المـدى 2005-2007، وخطـة الإصـلاح والتنميـة الفلسـطينية 2008-2010، وخطـة التنميـة الوطنيـة الفلسـطينية 2011-2013. وآخرهـا خطـة التنميـة الوطنيـة للأعـوام 2014-2016. إلا أن الخطـط السـابقة لـم تكـن لتمنـح اهتمامـاً خاصـاً وأولويـة للمناطـق «ج» الأكثـر تـضرراً بسياسـات الاحتـلال عـلى مـر السـنوات السـابقة.

وكان راسـم السياسـة الفلسـطيني بدايـةً، قـد بـدأ بالتفكـير في تعزيـز المشـاركة في عمليـة التخطيـط التنمـوي، وربـط الإغاثـة قصـيرة المـدى بالتنميـة عـلى المـدى البعيـد، مـع انعـدام الحـل السـياسي واسـتمرار السياسـات التوسّـعية لدولـة الاحتـلال، وبـدء الانتفاضـة الثانيـة ومـا رافقهـا مـن تدمـير للبنيـة التحتيـة، إثـر اجتياحـات الضفـة الغربيـة، وبنـاء جـدار الضـم والتوسّـع، وتدنّـي مسـتوى المعيشـة للشـعب الفلسـطيني، ومفاقمـة معـدلات الفقـر والبطالـة. وتـم التوجّـه لفلسـفة زيـادة النمـو الاقتصـادي، بمـا يكفـل تحسـين معـدل الدخـل القومـي ودخـل الفـرد، وتوفـير الحمايـة الاجتماعيـة،

56 تقرير مقدم إلى اجتماع المانحين في بروكسل تحت عنوان «فلسطين: دولة تحت الاحتلال»، 2013/3/19.

ودعم الفئات المهمّشة بما يضمن التخفيف من نسبة الفقر والبطالة، والتركيز على مفهوم التنمية البشرية المستدامة، وتطوير قدرات الإنسان، ومكافحة الفقر والبطالة، من خلال حزمة برامج ذات بعد إغاثي وتنموي تمكيني، كبرامج الإقراض والتأهيل المهني. وتعزيز صمود المواطنين في أرضهم، بالاستمرار في تقديم الخدمات الاجتماعية، كالتعليم والصحة، وتوفير المساكن، وتوفير البنية التحتية، من منطلق تعزيز الصمود وتحقيق الاستقرار السياسي، وليس من منطلق مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

وبعد سنوات الحصار، وتزايد الانتهاكات الإسرائيلية، وجمود العملية السلمية، برزت الحاجة إلى خطة تنمية تعيد استقطاب المساعدات الدولية لتوفير المشاريع التطويرية للشعب الفلسطيني، والاحتياجات الأساسية له. جاءت خطة الإصلاح والتنمية 2008-2010 كأساس لعمل الحكومة، وأداة لتوجيه المساعدات الدولية، إلا أنها تعرضت لانتقادات عدة، إذ تبنت فيها الحكومة الفلسطينية سياسات ليبرالية جديدة، وأهملت العمل على تنمية اقتصاد مقاوم، يعزّز الصمود، ويركّز على التنمية من خلال المجتمعات المحليّة، بفك الارتباط باقتصاد الاحتلال، وتحقيق الاكتفاء الذاتي[57].

واستناداً إلى خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية للأعوام 2008-2010، تم بلورة الرؤية التنموية العامة لخطة التنمية الوطنية 2011-2013، التي تتمثّل في استكمال الإصلاح، وبناء مؤسسات الدولة المستقلة، وبسط السيادة التامّة على أرضها، وسعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لضمان مستقبل آمن ومستقر للمواطن الفلسطيني، في مجتمع تسوده العدالة والمساواة بين فئاته الاجتماعية ومختلف مناطقه الجغرافية، مع إعطاء أولوية من حيث التدخلات التنموية لقطاع غزة والقدس الشرقية والمناطق الريفية الأكثر تأثّراً بممارسات الاحتلال.

أ- خطة التنمية الوطنية 2014-2016 :

قامت وزارة التخطيط الفلسطينية بإصدار خطة التنمية الوطنية للأعوام (2014 -2016) وتمحورت حول أربعة قطاعات رئيسة، هي: قطاع التنمية الاقتصادية والتشغيل، وقطاع الحكم الرشيد وبناء المؤسسات، وقطاع الحماية والتنمية الاجتماعية، وقطاع البنية التحتية. تضمنت خطة التنمية الوطنية أجندة السياسات الوطنية التي تبنتها الحكومة الفلسطينية، وخطة للنفقات التطويرية والتشغيلية للقطاعات الوطنية المندرجة ضمن القطاعات المختلفة.

57 أيمن فواضلة، سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة: المضمون والآليات (تجربة دولة فلسطين)، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تشرين الأول 2014.

وتحتوي الخطة على إطار هيكلي لمتابعة تنفيذ الأهداف الإستراتيجية وإطار للمتابعة والتقييم حدد مؤشرات وطنية تبين أثر تنفيذ الخطة على المجتمع الفلسطيني، ومؤشرات اقتصادية لأداء الاقتصاد الفلسطيني.

تبنت الخطة، النهج المبني على الحق في التنمية، وتم إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الخطة الوطنية والاستراتيجيات القطاعية، وإعداد الوثيقة التوجيهية، التي اعتمدت من قبل وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، كوثيقة استرشادية لدمج حقوق الإنسان في خطة التنمية. منحت الخطة أولوية في التدخلات التنموية لكل من قطاع غزة، والقدس، ومنطقة الأغوار والمناطق والمحاذية لجدار الضم والتوسع والمصنفة «ج».

ومقارنةً بالخطط السابقة، تُعدّ الخطة الحالية متطوّرة بعض الشيء، حيث تمّ فيها تحديد آليات تنفيذ ومتابعة الخطة خلال الفترة القادمة، كما تم وضع إطار سياساتي ناظم للتدخلات في مختلف القطاعات، للاسترشاد بها من قبل الشركاء العاملين مع السلطة الفلسطينية في تنفيذها. صممت الخطة التدخلات والسياسات الاجتماعية المنشود تحقيقها حتى العام 2016.

ب - توجّهات خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014-2016 :

تلخص أبرز التوجّهات في أجندة السياسات الوطنية الواردة في خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014-2016 بالتالي[58]:

1- تطوير وتفعيل العمق الاستراتيجي للأرض الفلسطينية، وتوحيدها وتوحيد اقتصادها، والاستغلال الأمثل لمواردها، عبر التعامل مع الضفة الغربية وقطاع غزة، كوحدة إقليمية واقتصادية واحدة ومتكاملة، والعمل على دمج القدس الشرقية والمناطق المصنفة «ج» فيها، مع اعتبار غور الأردن والقدس الشرقية وقطاع غزة، مناطق تطوير ذات تمييز إيجابي. والعمل على تحقيق السيطرة الفلسطينية على جميع الموارد الطبيعية والتراثية والسياحية، وتنميتها وتطويرها.

2- إنعاش الاقتصاد الوطني المستقل، وتفعيل القطاع الخاص الفلسطيني، ورفع قدرته الإنتاجية والتنافسية.

3- استكمال البناء المؤسسي للدولة، وتحقيق استقرارها المالي، مع الارتقاء بفعاليتها وقدراتها على توفير الخدمات ذات الجودة العالية المبنية على الحقوق.

4- مكافحة الفقر والبطالة، وتعزيز العدالة الاجتماعية، آخذةً بعين الاعتبار التباينات في الاحتياجات والظروف التي تعيشها الفئات المختلفة، سواء على أساس النوع الاجتماعي، أو العمر أو الإعاقة، أو المنطقة الجغرافية للأرض الفلسطينية.

---

58 الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.

5- تفعيل النظام السياسي الديمقراطي وتعزيز السلم المجتمعي المبني على احترام حقوق الإنسان.
6- تعزيز حضور دولة فلسطين عربياً وإقليمياً ودولياً وتأهيلها للانضمام إلى المحافل والمعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة، مما يتطلب تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية ومواءمتها مع متطلبات هذه المعاهدات والمواثيق.

استندت عملية إعداد الخطة نظرياً، إلى مفهوم التنمية القائمة على حقوق الإنسان، والعمل على إدماج المعايير الدولية الملزمة لحقوق الإنسان، الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان: أوّلهما الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، في سياسات التنمية الوطنية وخططها ومشاريعها.

ج - المناطق المصنفة «ج»، أين هي في خطة التنمية الوطنية:

تضمنت خطة التنمية الوطنية 2014 – 2016 في إطارها الاستراتيجي، نظرياً الكثير من البرامج والسياسات المقترحة التي تتعلّق بشكل مباشر وغير مباشر بالاحتياجات والتدخلات الإنمائية الخاصة بالمناطق المصنفة «ج»، وتشمل التوجهات السياساتية العامّة، العديد من المسائل الهامة الخاصة بقضايا المناطق المصنفة «ج».

جاء على رأس الأولويات في خطة التنمية، العمل على ترسيخ السيادة الوطنية على أرض دولة فلسطين، تبعاً لاعتراف الجمعية العام للأمم المتحدة بها كدولة مراقبة، مما يستوجب اتباع سياسات النمو والتوسّع، التي تهدف بمجملها إلى تكريس السيطرة الفلسطينية، وبسطها على جميع الأرض والموارد الفلسطينية المحتلة منذ عام1967، وخاصة على المناطق المصنفة «ج» وتسخيرها لخدمة الاقتصاد الفلسطيني، وتوسيع خدمات الدولة، وكذلك في تنمية وتقوية الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وفي العمل على خفض معدلات الفقر والبطالة المرتفعة في المجتمع، وعلى وتوفير الخدمات الاجتماعية ذات الجودة العالية، والتي تساهم في تحسين نوعية الحياة، وتحقيق مستوى أفضل من العدالة الاجتماعية لجميع المواطنين، في كافة أماكن تواجدهم، باعتبارها لبنة أساسية في الحفاظ على النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني، وبناء الدولة الفلسطينية [59].

سعت خطة التنمية إلى تشجيع الاستثمار في المناطق المصنفة «ج» وتوفير التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك. وأولى قانون تشجيع الاستثمار المعدل لسنة 2014، اهتماماً خاصاً بالمشاريع التي تستثمر في المناطق المصنفة «ج» والمناطق المهددة

59 الإطار الوطني الاسراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.

بالمصادرة، حيث أدرج ضمن بنوده (عقد حزمة الحوافز) لهذه المناطق، وهو عقد يمنح حوافز إضافية للمشاريع التي تستثمر في هذه المناطق، ويتم تشبيك المستثمرين ورجال الأعمال بالمؤسسات التي تقدم هذه التسهيلات.

وفي ظل سيطرة الاحتلال، سعت الخطة لرسم الاستراتيجيات المناسبة لتعزّز مقوّمات «الصمود والمقاومة» لدى الشعب الفلسطيني، وتمكينه اقتصادياً واجتماعياً، وعلى صيانة حقوقه ومصالحه الخاصة وحمايتها، والعمل على فك الارتباط مع الاحتلال الإسرائيلي، وخلق البدائل الفلسطينية الفاعلة، وتقويتها على طريق إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة.

إطار السياسات والتدخلات الإنمائية للحكومة الفلسطينية في المناطق «ج»:

منذ العام 2011، أصبح العمل في المناطق المصنفة «ج»، يشكّل أولوية، وذا أهمية للحكومات الفلسطينية المتعاقبة، نظراً لأهميتها الاستراتيجية الكبيرة، وانطلاقاً من مبدأ الحفاظ على الحق الفلسطيني في العيش والاستثمار في تلك المنطقة، وتوفير الخدمات الأساسية والحماية، ومقومات البقاء للمواطنين الفلسطينيين المقيمين فيها. حيث يشكّل جزءاً منها، حزام الحدود الشرقية لفلسطين، وتوفر مقومات التواصل الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي في الضفة الغربية، عدا عن احتوائها على مخزون الموارد الطبيعية، وغالبية الأراضي الزراعية في الضفة الغربية.

تفرض دولة الاحتلال العديد من القيود، التي تشكّل تحديات أمام المواطن الفلسطيني، وأمام تحرّك السلطة الفلسطينية في تلك المنطقة، وتتعلّق باستغلال الموارد الطبيعية فيها، وحرية الحركة، والعيش الكريم، والاستثمار اللازم لتحقيق التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية، مما يتطلّب توظيف الموارد المتاحة، والعمل مع شركاء محليين ودوليين، للقيام بالتدخلات اللازمة، بناء على خطة التنمية الفلسطينية للأعوام 2014-2016 [60].

اعتمدت الحكومة الفلسطينية في إطار خطة التنمية، توجّهاً مكمّلاً لتركيز الجهود في المناطق المصنفة «ج»، والتعامل مع احتياجاتها التنموية المُلحّة، بإعداد إطار استراتيجي للتدخلات التنموية لشركائها، يستند أساساً على تحديد الأولويات القطاعية، والتحديات التنموية فيها، بهدف إعداد منظومة من التدخلات البرامجية التنموية المتكاملة، في إطار خطة التنمية الوطنية، باتجاه تعزيز دور المناطق المصنفة «ج» وصمود سكانها. وانطلقت الرؤية التنموية للمناطق المصنفة «ج»، على أنها أرض فلسطينية مترابطة ومندمجة في التنمية الوطنية، توفر للشعب الفلسطيني مقومات

60 الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014- 2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.

الصمـود والمصـادر اللازمـة لتحقيـق التنميـة.

صاغـت وزارة التخطيـط الإطـار الوطنـي الاسـتراتيجي للتدخـلات الإنمائيـة في المناطـق المصنفـة «ج»، والـذي ينطلـق مـن أن التنميـة حـق للمجتمـع الفلسـطيني، وقامـت بتطوير منظومـة مـن التدخـلات المختلفـة التـي تضمـن الحفـاظ عـلى فلسـطينية الأرض والمصـادر الطبيعيـة والتاريخيـة في المنطقـة المصنفـة «ج»، وتحافـظ عليهـا كمكّـون اسـتراتيجي أسـاسي للضفـة الغربيـة، وليسـت كملحـق للمناطـق «أ» و «ب»، وتوفـير مقومـات الحيـاة الكريمـة للمواطنـين، وتقديـم الخدمـات الأساسـية لهـم، وتعزيـز صمودهـم. كمـا تؤكـد عـلى حـق المواطـن الفلسـطيني بالتنقـل والحركـة والعيـش بحريـة، وتعزيـز وحـدة الأرض الفلسـطينية، والتفاعـل التنمـوي بـين المـوارد والمقـدرات الكامنـة والمتاحـة لتقليـل الفجـوة التنمويـة مـا بـين المناطـق الفلسـطينية، جـراء إجـراءات دولـة الاحتـلال وانتهاكاتهـا، ودعـم التنميـة والصمـود في المناطـق المصنفـة «ج»[61].

وعليـه، تتبايـن منطلقـات ومداخـل العمـل في المناطـق المصنفـة «ج»، ويفـترض من خلال الإطـار الاسـتراتيجي أن يتـم تعزيـز المبـادرات المحليـة الجماعيـة المسـتدامة كتعاونيـات الإسـكان، والتعاونيـات النسـوية، والمشـاريع الخدماتيـة والاقتصاديـة المحليـة، ودعـم مختلـف وسـائل الصمـود التـي تسـاعد في التغلّـب عـلى قيـود دولـة الاحتـلال، بالارتـكاز عـلى تكامـل وتوزيـع الأدوار، بـين المؤسسـات الحكوميـة والأهليـة والمحليـة والدوليـة.

التدخلات الإنمائية الخاصة بالمناطق المصنفة «ج»:

يشـكّل تكثيـف الجهـود الإنمائيـة للتحالـف المؤسسي الدولي- الفلسطيني، عناصر تمهيديّة فعّالة، للانتقال من الإغاثة إلى التنمية في المناطـق المصنفـة «ج»، وذلـك نظـراً للحيويـة الاقتصادية الاستراتيجية التـي تتمتّـع بهـا تلـك المناطـق، ولفعالية سكّانها وصمودهـم وتمسـكهم بـالأرض، وفي المقاومة الشعبية السلمية للاحتلال ومشـاريع التوسـع الاسـتيطاني.

وانطلاقـاً مـن التوجّهـات الاسـتراتيجية للتدخـلات الإنمائيـة في المنطقـة «ج»، جـاءت اتجاهـات سياسـات التدخـل في محاورهـا الأساسـية كالتـالي:

محـور الحكـم: العمـل عـلى توسـيع العمـل في المنطقـة «ج»، كأولويـة وطنيـة تنطلـق مـن احتياجـات المجتمـع الفلسـطيني الوجوديـة والتنمويـة. ومواجهـة السياسـات الإسرائيليـة المتعلقـة بمصـادرة الأراضي، وحرمـان الشـعب مـن مصـادره الطبيعيـة.

مواجهـة الانتهـاكات الإسرائيليـة عـلى الأرض وعـلى المسـتوى الحقوقـي والسـياسي.

أولويـات التدخـلات فيهـا تقـوم عـلى:

- إصـدار تشريعـات وطنيـة وفلسـطينية تؤكـد بطـلان الإجـراءات الإسرائيليـة المخالفـة

61 الإطـار الوطنـي الاسـتراتيجي للسياسـات والتدخـلات الإنمائيـة في المناطـق المسـماة «ج» (2014- 2016)، دعـم الصمـود والتنميـة في المناطـق المهمشـة في الضفـة الغربيـة المحتلـة، وزارة التخطيـط والتنميـة الإداريـة، أيـار 2014.

للقانـون الـدولي.

- تطـــوير سياســـة وطنية حكومية وشـــعبية لفرض الأمر الواقع الفلسطيني في مناطـــق «ج».
- اعتماد كافة الدوائر الحكومية لـــكافة التجمعات في المناطـــق المسماة «ج» ضمن سجلاتها المختلفة (الداخلية، والمواصلات، والصحة، والتعليم).
- توفير الدعم والمساندة المالية والقانونية لضحايا الانتهاكات الإسرائيلية.
- دعم وتعزيز أساليب المقاومة الشعبية ضمن استراتيجية وطنية شاملة.
- إنشاء مراكز رصد وتوثيق للانتهاكات في كافـــة المحافظات، وإنشـــاء قاعـــدة بيانات فلسطينية.
- تجهيز وتفعيل عمل غرف العمليات في المحافظات.
- ربط غرف العمليات بهيئة وطنية توجّه وتراقب عمل غرف العمليات، وتجنّد للضغط والمناصرة.
- العمـل في مسـارات متوازيـة، عـلى المسـتويين المحـلي والـدولي، لتأكيـد الهويـة الوطنيـة والسـيادة الفلسـطينية عـلى كافـة المناطـق.
- توفـير الأرضيـة للعمـل في المنطقـة «ج»، كأولويـة وطنيـة تنطلـق مـن احتياجـات المجتمـع التنمويـة.

محـــور القطاعـــات الاجتماعيـــة: كان التوجـــه الاســـتراتيجي هـــو اعتمـــاد سياســـات وطنية تساهم في تعزيز صمود الإنسان الفلسطيني، وتيسّر حياته، وتناهض سياسات وممارسات الاحتلال، وكان اتجـــاه سياســـات التدخـــل وأولوياتهـــا عـــلى النحـــو الآتـــي:

- بنـــاء قدرات المجتمع المحلي بموضوع الحقوق المناهضة لسياسات الاحتلال وانتهاكاته على حياة الناس.
- توعية المجتمع المحلي بموضوع الحقوق، لرصد وتوثيق الانتهاكات والتعامل معها قانونياً.
- سياسة وطنية لتأمين الوصول الآمن إلى الخدمات والمصادر الطبيعية، والتي تعزّز واقعها الاجتماعي (تأمين مواصلات ذات ملكية عامة للمجتمع المحلي «بأسعار رمزية» للوصول إلى الخدمات، وتسهيل الوصول إلى الأرض من خلال شق طـــرق زراعية....الخ).
- تعزيز المسؤولية المجتمعية والشراكة، نحو بناء فكر الاعتماد على الذات.

وفيمـــا يتعلـــق بالتعليـــم، تـــم التأكيـــد عـــلى تأمين خطة فعليّة على الأرض، قابلة لخلق بنية تحتيّة للتعليم، تتناسب وواقع المنطقة. مثـــل: «مدارس متنقلة» ضمن برنامج عمل مكثف. واستثمار في البيئة الجغرافية كمبانٍ ملحقة ببعض الكهوف. ونظام متطوّر من البيوت المتنقّلة، واستخدامها كمدارس. والاستثمار في أبنية جاهزة واستئجارها. واستئجار حافـــلات نقل ذات

ملكيّة عامّة محليّة، تضمن وصولاً آمنـــاً للطلبة لمدارس قريبة من تجمعاتهم. وإنشاء صندوق خاص لدعم التعليم في تلك المناطـق، لتقديم منح داعمة، وتأمين مواصلات...الخ. وإعطاء أولوية لتلك المناطـــق في مشاريع قائمة أو ستطبق في هذه الفترة، مثـــل: «المدرسة الآمنة، والمدرسة صديقة الطفل». سياسات تفضيلية «تحفيزية» للعاملين في المدارس في تلك المناطـــق على اعتبار خصوصيتها في الخارطة الوطنية الفلســـطينية.

أمـــا في مجـــال البيئـــة، فقامـــت سياســـة التدخّـــل عـــلى سياســـة تواجـــه ممارسات الاحتلال للحد من التخريب والتدمـــير البيئي والأضرار الناجمـــة عنـــه. مـــن خـــلال دليـــل نظام، ودليل عمل واضح، يناهض ممارسات التخريب والتدمير البيئي.

أمـــا قطـــاع الصحـــة، فهـــدف إلى قيادة القطاع الصحي في تلك المنطقة، وفقاً لمنظـــومة عملية قائمة على الحق والوصول للخدمة. والاستثمار في الأبنية القائمة لتوفير مراكز صحية توفّر خدمات الرعاية الصحية الأوليّة والطارئة، مثل المراكز الصحية في الجفتلك وعين البيضا. وتطـــوير نظام رعاية صحية أولية وطارئة لسكان تلك المناطـــق. ومراكز صحية «طـــوارئ» تعمل في التجمعات القريبة معاً. والاتفاق والتعـــاون بين المؤسسات لتشغيل المراكز العاملة والمتوفرة لتقديم خدمات صحية دائمة عـــلى مـــدار 24 ساعة. تجهيز عيادات متنقّلة متطـــوّرة، لتلبية احتياجات الناس على مدار الســـاعة، يمكن الوصول إليها عبر وسائل الاتصال المختلفة، وتحتـــوي على خدمات صحية خاصة بالنساء والأطفال. وتطـــوير مرصد صحي هدفه الوقوف على الاحتياجات الصحية للسكان المحليين، ورصد انتهاكات الاحتلال على صحة السكان. وتأسيس وإنشـــاء وحدات إدارة أزمات وطـــوارئ، وغرف عمليات دائمة تعمل على مدار الساعة، وتنسّق العمل في تلك المناطـــق.

محور البنية التحتية والقطاعات الاقتصادية:

التأكيـــد عـــلى العمـــل في محـــور البنيـــة التحتيـــة والقطاعـــات الاقتصاديـــة عـــلى المســـتوى الدبلومـــاسي مـــع الرباعيـــة الدوليـــة والأمـــم المتحـــدة، بمـــا يضمـــن المســـاندة مـــن قبـــل الـــشركاء الدوليـــين عـــلى النحـــو الآتـــي:

- وضع الإجراءات والحوافز اللازمة لزيادة الاستفادة من الموارد المحلية.
- استخدام أمثل لمصادر المياه بما يضمن الأمن المائي والغذائي والتنمية الاقتصادية القائمة على العدالة الاجتماعية.
- تنظيم استعمالات الأراضي واستغلال المصادر الطبيعية المتاحة بشكل مستدام. وتعزيز بيئة عمرانية وبنية تحتية شاملة، وتوسيع البناء الإسكاني والعمراني في المناطـــق المهددة بالمصادرة. ورفع مستوى شبكات الصرف الصحي والعمل على معالجتها واستخدامها للزراعة. وضبط مصادر تلويث البيئة المختلفة وتحسين نظـــم إدارة النفايات الصلبة

والسائلة. وحماية المشهد الجمالي وحفظ التراث الحضاري، وتأهيل وإدارة المحميات الطبيعية والساحل. وتطـوير وتفعيل العمق الاستراتيجي للأرض الفلسطينية وتوحيدها وتوحيد اقتصادها والاستغلال الأمثل لمواردها.

- اعتبار غور الأردن إحدى مناطـق التطـوير، ذات التمييـز الإيجابي لإنعاش الاقتصاد الوطني المستقل، وتفعيل القطاع الخاص الفلسطيني ورفع قدرته الإنتاجية.
- مكافحـة الفقر والبطالة، آخذة بعين الاعتبار التباينات في الاحتياجات والظـروف على أساس المنطقة الجغرافية. وخلق الروابط الخلفية والأمامية الاقتصادية. وتشجيع الاستثمار في المشاريع الصغيرة المُدرّة للدخل وفي القطاعات الإنتاجية. ودعم المنتج الوطني ورفع مستوى جودتـه[62].

أدوار الشركاء:

هنـاك توجـه إنسـاني وتنمـوي للجهـات الحكوميـة والمؤسسـات الدوليـة الشريكـة، تجاه ضرورة تطويـر التنسيق والتعاون من أجل التنمية في المناطـق المصنفـة «ج»، ودعـم المبادرات التي أطلقت منذ العـام 2010، خاصة تلك المتعلقة بإعداد المخطـطات الهيكلية للتجمعات الفلسطينية فيهـا، وغيرها من المبادرات، وما تبعها من التقارير المقدمة إلى لجنة الارتباط الدولية (AHLC)، بهـدف ارتقاء العمل المشترك في هذه المناطق، إلى مستوى المسؤولية الإنسانية والوطنية، في دعمها وتطـويرها، ودمجها في الخطـط والسياسات والبرامج الوطنية.

رغـم التحديات الماثلة في المناطـق المصنفـة «ج»، والمسـاعي النظريـة لإحـداث التكامـل ما بـين الإغاثة والتنمية، إلا أن الأدوار المرسـومة لمختلـف الـشركاء لم تُحدّد بشكل منهجي بعد، وتفتقـد للتكامـل والتنسـيق فيمـا بينهـا، رغم التزايد مؤخـراً في مشاريع وتدخلات العديد من المؤسسات الفلسطينية والدولية، العاملة ضمن الحيّز التنموي المحدود والمتاح في تلـك المنطقـة. ولبلـورة الحكومة الفلسطينية الإطار الاستراتيجي الخـاص بتنفيذ خطة التنمية الوطنية في المناطـق الأكثر تهميشاً، بشكل دقيق وشامل ومكثّف، أهميتهـا في مواجهـة التحديـات المتمثلـة بممارسـات الاحتـلال، وللاسـتجابة للتحديات التنموية والقضايا الأساسية للسـكان فيهـا.

تبيّن أن هناك تزايداً في عدد الشركاء المحليـين والدوليـين لتقديـم برامج إنمائية في القطاعات الأساسـية المختلفـة، أهمها: التخطيط الهيكلي والحكم المحلي، والزراعة، والصحة، والتعليم، والبنية التحتية، والطاقة، والماء، والأمن الغذائي. وذلـك مـن خلال رصد للمعلومات المتوفرة حول المشاريع الحالية للدول المانحة الخاصة بالمناطـق المصنفـة «ج»، وعيّنة من المشاريع التنمويـة التي تقوم بإدارتها بعض المنظمات الأهلية والدولية[63].

---

62 الإطـار الوطنـي الاسـتراتيجي للسياسـات والتدخـلات الإنمائيـة في المناطـق المسـماة «ج» (2014-2016)، دعـم الصمـود والتنميـة في المناطـق المهمشـة في الضفـة الغربيـة المحتلـة، وزارة التخطيـط والتنميـة الإداريـة، أيـار 2014.

63 المصدر السابق.

وتـم مـن أجل التوصل إلى أهم القضايا والتدخّلات البرامجية اللازم معالجتها، ضمن الإطار الوطني للسـلطة الفلسـطينية، إجراء تحليل مفصّل، بمشـاركة جميع الأطراف المعنيّة بالتنمية في المناطـق المصنفـة «ج»، لتحديـد طبيعة دور كلّ منهم في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للأعوام 2014-2016، عـلى مسـتوى القاعـدة والمجتمعـات المحليـة، والمجالـس واللجـان المحليـة، والجمعيات الأهلية (زراعية، ونسائية، وتعاونية...) التي لها دور وساطة ميدانية مع مؤسسات الدولة الفلسطينية والمجتمـع المحـلي والمانحين.

حُـدّد دور مستوى القيادة السياسية والمساندة، بتسـهيل وتشجيع المعاملة التفاضلية لصالح المناطـق المصنفـة «ج» وسكانها وللحكومـة ومؤسسـاتها، كـدور قيادي وتنسيقي وسياسي/ديبلوماسي في دعم القاعدة من خلال قوانين وإجـراءات، وترشيد التدخلات الإنمائية بحسب الأولويات المحلية والوطنية. أمـا الشركاء المولـون، فلهـم دورهـم في توثيق انتهـاكات الاحتـلال، والضغط السياسي، والمسؤولية القانونية الدولية، وهـم دول مانحة ومؤسسات تابعـه لها. والمنظمـات الـدولية كمنظمات الأمم المتحدة وغيرها، ومنظمات غير حكومية دولية، بالإضافـة إلى المـؤسسات الحقـوقية الـدولية.

والشركاء المعنيون في تنمية المناطـق المصنفـة «ج» متعـددون، وتختلـف أدوارهـم، واللاعبـون الرئيسـيون هـم مؤسسات حكومية وطنية ومحلية، وجمعيات ومؤسسات أهلية، وشركات القطاع الخاص، ومؤسسات دولية ودول مانحة. ولا تعمل مختلـف الجهات بأهداف مشتركة وواضحـة ضمن استراتيجية موحّدة أو آليات منسّقة، مما يضعف وقع تدخّلاتها ويقلّل من مصداقية جهودها أمام سـكان تلك المناطـق. كمـا يمنـح سلطات الاحتلال الفرصـة للتعامل مع كل طـرف على حدة، حسب أجندتها، وبحسب مصالح الاحتلال.

رغـم إقرار الـشركاء بأهمية تلك المناطـق التنموية للدولة الفلسطينية، والإجمـاع أنـه عـلى الحكومة الفلسطينية قيـادة وتوجيه الجهـود المشـتركة لتنمية تلك المناطـق، لـضرورة ذلـك تنمويـاً وإنسـانياً. واسـتعدادهم لتأطـير تدخّلاتهـم وبرمجتها ضمن خطة التنمية الوطنية، بحسب الأولويات والاحتياجات والمصالح التنموية الفلسطينية.

رأت الحكومـة أنه سـيتم التعامل مع هذا الملف من قبلها من قبـل أعلى المستويات السياسية إلى أدنى المستويات التنفيذية، في حـال اسـتعداد الـشركاء لـترتيب أمور التحالـف، والتنسيق فيما بينها، والالتـزام والاسـتجابة لما تقرره الحكومة الفلسطينية من توجهات سياساتية وبرامجيـة لهذه المناطـق عند صياغة مشاريعها المفصّلة، وتخصيص الموارد اللازمة لذلـك. إلا انـه لـم يتـم حتـى تاريخـه إحـراز تقـدم ملمـوس في تنفيـذ التدخّـلات المنشـودة الداعمـة لسـكان المناطـق المصنفـة «ج».

الفصل الرابع

الإنجازات، الإخفاقات، والتحديات أمام جهود التنمية في المناطق المصنفة «ج»

يتطلب تعزيز صمود السكان وتحقيق التنمية في المناطق المصنفة «ج»، تضافر مختلف الجهود الرسمية والأهلية والعمل سوياً لخلق مشاريع تنموية مستدامة، ذات طبيعة مقاومة لسياسات الاحتلال، وذات طبيعة اقتصادية وتنموية قادرة على تحقيق العيش الكريم للأسر الفلسطينية المقيمة فيها.

1- جهود حكومية ودولية متناثرة، واهتمام جهات مختلفة

عملت السلطة الفلسطينية، بالشراكة مع الجهات المانحة، ومنها: حكومات السويد والنرويج والنمسا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تحويل المناطق المصنفة «ج» والقدس الشرقية المحتلة، إلى ورشة كبرى تنفّذ فيها مشاريع تنموية، وذلك في محاولة للانتقال من التدخلات الإنسانية إلى المشاريع التنموية. جاء ذلك لتنامي الوعي الدولي لمكانة تلك الأراضي وهويتها، حيث أشارت العديد من التقارير الدولية إلى أهميتها كمناطق حيوية وضرورية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة.

قام برنامج الصمود والتنمية (CRDP) ومنذ بداية شهر سبتمبر من العام 2012، بتمويل 49 مشروعاً في مختلف المناطق المهمشة والمناطق المصنفة «ج» والقدس الشرقية، بقيمة إجمالية تبلغ 11 مليون دولار، استهدفت تلك المشاريع الممولة خلال الدورة الثالثة لـ (CRDP) عدداً من القطاعات، لا سيما تمكين الاقتصاد والرعاية الاجتماعية والتعليم، بالإضافة إلى قطاعي الزراعة والمياه[64].

أوضحت دراسة سابقة للبنك الدولي، بأن حجم الخسائر الإجمالية التي تلحق بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة للعوائق المشددة التي تفرضها سلطات الاحتلال على النشاطات التنموية في المناطق «ج»، تبلغ 3.5 مليار دولار سنوياً.

شارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير تلك المناطق، والتي شاركت كافة الوزارات في صياغتها، إضافة إلى مؤسسات

64 تصريحات للقنصل السويدي العام، آن صوفيا نيلسون، فلسطين: إطلاق مشاريع خدمية في مناطق «ج» والقدس الشرقية، العربي الجديد، 2015/3/2. الموقع الالكتروني /http://www.alaraby.co.uk economy/2015/3/2

المجتمع المدني. تم فيها دراسة التهديدات التي تتعرض لها هذه المناطق، وتم وضع مجموعة من الأفكار والتوجهات الاستراتيجية لتخفيف التهديدات عنها. تبنى مجلس الوزراء الفلسطيني تلك الاستراتيجية، ووزّعت على الوزارات والمؤسسات الدولية المختلفة، ويتم العمل على تحويلها لخطة عمل مدّتها سنتان، من أجل قيادة وتوجيه الدعم المتوفّر من الدول المانحة، التي أصبحت تعطي اهتماماً أكبر لوضع مخصصات، من أجل مواجهة التحديات والسياسات الاحتلالية، التي تركّز على السيطرة على الأرض، من خلال تفريغ المنطقة «ج» من سكانها[65].

ولحماية الأراضي من المصادرة، ولتعزيز هويتها كجزء لا يتجزّأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، أطلقت السلطة الفلسطينية في بداية شهر آذار 2015، مشاريع الدورة الثالثة في برنامج دعم صمود وتنمية المجتمع الفلسطيني في المناطق المصنفة «ج» والقدس الشرقية، وترى الحكومة أنها تركّز على إحداث تغيير نوعي في المسار المتعلّق بتكريس الوقائع الإيجابية في المناطق المصنفة «ج» والقدس الشرقية. وأنه لتعزيز صمود مواطني المناطق المصنفة «ج»، بما فيها الأغوار والقدس الشرقية، تم الاعتماد على إطار استراتيجي شامل موجّه للتدخلات التنموية والأولويات الحكومية القطاعية.

أطلقت الحكومة مع شركاء محليين ودوليين 19 مشروعاً تقدر قيمتها بـ 5.2 مليون دولار، تأتي ضمن برنامج الصمود والتنمية (CRDP) الذي تم تأسيسه عام 2012 بمبادرة سويدية، وبدعم كل من النرويج والنمسا وبريطانيا، وذلك للارتقاء بمستوى حياة مواطني المناطق المصنفة «ج» بما فيها الأغوار، ولحماية الأرض والهوية الفلسطينية من محاولات المصادرة والتهجير[66].

تعتبر تلك المشاريع جزءاً أساسياً من تنفيذ الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية للأعوام 2014-2016، والتي بتنفيذها نؤكّد على البناء والتنمية، وتنفيذ المشاريع الإنمائية، وتنمية قدرة المواطن الفلسطيني على الصمود والحياة، وتتوزّع تلك المشاريع على قطاعات مختلفة وحيوية، كالتعليم والصحة والثقافة وبناء القدرات، إضافة إلى تطوير البنية التحتية وتأهيلها لضمان الوصول إلى الموارد الطبيعية[67].

65 سفيان مشعشع، مستشار الممثل الخاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 2015/5/25.

66 وكالة معا الإخبارية، 2015/3/2، http://www.maannews.net

67 ورغم أن التمويل الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لإنشاء مشاريع في مناطق «ج»، هو دعم إنساني يكفله القانون الدولي، تهدد سلطات الاحتلال بهدم منشآت فلسطينية مول إنشاءها الاتحاد الأوروبي في المناطق المصنفة «ج»، وحذرت من مواصلة تمويل ما وصفته بـ «مشاريع بناء غير قانونية» في المناطق الفلسطينية المصنفة «ج» في الضفة الغربية، ورد هذا في بيان صحفي مشترك لمنسق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جيمس راولي، ومدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية، فيليب سانشيز يدعو فيه إسرائيل لوقف خططها التي تهدف إلى ترحيل الفلسطينيين البدو، صادر بتاريخ 2015/5/20. وكانت دولة الاحتلال قد

2- الإنجازات والإخفاقات في المناطق «ج»

رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً، قامت سلطات محلية فلسطينية، ومنها قرية الديرات، مع جمعيات حقوقية بتقديمه حول مستقبل التخطيط والتطوير في المناطق المصنفة «ج»، طالبت من خلاله بإنهاء سياسات الإسكان التمييزية وإعادة شؤون التخطيط والبناء للمجالس المحلية الفلسطينية، والموجودة حالياً تحت سيطرة سلطات الاحتلال. جاء في الالتماس أنه لا يتم المصادقة تقريباً على أي بناء جديد في هذه القرى التي لا يوجد فيها خرائط هيكلية تقريباً، كما لا يتم المصادقة على أي بناء للمواطنين الفلسطينيين، مقابل المصادقة على كافة الأبنية للمستوطنين. مع الإشارة إلى أن كل من يقوم بالبناء يواجه تهديداً بالهدم.

ادعت سلطات الاحتلال أن هذه القضية يجب أن تُحلّ في المفاوضات، إلا أن مقدمي الالتماس يؤكدون أن القضية ليست سياسية، بل قضية تخطيط أساسي للسكان الفلسطينيين على أراضيهم. وحسبما جاء في القرار، تم رد الالتماس بادعاء أنه «لم يثبت وجود إجحاف بحق الفلسطينيين في التخطيط والبناء في مناطق «ج» بالمقارنة مع السكان الإسرائيليين». كما ادعى القضاة أن المجلس الأعلى للتخطيط والبناء التابع للإدارة المدنية «يخطط للفلسطينيين والمستوطنين على حد سواء». وان هذا الواقع سار بموجب اتفاقات أوسلو، وأضافوا أنهم «لا يريدون تغيير الواقع السياسي الذي نتج عن الاتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية»[68].

أعدت السلطة الفلسطينية بالتعاون مع التجمعات المعنية خلال السنوات الخمس الماضية، مخططات هيكلية لما يقارب من 116 تجمّعاً فلسطينياً في المناطق «ج»، من بينها 67 مخططاً قُدمت للإدارة المدنية الإسرائيلية بغرض المصادقة عليها. ولم تتم حتى الآن المصادقة سوى على ثلاثة مخططات، تبلغ مساحتها 570 دونماً، أي ما يقارب من 0.02% من مساحة المنطقة «ج».

وكمؤشر على السياسة الإسرائيلية التمييزية تجاه تنمية الأراضي العامة، فبالإضافة إلى ضم تلك الأراضي ضمن حدود المستوطنات، تشارك سلطات الاحتلال بشكل فاعل في تخصيص هذه الأراضي للتنمية في المستوطنات. وقد نشرت سلطات الاحتلال في الفترة ما بين 2002 و2015 عطاءات لبناء 12.639 وحدة سكنية في الأراضي العامة في المستوطنات، من بينها 2.359 في العام 2014 وهو أعلى عدد خلال الفترة. ولا تقوم سلطات الاحتلال بتنفيذ مثل تلك الخطوات لتنمية قطاع الإسكان للفلسطينيين في

قررت خلال العام 2013 حرمان مسؤولين في الاتحاد الأوروبي من دخول مناطق الضفة الغربية، مما يتسبب في تعطيل المشاريع التي يطلب الاتحاد الأوروبي إقامتها لصالح الفلسطينيين في المناطق المصنفة «ج»، ما يشكل عقبات إضافية في وجه المشاريع التنموية والاقتصاد الفلسطيني في المناطق المصنفة «ج».

68 http://www.alakhbar.ps، 2015/6/14

المنطقة المصنفة «ج»[69].

وسعياً لتقديم المساعدات للأسر المتضررة والمهددة بهدم منازلها، أسّس مجتمع منظمات العمل الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 2010، فرقة عمل قانونية، هدفت إلى ضمان التنسيق الفاعل بين سلطات الاحتلال والجهات الفلسطينية والدولية المانحة، وتقديم المساعدة القانونية للسكان للفلسطينيين الذين يواجهون التهديدات في المنطقة «ج» من الضفة الغربية، خاصة المتعلقة بقضايا المساكن والأرض والممتلكات. وتتألف فرقة العمل القانونية من 14 منظمة تعمل بصورة وثيقة مع الحكومة الفلسطينية عبر الوزارات المختلفة بفعالية من أجل وقف أو تأجيل عمليات الهدم والتهجير المحتملة[70].

تدخلّات في قطاع التعليم:

كانت الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم (2014-2019) التي أطلقتها وزارة التربية والتعليم العالي، قد جددت التزامها بمنح المدارس في المناطق المصنفة «ج» أولويات تطويرية، والتصدي للانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة بحق العملية التعليمية[71].

وفيما يتعلّق بالتعليم، فإن أبرز تدخلات وزارة التربية والتعليم دعماً للعملية التعليمية في المناطق «ج» ومواجهة الانتهاكات الإسرائيلية جاءت على شكل[72]:

- رصد وتوثيق الانتهاكات بحق العملية التعليمية.
- التدخّلات الفورية بالتنسيق مع الارتباط الفلسطيني والمؤسسات الدولية والحقوقية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتواصل معهم في حالة حدوث أي انتهاك أو احتجاز أطفال أو الاعتداء على مدارس.
- تدريب الكوادر التعليمية في المناطق المصنفة «ج»، والتي تتعرض للانتهاكات، على رصد وتوثيق انتهاكات الاحتلال.
- استهداف مجموعة مدارس في إطار «مشروع المدرسة الآمنة» بتمويل من مؤسسة إنقاذ الطفل وتنفيذ مؤسسة معاً التنموية.
- تزويد المدارس بكافة مستلزمات سلامة الطلبة، من مواد أولية ومواد إسعاف.

69 تحت التهديد (أوامر الهدم في المنطقة «ج» في الضفة الغربية)، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA، أيلول 2015.

70 المصدر السابق.

71 الوزارة تطلق خطتها الاستراتيجية الثالثة 2014- 2019، يونيو/حزيران 2015، على موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية: http://www.mohe.pna.ps/

72 مقابله مع السيد محمد القبج، مدير الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم والعالي، رام الله، 2015/11/2.

- تدريب طواقم المعلمين والطلبة على التكيف الايجابي، والإسعاف الأولي، بالإضافة للرصد والتوثيق.
- التدريب على معايير الحد الأدنى من التعليم في حالات الطوارئ، ووضع خطط للتعافي سريعاً في الحالات الطارئة.
- توفير 26 حافة نقل حكومية لنقل الطلبة، للوصول الآمن من مناطق سكنهم إلى مدارسهم. منها 21 حافلة «باص»، و 5 جيبات أغلبها في المناطق البدوية، كالمسافر في مناطق الخليل، والنبي زكريا في بيت لحم.
- إعداد تقارير يومية وشهرية وسنوية حول الانتهاكات، ونشرها في الإعلام.
- عرض الانتهاكات في المحافل الدولية، والاجتماعات مع المانحين، ولجنة البرامج التعليمية في جامعة الدول العربية.
- توفير الاحتياجات اللازمة للمناطق المصنفة «ج» كأجهزة الكمبيوتر، والقرطاسية، وحقائب مدرسية خاصة مع بداية العام الدراسي.
- العمل على موضوع الدعم القانوني، بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين، في إطار مشروع لتقديم الدعم القانوني، والتوعية، والتغطية القانونية والتواجد في المحاكم في حالة اعتقال أطفال.
- التعاون في موضوع المناصرة مع مجموعة من المتطوعين الدوليين (مجلس الكنائس العالمي) والذين يتواجدون على الحواجز العسكرية مع وزارة التربية والتعليم، في مناطق الاحتكاك والتماس، وفي بعض مدارس شمال الضفة الغربية، مثل: يانون، والساوية، واللبن الشرقية، وعوريف، وحوارة، وبورين.
- تقديم الدعم النفسي والإرشادي للطلبة، وقيام المرشدين بأنشطة تفريغية للأطفال.
- تخصيص موازنات وزيادتها لمدارس معينة.
- متابعة مستمرة مع الارتباط الفلسطيني لتسهيل مرور الطلبة والمعلمين العالقين.
- منح حُصة خاصة في التعيينات للمعلمين خلف الجدار.

في خربة طانا، جنوب شرق نابلس، هُدمت المدرسة 14 مرة من قبل دولة الاحتلال، وتضم المدرسة ثلاثة معلمين فقط، يتنقّلون مع البدو هناك، ويذهبون معهم أينما رحلوا.

واستجابةً للاحتياجات الطارئة والملحّة في المناطق المصنفة «ج»، وبهدف توفير الكادر التربوي، ولتحسين نوعية التعليم والتعلّم لدى طلبتها، وسدّ الاحتياجات لتمكين هذه المناطق من الثبات في أرضها، قامت وزارة التربية والتعليم بتعيين 100

معلـم ومرشـد مـن أبنـاء التجمعـات السـكانية المعزولـة خلـف جـدار الضـم والتوسـع والمناطـق المهمشـة والبدويـة، للعمـل في المـدارس الواقعـة في هـذه التجمعـات. بالإضافـة إلى توفـير 7 مراكـز للتعليـم الجامـع و3 مراكـز للإرشـاد التربـوي، يتـم توزيعهـا عـلى محافظـات الضفـة، وكذلـك إعـادة النظـر في آليـات احتسـاب مواصـلات العاملـين هنـاك[73].

وواجهـت الهيئـات المحليـة خـلال العـام 2015 إعاقـات في مجـال التنميـة في التجمعات السـكانية الواقعـة في المنطقـة «ج»، وتـم عرقلـة مشـاريع البنيـة التحتيـة وتقديـم الخدمات للمواطنـين، وتـم عـلى هـذا الصعيد:

- رفـض المصادقـة عـلى المخططـات الهيكليـة التـي تـم تسـليمها إلى الإدارة المدنيـة خلال العـام 2015 وعددهـا 15 مخططـاً هيكلياً.
- مصـادرة خلايـا الطاقـة الشمسـية. وإيقـاف العمـل في مدرسـة الخـان الأحمـر، ومصـادرة الخيـام والحمامـات المتنقلـة في خربـة أم الخـير/ جنـوب يطـا. وعرقلـة الطـرق الرابطـة لمناطـق جنـوب بيـت لحـم74.

قطاع الحكم المحلي وتحديات العمل في المنطقة «ج»:

تمثّلـت السياسـات ذات الأولويـة التـي سـعت الحكومـة الفلسـطينية إلى تنفيذهـا في قطـاع الحكـم المحـلي خـلال الأعـوام (2015-2016) للوصـول إلى الهـدف الاسـتراتيجي المُحـدّد في الخطـة، توسـيع النطـاق الجغـرافي للهيئـات المحليـة، والتوسّـع في المناطـق المنصفـة «ج»، وتطويـر سياسـة التصنيـف المتّبعـة للهيئـات المحليـة. وبلغـت النفقـات التطويريـة المقترحـة لقطـاع الحكـم المحـلي في خطـة التنميـة الوطنيـة في العـام 2014، لقطـاع الحكـم المحـلي 42 مليـون دولار، أي مـا نسـبته 35% مـن الموازنـة التطويريـة الإجماليـة لقطـاع الحكـم لنفـس العـام. ليتـم توجيه هـذه النفقـات لدعـم الهيئـات المحلية وتطويـر البيئـة العمرانيـة وإدارة مـوارد الأراضي المحليـة، ومكافحـة الجـدار والاسـتيطان وآثارهمـا.

- قطاع الحكم المحلي ومشاريع البنية التحتية

تـم عمليـاً تقديـم المخططـات الهيكليـة لبعـض التجمعـات في المناطـق «ج» للجانـب الإسرائيـلي، ولـم تتـم المصادقـة عـلى مخططـات لاسـتخدامات الأراضي والطـرق. كمـا يصعـب بنـاء أي مبنـى عـام في المناطـق المصنفـة «ج» حسـب الاتفاقيـات الموقعـة مـع الجانـب الإسرائيـلي، وإلا يُعـرّض للهـدم، وفي ذلـك هـدر للمـال والوقـت والجهـد.

73 بيان صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، 2015/11/5.

74 تقرير مقدم للهيئة من قبل وزارة الحكم المحلي، أيلول/سبتمبر 2015.

كما أن هناك تحديات كبيرة أمام أعمال تعبيد الطرق وإنشاء المباني والمنشآت، وإن وجد طابو للأرض، يوجّه طلب الترخيص للإدارة المدنية التي نادراً ما تمنح التراخيص.

وحصلت وزارة الحكم المحلي على تمويل من قبل العديد من الجهات الدولية من أجل القيام بمخططات هيكلية للمناطق «ج»، ويفوق عددها 80 مخططاً قُدّمت للجانب الإسرائيلي ولم يتم الموافقة إلا على 3 منها حتى الآن، بالإضافة إلى العديد من الجوانب التي ما زالت عالقة لديه، ولا يوجد تواصل مع الإدارة المدنية بهذا الشأن. ومن الأمثلة على ذلك قصة مقر مجلس قروي الجفتلك، الذي أقيم بتمويل من قبل برنامج ياباني، حيث احتاج الأمر لثلاث سنوات لبناء مقر للمجلس مساحته تتراوح بين 150-200 متر بعد جهود وتدخّل جهات دولية، وضغوطات من السفارة اليابانية. ويخدم المقرّ الذي يعدّ مجلساً قروياً مشتركاً للأغوار الوسطى، حوالي 5 آلاف نسمة من سكان المنطقة[75].

ومن الجدير ذكره أن هناك تدخلات تأتي كمشاريع طرق داخلية، يستهدف بعضها بنسب معيّنة المناطق المصنفة «ب» إلا انه يتم إكمال العمل بها لكونها تؤدي إلى المناطق المصنفة «ج» وتخدم سكانها وتيسر حياتهم.

كما تحاول وزارة الحكم المحلي تطبيق خطط الوزارة وتجسيد سياسة الحكومة الفلسطينية في دعم المناطق المهشمة والمصنفة «ج»، وبهدف تمكين وتثبيت سكان تلك المناطق سعت وزارة الحكم المحلي إلى استهدافها عبر عدد من التدخلات، وذلك من خلال توفير وتحسين الخدمة المقدمة لهم من تأهيل للبنية التحتية من طرق ومياه وصرف صحي وكهرباء، ومن خلال تحسين مستوى التعليم والصحة، وأيضاً من خلال مشاريع الاستصلاح الزراعي، وشق الطرق الزراعية وغير ذلك للوصول إلى بنية تحتية قادرة على الاستجابة لاحتياجات وتعزيز صمود سكان المناطق المصنفة «ج». ولتمويل ذلك بذلت الوزارة سابقاً، وما زالت، جهوداً كبيرة، وذلك من خلال جذب المانحين للعمل على تحقيق الأهداف المرجوّة، وكانت التدخلات عبر[76]:

1- الصناديق العربية والإسلامية بإدارة البنك الإسلامي للتنمية في جدة:

قامت الصناديق العربية والإسلامية منذ عام 2005 حتى تاريخه، بتقديم ما قيمته 86 مليون دولار لمشاريع بنية تحتية، نُفّذت في كافة أرجاء الوطن، وكان آخرها منحة بقيمة 7 ملايين دولار، لدعم صمود المواطن وتمكينه في محافظة القدس. يميّز هذه المشاريع أنها تتيح المجال للعمل في كافة الأرض الفلسطينية،

75 مقابله مع الدكتور معتصم العناني، مدير عام في وزارة الحكم المحلي، أكتوبر 2015.

76 ورقة معدة من قبل وزارة الحكم المحلي.

وأن المموّل لا يشترط موافقة الجانب الآخر على تنفيذ أي مشروع. نُفّذت أجزاء من معظم هذه المشاريع في المناطق المصنفة «ج»، وهناك مشاريع نفّذت بالكامل في المناطق «ج»، ومنها إنارة خربة صرة في قريوت، وإنارة خربة المراجم في دوما، وتأهيل طرق في خربة زكريا/ بيت لحم، وتعبيد مدخل عبد الله اليونس في جنين، وتشرف وزارة الحكم المحلي على اختيار وتنفيذ هذه المشاريع.

2- برنامج تسهيل الوصول إلى تنفيذ خدمات البنية التحتية في المناطق المصنفة «ج» والقدس الشريف (FAIR):
تم المصادقة من قبل اللجنة التوجيهية على تنفيذ مشاريع خاصة بالبنية التحتية في الضفة الغربية بقيمة 490000 دولار و 1.5 مليون دولار داخل مدينة القدس، في قطاعي التعليم والصحة. وكان قد تم اعتماد لجنة توجيهية برئاسة وزارة الحكم المحلي، وعضوية كل من: وزارة الزراعة، ووزارة شؤون القدس، ووزارة التخطيط، وممثل عن مكتب رئيس الوزراء، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

3- منحة من الحكومة السويسرية بقيمة مليون دولار لتنفيذ مشاريع بنية تحتية في المناطق المصنفة «ج»، والتي مضى على تقديم مخططاتها الهيكلية للجانب الآخر أكثر من 18 شهراً، تُنفّذ بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي، ومن خلال صندوق البلديات.

4- منحة بقيمة 1.6 مليون يورو من الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشاريع بنية تحتية في المناطق «ج»، والتي مضى على تقديم مخططاتها الهيكلية للجانب الآخر أكثر من 18 شهراً، تنفّذ بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي، ومن خلال صندوق البلديات.

5- منحة الحكومة الألمانية (فلسطين نحو المستقبل): نُفّذت من خلالها مشاريع تخصّ الفئة الشبابية، والأطفال، والمرأة، ومشاريع بنية تحتية في المناطق المصنفة «ج» بقيمة 1.5 مليون يورو.

6- منحة البدو والمهمّشين: تم خلالها توريد بركسات، وخيم وعيادات، وحافلات لنقل الطلاب إلى المدارس، وخلايا شمسية بقيمة 8 ملايين دولار.

7- برنامج تنمية وصمود المجتمع في المنطقة المصنفة «ج» والقدس الشرقية CRDP: تتولّى إدارة البرنامج لجنة توجيهية من: وزارة الحكم المحلي، ووزارة التخطيط، ووزارة شؤون القدس، ووزارة الزراعة، وهو بقيمة 5 ملايين دولار، وبتمويل من الحكومتين السويدية والنمساوية.

الخطط الرئيسية لوزارة الحكم المحلي في المناطق «ج»:

هـذا ملخـص للتخطيـط في المنطقـة «ج»، حيـث يبلـغ عـدد الخطـط الرئيسـية 108، وتشـمل 116 منطقـة محليـة، ويبلـغ عـدد السـكان المتأثريـن فيهـا حـوالي 78.760 مـن إجمـالي 300.000 فلسـطيني يقطنـون المنطقـة «ج». تغطّـي مـا يقـارب 49.509 دونـم مـن إجمـالي المنطقـة «ج» التـي تقـدّر بـ 361.400 دونـم. ولا تـزال هنـاك 43 خطـة أخـذت أكثـر مـن 18 شـهراً في نقـاش التقنيـات[77].

وحسـب المناطـق، فقـد بلـغ عـدد الخطـط عـلى النحـو الآتـي: في محافظـة بيـت لحـم 22، ومحافظـة الخليـل 31، ومحافظـة جنـين 13، ومحافظـة أريحـا 4، ومحافظـة القـدس 4، ومحافظـة نابلـس 4، ومحافظـة قلقيليـة 11، ومحافظـة رام اللـه 3، ومحافظـة سـلفيت 3، ومحافظـة طوبـاس 5، ومحافظـة طولكـرم 8 خطـط رئيسـية.

تمـوّل هـذه الخطـط مـن قبـل كل مـن: بلجيـكا 40 خطـة، وفرنسـا 18، ووزارة الماليـة 6، والمملكـة المتحـدة 34، وDFID 10 خطـط. ومـن أصـل 108 خطـط، هنـاك 68 قيـد التنفيـذ حاليـاً، و 40 خطـة مـا زالـت عالقـة، أو مرفوضـة[78].

الإنجـــازات والإخفاقـــات المتعلّقـــة بخطّـــة التنميـــة الوطنيـــة في القطاعـــات المختلفـــه:

تم إعداد تقرير المتابعة للعام 2014 لخطة التنمية الوطنية (2014-2016) بالتنسيق مع الوزارات الفلسـطينية، استناداً إلى جمع وتحليل المعلومات المرتبطة بالإنجازات، وإطـار التقييـم للبرامـج والمشاريع المنفّذة، وقيـد التنفيذ في العام 2014، والميزانيات الفعلية المرصودة. والتحديات التي واجهتها الوزارات والمؤسسات الحكومية في تنفيذ التدخلات.

يقـرّ الإطـار العـام لإعـداد خطـة التنميـة الوطنيـة للأعـوام 2014-2016 بـأن التوقّعـات الواقعيّـة للميزانيـة، تقتـضي قـصر النفقـات الماليـة عـلى معالجـة «الاحتياجـات الأساسـية الأكثـر إلحاحـاً» للفلسـطينيين. وهـذا أقـرب إلى اسـتراتيجيةٍ للتدخّـل الإنسـاني، منهـا إلى خطـة إنمائيـة لدولـة ذات سـيادة. أي أن الاحتـلال وانتهاكاتـه المسـتمرة حـول مـا هـو «ممارسـةٌ فضـلى» يعتـبر فشـلاً تنمويـاً.

بقيـت غالبيـة توجّهـات التدخّـلات في المناطـق «ج»، مجـرد أمنيـات بتحقيـق التنميـة، ولـم يتـم المُـضي قُدمـاً تجـاه تنفيـذ السياسـات والتدخّـلات المقترحـة لعـدة أسـباب، نوردهـا في إطـار التقريـر، ومـن إنجـازات العـام الأول نحـو تنميـة المنطقـة «ج»، ومنحهـا مكانـةً فُضـلى، كمـا تراهـا الحكومـة الفلسـطينية، الآتـي:

77 مجلة وزارة الحكم المحلي، صادرة عن وزارة الحكم المحلي، رام الله، يونيو/حزيران 2015.

78 المصدر السابق.

أ- قطاع الصحة:

في إطـار التدخّل لتحسـين إمكانية الحصـول على الخدمات الصحيّة، وبجودة عالية، كحق إنساني لكافة الفئات السكانية، وبالأخصّ الفئـات الفقيرة والمهمّشة، وفي مختلـف المناطـق الجغرافية، خاصـة المتواجـدين في المناطـق النائية، والمحاذيـة لجدار الضم والتوسـع، ومناطـق «ج»، تـم افتتـاح خمـس عيـادات جديـدة لصحـة الأسـنان، تابعـة لـوزارة الصحـة، في قـرى العوجـا ومـرج نعجة/أريحـا، وعـين البيضا/طوبـاس، والنصاريـة/ نابلـس، وبيـت فجار/بيـت لحـم. وبناء عيـادات طبيـة في بلـدات السـموع/ الخليـل، وبيت امرين/نابلـس، وعابـود وبرقـة /رام اللـه، والبـدء بالعمـل في مستشـفى طوبـاس التركـي الحكومـي، بالإضافـة إلى عمليـات توسـعة وإعـادة تأهيـل، في عـدة مستشـفيات حكوميـة في المحافظـات الفلسـطينية.

ب- قطاع الحكم المحلي:

سـعت الحكومـة الفلسـطينية، ضمـن السياسـات ذات الأولويـة، لتنفيذهـا في قطـاع الحكـم المحـلي خـلال الأعـوام (2014-2016) والمتعلّقـة بالمناطـق «ج»، إلى محاولـة تمكـين هيئـات الحكـم المحـلي والدوائـر الحكوميـة في المحافظـات والمناطـق المختلفـة عـلى تقديـم خدماتهـا بشـكل أفضـل، وتوسـيع النطـاق الجغـرافي للهيئـات المحليـة، والتوسّـع في المناطـق المنصفـة «ج».

بلغـت الموازنـة التطويريـة المقترحـة لقطـاع الحكـم المحـلي في خطـة التنميـة الوطنيـة في العـام 2014 حـوالي 125.5 مليـون دولار، تـم خـلال العـام 2014 صرف حـوالي 78.7 مليـون دولار منهـا، أي 63% مـن الموازنـة المقترحـة. عـلى أن يتـم توجيـه هـذه النفقـات لدعـم الهيئـات المحليـة وتطويـر البيئـة العمرانيـة، وإدارة مـوارد الأراضي المحليـة، ومكافحـة الجـدار والاسـتيطان وآثارهمـا[79].

تـم إحـراز تقـدم جزئـي، نحـو تنفيـذ السياسـات ذات الأولويـة المرتبطـة بالهـدف الاسـتراتيجي لقطـاع الحكـم المحـلي في الخطـة، والمتمثّل في توسـيع النطـاق الجغـرافي للهيئات المحليـة، وبالـذات التوسّـع في المناطـق المصنفـة «ج». يشـار إلى أنـه تـم تنفيـذ جـزء مـن النشـاطات المطلوبـة لمناقشـة المخططـات الهيكليـة لقرابـة (65) مخططـاً، والمقدمـة للجانب الإسرائيـلي مـن خـلال الهيئـات المحليـة، وإدارة شركات تخطيطيـة، بـإشراف وزارتـي الحكم المحـلي والشـؤون المدنيـة، حيـث تـم الـتوافق فنيـاً عـلى 22 مخططـاً، وطـرح 3 مخططـات للاعتراضـات، هـي: (تعنك، وعبدالله اليونس، وعزبة الطبيب) للاعتراضات، والموافقة على إيداع مخطـطين للتنفيذ همـا: (امنيزل و عبدالله اليونس).

79 تقريـر المتابعـة الأول (2014) لخطـة التنميـة الوطنيـة (2014- 2016)، وزارة التخطيـط والتنميـة الإداريـة، الإدارة العامـة للمتابعـة والتقييـم، نيسـان 2015

تنفيذ المرحلة التوعوية للتجمعات السكانية، واستكمال خرائط التصوير الجوي لـ (18) تجمعاً، ضمن المناطق المصنفة «ج»، والواقعة في مسافر يطا، ومحافظة بيت لحم[80].

المصادقة القانونية على (7) مخططات هيكلية، وُضعت موضع التنفيذ من مجلس التنظيم وهي: (ياسوف، وبيت الروش الفوقا، وقطنّة، وتياسير، والزاوية، وعزموط، والنزلات). وتم تحديد الأولويات التنموية، من: مدارس وطرق وحدائق وعيادات ومجمّعات، لـ 19 هيئة محلية، تقع ضمن المناطق المصنّفة «ج»، وإقرارها فقط.

تواجه الحكومة الفلسطينية العديد من التحديات، في سعيها لتطوير شبكات البنية التحتية العامة، سواء تلك المتعلّقة بربط البنية التحتية ضمن شبكات متواصلة بين المناطق، أو بناء البنى التحتية الرئيسة وتأهيلها. وما زال تحدي الربط القسري بين الشبكات الفلسطينية والإسرائيلية قائماً، والذي يؤثّر على قدرة الفلسطينيين على السيطرة على كميّة الخدمات ونوعيّتها في مجالات عديدة كالطاقة والمياه، ويتسبّب في رفع أسعارها. ويرتبط هذا كلّه، بقدرة الفلسطينيين على السيطرة على مصادرهم الطبيعية، وخصوصاً في المناطق «ج».

في قطاع الطاقة، يُعدّ سيطرة سلطات الاحتلال على المناطق «ج»، عائقاً أمام بناء شبكات الضغط العالي للكهرباء، وبناء المشاريع الاستراتيجية لقطاع الطاقة، وما يرتبط بها، من الحصول على الموافقات من الجانب الإسرائيلي. إضافة إلى سيطرته على المعابر، مما يعيق إدخال المواد الخاصة بصيانة وتطوير منشآت هذا القطاع.

أما في قطاع المياه، فتم العمل على إعادة تأهيل وتوسيع شبكات المياه وتطويرها، وإنشاء خطوط عامة لنقل المياه في العديد من المناطق، حيث بلغت أطوال شبكات وخطوط نقل المياه الجديدة، التي تم إنشاؤها خلال العام 2014، من قبل سلطة المياه الفلسطينية 412.6 كم في الضفة الغربية، والعمل على إعادة تأهيل وصيانة 3 آبار مياه في الضفة الغربية، في: (عرابة، وصانور، وقباطية)، ويجري العمل على تجهيز آبار طوباس وطمون، بالإضافة إلى توريد وتركيب 3 مضخات لآبار المياه في الضفة الغربية.

ولرفع مستوى شبكات الصرف الصحي، يتم إنشاء خمس محطات صغيرة لمعالجة المياه العادمة في الضفة الغربية، في: (عنزة، وبيت دجن، والطيبة، وصرة، وحجة، والطيرة). ويواجه هذا القطاع تحديات، تتمثّل بارتباط تنفيذ المشاريع في قطاع المياه والمياه العادمة، بموافقة الجانب الإسرائيلي، فيما يُعرف بلجنة المياه المشتركة للمناطق المصنفة (أ، ب)، بالإضافة إلى شروط الموافقة، التي تفرضها الإدارة المدنية الإسرائيلية على المشاريع المنوي تنفيذها في المناطق المصنفة «ج»، والذي بدوره يشكّل عائقاً أساسياً أمام تطوير قطاع المياه، والمياه العادمة.

80 تقرير المتابعة الأول (2014) لخطة التنمية الوطنية (2014- 2016)، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، الإدارة العامة للمتابعة والتقييم، نيسان 2015.

أمـا في مجـال النقـل والمواصـلات، للتخفيـف عـن المواطنـين، وتوفـير نقـل آمـن لهـم، بلغت قيمة مشاريع إعادة تأهيل وصيانة الطـرق، المُنفّذة خلال العام 2014 من قبل وزارة الحكم المحلي، 2.78 مليون دولار في الضفة الغربية. وبلغت أطـول الطـرق التي تم إعادة تعبيدها أو صيانتها في الضفة الغربية، من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان، 11.35 كم خلال العام 2014، حيث تبلغ قيمة المشاريع المنفذة وقيد التنفيذ، حوالي 8.4 مليون دولار.

بلغت الموازنة التطـويرية المقترحة في خطة التنمية الوطنية في العام 2014 لقطاع البيئة 6.5 مليون دولار، أي ما نسبته 5.2% من الموازنة التطـويرية الإجمالية لقطاع البنية التحتية لنفس العام. عـلى أن يتـم توجيههـا لبناء مكبّات صحية للنفايات الصلبة، وتوريد المعدّات اللازمة لجمع النفايات الصلبة ومعالجتها، وإنشـاء المرافق المتخصصة في معالجة النفايات الخطـرة، والعمل على إغلاق المكبات العشوائية التي لا تراعي المعايير الصحيـة. ولـم يتـم في هـذا الاتجـاه، سـوى البـدء بتشـغيل المكـب الصحـي لمحافظتـي الخليـل وبيـت لحـم (مكـب المنيـا)، وطمـر النفايـات الصلبـة الناتجـة عـن المحافظتـين بشـكل صحـي. بالإضافـة إلى تزويـد الهيئـات المحليـة بـ 194 حاويـة للنفايـات الصلبـة، مـن قبـل صنـدوق تطويـر وإقـراض البلديـات.

أمـا أهـم التحديـات التـي واجهـت هـذا القطـاع، فتمثّلـت في عدم الشروع بإنشاء مكب النفايات الصلبة في وسط الضفة الغربية (مكب رمون)، لأسباب أبرزها تأخّر الموافقة الإسرائيلية على ترخيص المكبّ، وصعوبة شراء الأراضي الخاصة بإنشائـه، أو استملاكها من قبل مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة في محافظة رام الله والبيرة. كمـا ويعيـق إنشـاء وتطـوير المشاريع الإستراتيجية، كمكبات النفايات الصلبة، ومحطات ترحيل النفايات، ومحطات معالجة المياه العادمة، عدم سـيطرة السـلطة الفلسـطينية على الأراضي المصنفة «ج»، الملائمـة لإنشـاء وتطويـر تلـك المشـاريع.

تواجـه خدمـات البنيـة التحتيـة الأساسـية، ومشـاريعها المتعلّقـة بشـبكات الطـرق والميـاه والكهربـاء في المناطـق «ج»، بعراقيـل سـلطات الاحتـلال، وطلـب التصاريـح اللازمـة، ويتسـبّب ذلـك في معانـاة المواطنـين الفلسـطينيين وانتهـاك حقوقهـم الأساسـية. وبغيـاب السـيادة الفلسـطينية عـن الأرض الفلسـطينية في المناطـق «ج»، وعـدم السـماح للسـلطة الفلسـطينية بتوفـير خدمـات البنيـة التحتيـة الأساسـية للمواطنـين في تلـك المناطـق، فـإن مشـاريع البنيـة التحتيـة التـي تُنفّـذ في تلـك المناطـق، تتـم بتمويـل مـن الـشركاء الدوليـين، وتُنفّـذ في الغالـب مـن قبـل منظمـات غـير حكوميـة، بعـد الحصـول عـلى التصاريـح والموافقـات اللازمـة مـن قبـل سـلطات الاحتـلال، لتنفيـذ المشـاريع المقدّمـة، خاصـة التـي تواجـه صعوبـة في الحصـول عليهـا، مثـل المشـاريع التطويريـة والمشـاريع الإنتاجيـة الربحيـة. إضافـة للقيـود المفروضـة عـلى ممارسـة النشـاطات الاقتصاديـة[81].

81 الإطـار الوطنـي الاسـتراتيجي للسياسـات والتدخـلات الإنمائيـة في المناطـق المسـماة «ج» (2014- 2016)، دعـم الصمـود والتنميـة في المناطـق المهمشـة في الضفـة الغربيـة المحتلـة، وزارة التخطيـط والتنميـة الإداريـة، أيـار 2014.

في بداية شهر مايو/أيار 2015، اتخذت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارين، أحدهما بشأن رفض الخطة الرئيسية لقرية سوسيا/ الخليل، والذي تم تقديمه من قبل المجلس المحلي للقرية إلى المحكمة العليا بناء على طلبهم قبل عام. ولوحظ بعد قرار المحكمة زيادة في عدد هجمات المستوطنين على السكان المحليين هناك.

كما رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية إعادة تأسيس اللجان المحلية والإقليمية. وحاول المحامون الفلسطينيون استعادة دور المجتمعات التي كان قد تم إلغاؤها بقرار عسكري رقم 418 في عام 1971، وتم التعليق من قبل بعض الشخصيات العسكرية في الصحف اليومية على قرار المحكمة العليا على انه مرتبط ببعض القضايا السياسية.

من جهة أخرى، قام المجلس الإسرائيلي الأعلى للتخطيط، بإبلاغ شركات التخطيط الخاصة التي قامت بوضع وتنفيذ الخطط الرئيسية للمجتمعات في المنطقة المصنفة «ج»، بوجوب تعديل الخطط الرئيسية الموضوعة وفقاً للمعايير والمقاييس الجديدة المفصلة من قبل المجلس الإسرائيلي الأعلى للتخطيط، وبما يتناسق مع الخطط الرئيسية للمجتمعات وراء الخط الأخضر. وقام المجلس الإسرائيلي بوعد شركات التخطيط الخاصة أن يقوموا بتزويدهم بالمعايير خطياً. ولوحظ من جانب آخر، بأن السلطات الإسرائيلية بعد الانتخابات التي جرت في آذار/مارس 2015 قد عززت إجراءات الهدم في وادي الأردن والمناطق المحيطة بالقدس.

ج- قطاع التنمية الاقتصادية:

سعت الحكومة الفلسطينية إلى الوصول إلى الأهداف الإستراتيجية الخاصة بقطاع التنمية الاقتصادية والتشغيل المحددة في الخطة، ومنها توفير بنية تحتية، وتسهيل الاستثمار، واستغلال أمثل للموارد، وتأسيس قواعد أكثر متانةً لاقتصاد وطني مستقل، يتحدى الوضع الراهن الذي خلّفه الاحتلال، حيث تمركزت السياسات ذات الأولوية، في مجال تنمية الاقتصاد الوطني، على تشجيع الاستثمار في المناطق المصنفة «ج»، وتوفير التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك.

أما من جانب تشجيع الاستثمار في المناطق المصنفة «ج» وتوفير التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك، فإن ما تم تحقيقه، يرتبط فقط بقانون تشجيع الاستثمار المعدل لسنة 2014، والذي منح اهتماماً خاصاً للمشاريع التي تستثمر في المناطق المصنفة «ج»، والمناطق المهددة بالمصادرة، حيث أدرج ضمن بنود القانون (عقد حزمة الحوافز) لهذه المناطق، وهو عقد يمنح حوافز إضافية للمشاريع التي تستثمر في هذه المناطق.

واعتبرت السلطة الفلسطينية سيطرة الجانب الإسرائيلي على المناطق المصنفة «ج»، من أبرز التحديات التي أعاقت تشجيع الاستثمار، والذي يحد من الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة، ويقف عائقاً أمام التوسّع في القطاعات الإنتاجية. بالإضافة إلى سيطرته على المعابر والحدود، مما يعيق إدخال المواد الخام الخاصة بمختلف الصناعات، ويزيد من

تكلفتها، مما يؤثّر سلباً على العملية الإنتاجية.

قطاع الزراعة: حاولت الحكومة فيما يتعلّق بالمناطق المصنفة «ج»، تحقيق تقدّم نحو تنفيذ السياسات ذات الأولوية، المرتبطة بالأهداف السياساتية لقطاع الزراعة، في خطة التنمية الوطنية (2014-2016) وأولوياتها، والتي ارتبطت بثلاثة أهداف استراتيجية ضمن قطاع التنمية الاقتصادية والتشغيل، ومنها:

- العمل مع الجهات ذات العلاقة بتعديل قانون تشجيع الاستثمار، لإعفاء القطاع الزراعي من ضريبة الدخل، حيث أعفى القانون المعدل للعام 2014 القطاع الزراعي من دفعها.
- تفعيل الخدمات القانونية المقدمة للمزارعين المتضررين من الاحتلال والاستيطان، وتأهيل ومساندة المزارعين من خلال دعم عشرات العائلات التي تعرّضت للاعتداء في محافظة القدس، وتوزيع خزّانات الماء، وخيم الإيواء في محافظة أريحا والأغوار، للعائلات التي تعرّضت لاعتداء سلطات الاحتلال .
- البدء بتنفيذ مشروع دعم المزارعين المتضررين من سياسات الاحتلال والاستيطان في الضفة الغربية.

وفيما يتعلّق بالعمل على زيادة مساحة الأراضي الزراعية، وتوفير المياه لريّها، والاستخدام الأمثل لها، تم استصلاح وتأهيل 6268 دونماً من الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى إنشاء وتجهيز 172 بئراً وخزّاناً لجمع مياه الأمطار في مختلف المحافظات، وكذلك شق وتأهيل 169 كم من الطرق الزراعية[82].

قطاع الاتصالات: شكّلت سيطرة الاحتلال على الترددات الراديوية، والمدى الرقمي، أبرز التحديات، مما يُضعف كفاءة عمل المؤسسات العاملة في القطاع. بالإضافة إلى تقديم العديد من الشركات الإسرائيلية خدمة الهاتف الخلوي داخل الأراضي الفلسطينية دون تراخيص وبأسعار منافسة.

حدّت القيود التي فرضها الجانب الإسرائيلي، من قُدرة الحكومة الفلسطينية على تنفيذ العديد من المشاريع، التي يرتبط تنفيذها في قطاعات مختلفة، على موافقة الجانب الإسرائيلي، حيث تخضع مشاريع المياه، والمياه العادمة، إلى شروط الموافقة التي تفرضها الإدارة المدنية الإسرائيلية على المشاريع المنوي تنفيذها في المناطق «ج». وفي قطاع الإسكان يفرض الجانب الإسرائيلي قيوداً تعيق إطلاق مشاريع لتطوير المنتج الفلسطيني، كمصانع الإسمنت، كما ويتعذّر على السلطة تطوير الأراضي في مناطق «ج» والخاضعة للسيطرة الإسرائيلية التي لا تسمح بتطويرها، مما يشكّل عائقاً أساسياً للعملية التنموية.

82 تقرير المتابعة الأول (2014) لخطة التنمية الوطنية (2014- 2016)، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، الإدارة العامة للمتابعة والتقييم، نيسان 2015

الفصل الخامس

آفاق التنمية الاقتصادية في المناطق «ج»

عمّق الاحتلال الإسرائيلي تبعيّة الاقتصاد الفلسطيني له، وكان العامل الأكثر تأثيراً في صياغة مؤشّرات التنمية، وتشكيل بنية الاقتصاد الفلسطيني، ووضع العراقيل أمام مختلف الأنشطة الاقتصادية، لمنع قيام أية محاولة لإحداث تنمية حقيقية في الأرض الفلسطينية. منذ احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة، قامت السياسة الاقتصادية لدولة الاحتلال على تكييف البُنية الإنتاجية الفلسطينية، لتتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الإسرائيلي، وترسيخ تبعيّته له بالسيطرة على الأرض الزراعية والموارد الطبيعية الفلسطينية، وفتح أسواق الضفة وغزة للمنتجات الإسرائيلية.

السياسات التنموية للحكومة الفلسطينية تجاه المناطق المصنفة «ج»:

انصبّ توجّه السلطة الوطنية الفلسطينية نحو التركيز على التنمية وتوجيهها إلى المناطق المصنفة «ج»، والتي تسيطر عليها سلطات الاحتلال بشكل كامل، نظراً لما تعانيه تلك المناطق من تهميش ونقص مختلف المجالات، وتضّمنت التوجّهات المطروحة الآتي[83]:

- مكافحة الفقر والبطالة وتعزيز العدالة الاجتماعية فيها.
- الحفاظ على فلسطينية الأراضي، والموارد الاقتصادية الموجودة فيها.
- وحدة الجغرافيا الفلسطينية، وتعزيز التفاعل التنموي المتبادل بين الموارد المتاحة والكامنة.
- اعتبار المنطقة «ج» مكوناً استراتيجياً أساسياً للضفة الغربية من حيث التوسّع العمراني، والربط والتواصل، والنشاط الزراعي، والموارد الطبيعية، والسياحة ...
- العمل على إنعاش الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وتفعيل القطاع الخاص، ودعم قدرته الإنتاجية والتنافسية.
- تعزيز صمود السكان، وتعزيز التواجد والانتشار السكاني الفلسطيني فيها.

تم ضمن الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمناطق المصنفة «ج»، والتي يتم تجنيد دعم المانحين لها، بناء قاعدة بيانات عن المشاريع المنفّذة، أو قيد التنفيذ، أو المقترح

83 تقرير حول مناطق «ج» في الضفة الغربية (الواقع، الإجراءات الإسرائيلية، الخسائر الاقتصادية، سياسات التنمية الاقتصادية)، وزارة الاقتصاد الوطني، شباط/فبراير 2014.

تنفيذهـا. يتطلّـب لتنفيـذ تلـك السياسـات، تضافـر الجهـود مـع كل مـن: القطـاع العـام، والقطـاع الخـاص، ومنظمـات المجتمـع المدنـي، والمانحـين والمنظمـات الدوليـة. ومـن الممكـن أن تشـكّل المشـاريع في هـذه المنطقـة بصـورة خاصـة، مجـالاً لترجمـة الشراكـة بـين مختلـف الجهـات، لتنفيـذ المشـاريع في إطـار السياسـات المرسـومة.

اعتمـدت السياسـة التنمويـة عـلى تعزيـز الزراعـة وتطويـر المناطـق السـياحية، بصفتهـا ركيـزةً للصمـود والتصـدي للاسـتيطان. وذلـك في ظـلّ عـدم الاسـتفادة مـن المنافـع الاقتصاديـة والاجتماعيـة والسـيادية المحتملـة لتطويـر الزراعة والسـياحة في المناطق المصنفـة «ج»، اعتُـبرت في إطارهـا كلٌّ مـن: السـياحة والزراعـة والثـروة الحيوانيـة، أسـاس الصمـود المحـلّي، ومُحـرّكاً لنمـو الاقتصـاد الوطنـي. وتضمنـت السياسـات الحكوميـة التنمويـة في المنطقـة المصنفـة «ج» المجـالات التاليـة[84]:

- في مجـال الزراعـة: توفـير خدمـات الإرشـاد والتدريـب، ورعايـة المشـاريع الزراعيـة في مجـالات الإنتـاج النباتـي والإنتـاج الحيوانـي، ورعايـة مشـاريع حفـر الآبـار وإدارتهـا، وتوفـير ميـاه الـري والـشرب، لأنـه لا يوجـد سـيادة فلسـطينية عـلى مصـادر الميـاه، وأن أكثـر مـن 85% منهـا تحـت السـيطرة الإسرائيليـة.

- في مجـال الحكـم المحـلي: وضـع برنامـج لتفعيـل المجالـس القرويـة، ولجـان التجمعـات البدويـة، ومسـاندتها ودعم مشـاريعها، والعمـل عـلى توسـيع حـدود المجالـس القرويـة واسـتقرار التجمعـات البدويـة، والمسـاعدة في التخطيـط الهيـكلي، ومسـاعدة العائـلات المتـضررة مـن عـدم الحصـول عـلى تراخيـص، والتـي تتعـرض بيوتهـا للهـدم.

- في مجـال الشـؤون الاجتماعيـة: متابعـة برامـج المسـاعدة الاجتماعيـة للعائـلات الفقيرة، وتوفـير الخدمـات الاجتماعيـة في جميـع التجمعـات السـكانية، وتشـجيع النـوادي الرياضيـة، بالإضافـة لجملـة مـن المشـاريع الصغـيرة، ومتناهيـة الصغـر، التـي تعـزّز صمـود المواطـن الفلسـطيني مـن جهـة، والمشـاركة الفاعلـة في مسـيرة التنميـة المسـتدامة مـن جهـة أخـرى، كـون المشـاريع الاغاثيـة تنتهـي بانتهـاء المـشروع، بينمـا المشـاريع التنمويـة تكـون مشـاركتها التنمويـة مسـتمرة.

- في مجـال التربيـة والتعليـم: توفـير مسـتلزمات تأهيـل وتجهيـز المـدارس، وخصوصـاً توفـير الغـرف الصفيـة الكافيـة، في المـدارس وريـاض الأطفـال، وتطويـر كفـاءة الـكادر العامـل فيهـا.

84 تقريـر حـول مناطـق «ج» في الضفـة الغربيـة (الواقـع، الإجـراءات الإسرائيليـة، الخسـائر الاقتصاديـة، سياسـات التنميـة الاقتصاديـة)، وزارة الاقتصـاد الوطنـي، شـباط/فبراير 2014.

- في مجال الصحة: توفير خدمات الرعاية الصحية والمستوصفات للتجمعات المختلفة، وبشكل منتظم.

- في مجال البيئة: توفير وإدارة مكبّات النفايات الصلبة، ومعالجة مكبّات المياه العادمة، ومواجهة ظواهر وآثار التلوّث البيئي، خصوصاً الناتج عن المستوطنات.

- في مجال السياحة والآثار: نظراً لأهمية الأغوار، ومناطق «ج» الأخرى، ومؤهلاتها السياحية، هناك ضرورة لرعاية المشاريع السياحية والأماكن الأثرية والتاريخية والترفيهية، في أريحا والبحر الميت والأغوار وعموم المنطقة «ج»، حيث هنالك أكثر من 3000 موقع أثري في هذه المنطقة، تقوم سلطات الاحتلال باستغلالها للسياحة الإسرائيلية، وهناك بعض المواقع الأثرية يمكن أن تكون نقاط جذب للسياحة وتحتاج هذه المناطق إلى إعادة تأهيل وبني تحتية ملائمة.

- في مجال الأشغال العامة: تأهيل البنية التحتية، وتوفير الأبنية العامة، وتشجيع إنشاء الاسكانات، وصيانة المساكن وشق وتأهيل الطرق (الطرق المعبّدة والطرق الزراعية)، والربط بشبكات المجاري، وإقامة وتأهيل المتنزّهات، وأماكن الترفيه والملاعب، نظراً للقيود على إمكانية التوسّع العمراني في مناطق «ج»، بالتالي هناك العديد من البيوت القديمة، بحاجة إلى مشاريع ترميم وصيانة، حتى يتم تثبيت صمود المواطنين على أراضيهم.

- في مجال الطاقة: ربط التجمعات السكانية بالطاقة الكهربائية، وتطبيق برامج الطاقة البديلة، في ظل عدم اهتمام الشبكة القطرية الإسرائيلية باحتياجات هذه المناطق، ولعدم السماح للسلطة الفلسطينية بتمديد شبكاتها في هذه المناطق.

- في مجال العمل: برامج التشغيل والتدريب المهني وتشجيع الجمعيات التعاونية.

أما أهم ما ورد في اتجاهات سياسة التدخل، فانطلقت من الآتي:

- أهمية الزراعة والسياحة للمجتمعات المحلية، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وأهمية المناطق المصنفة «ج» لقطاعات السياحة والزراعة حالياً ومستقبلاً.
- التوازن بين عملية الحفاظ على مصالح المزارعين المحليين وحيّزهم الزراعي الحالي، من جهة، والفوائد الاقتصادية الأوسع المتمثّلة بالاستثمارات المترافقة للعمليات الزراعية الأكبر حجماً.
- التوازن بين تسويق وتشجيع المنتج المحلي، وبين الاستيراد المبالغ فيه للسلع الشبيهة من الخارج.
- أهمية تعزيز قطاع السياحة في المناطق المصنفة «ج»، كأداة لتحقيق

التنمية الشاملة[85].

رغم حرص الحكومة الفلسطينية في خطط التنمية الوطنية، على ضمان الحق في العمل اللائق، وفي الحياة الكريمة، ومعالجة الفقر والبطالة، لكافة المواطنين الفلسطينيين، إلا أنه ما زال هناك العديد من التحديات، التي تواجه الحكومة الفلسطينية في سبيل تحقيق ذلك. فما زال الاقتصاد الفلسطيني يعاني من آثار الاحتلال، وسيطرته على الموارد الطبيعية كافة، والأرض والمعابر.

وسعت خطة التنمية إلى تشجيع الاستثمار في المناطق المصنفة «ج»، وتوفير التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك. وأولى قانون تشجيع الاستثمار المعدل لسنة 2014، اهتماماً خاصاً بالمشاريع التي تستثمر في المناطق المصنفة «ج»، والمناطق المهددة بالمصادرة، حيث أدرج ضمن بنوده (عقد حزمة الحوافز) لهذه المناطق، وهو كما أسلفنا، عقد يمنح حوافز إضافية للمشاريع التي تستثمر في هذه المناطق، ويتم تشبيك المستثمرين ورجال الأعمال بالمؤسسات التي تقدم هذه التسهيلات.

آفاق التنمية الاقتصادية في المناطق «ج»:

تعتبر المناطق المصنفة «ج» من أغنى الأراضي الفلسطينية وأفضلها في الضفة الغربية، وتبشر إن تم استغلالها بشكل كامل لصالح الاقتصاد الفلسطيني، أن تساهم في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة بنسبة 35% في الناتج المحلي الفلسطيني، وتخفيض ما تزيد نسبته عن 50% من العجز المالي للسلطة الفلسطينية، عدا عن تخفيض معدل الفقر، ومعدلات البطالة المرتفعة بشكل ملموس، وتحسين مستويات المعيشة بشكل عام في الأرض الفلسطينية[86].

تؤكد المعطيات أن الاقتصاد الفلسطيني سيتجاوز التوقّعات المفترضة، إذا ما جرى تنفيذ الاتفاقات النافذة مع دولة الاحتلال، وتم رفع القيود المفروضة، حيث إن إتاحة الإمكانية للاستفادة من المنطقة المصنفة «ج»، من شأنها أن تزيد حجم الناتج القومي الفلسطيني بالثلث تقريباً، وتخفض العجز لدى السلطة الفلسطينية بمستوى النصف[87].

من شأن سيطرة الفلسطينيين على المناطق المصنفة «ج»، توفير نفقات إضافية تحتاجها فلسطين خلال السنوات القادمة حيث يحرم الفلسطينيون من السيطرة على المناطق «ج» في الضفة الغربية. ويخسر الفلسطينيون نتيجة لعدم قدرتهم على

85 الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014- 2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.

86 تقرير للبنك الدولي تم نشره في بدايات العام 2015.

87 تقرير للبنك الدولي عرض أمام لجنة تنسيق مساعدات الدول المانحة (AHLC)، الفلسطينيون يزدادون فقرا، أيلول 2015.

السيطرة على المناطق «ج» واستغلالها، حسب دراسة للبنك الدولي، ما قيمته 3.4 مليار دولار أمريكي سنوياً.

كما أن غالبية الأراضي الزراعية والمائية في الضفة الغربية موجودة في المناطق «ج»، وسيساهم الوصول إليها في إضافة 704 ملايين دولار من القيمة المضافة. كما أن السياحة في البحر الميت، قد تساهم في زيادة القيمة المضافة بحوالي 126 مليون دولار.

إن إزالة القيود عن منطقة «ج»، ستسهّل على المواطن الفلسطيني إيجاد مناطق إضافية للبناء، مما سيؤدي إلى انخفاض أسعار الأراضي، ومن ثمّ تكلفة البناء، الأمر الذي سيخفّض ثمن الوحدات السكنية، بما نسبته 24%، مما سيساهم في زيادة الطلب على تلك المباني، وبالتالي زيادة القيمة المضافة لقطاع البناء بقيمة 239 مليون دولار[88]. كما ويمكن أن تساهم الصناعة الحجرية بزيادة القيمة المضافة بـ241 مليون دولار سنوياً.

أظهرت مؤشرات الاقتصاد الكلّي للاقتصاد الفلسطيني خلال العام 2014، تراجعاً في الناتج المحلي الإجمالي، وتناقصاً في حصّة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، من 1793.3 دولار في العام 2013 إلى 1695.8 دولار خلال العام 2014. إضافة إلى ذلك ارتفعت معدلات البطالة في الأراضي الفلسطينية من 23% في العام 2013 إلى 27% في العام 2014 [89].

وترى السلطة الفلسطينية أن هناك إمكانيات للتطور في العديد من المجالات، في ظل القدرات الاقتصادية والبشرية التي يمكن تسخيرها لتطوير الاقتصاد الفلسطيني، إن تم رفع الاحتلال للقيود المفروضة على الاقتصاد والتنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، لُخّصت أهمها بالتالي[90]:

قطاع الزراعة، حُدّدت إمكانيات الزيادة المتوقعة للإنتاج من الزراعة المروية في المناطق المصنفة «ج» بحوالي 2.25 مليار دولار في العام الواحد، إذ يعتبر قطاع الزراعة ثالث أكبر مشغّل في الاقتصاد، ونتيجة للقيود التي يفرضها الاحتلال على الوصول إلى الأراضي والمياه، تشكّل الزراعة المرويّة 2.3٪ من الأراضي المزروعة في الضفة الغربية. وهي نسبة منخفضة حالياً، وتنتج الزراعة المرويّة حوالي 50% من إجمالي الإنتاج.

يقع الجزء الفلسطيني من البحر الميت بكامله في المناطق المصنفة «ج»، وتبلغ القيمة المضافة المتوقعة من الموارد الطبيعية في البحر الميت حوالي 1.1 مليار دولار أمريكي سنوياً (ما يعادل 11٪ من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2012)، في الوقت الذي تُقدّر فيه القيمة المضافة للسياحة في منطقة البحر الميت بحوالي 0.14 مليار

88 تقرير للبنك الدولي تم نشره في بدايات العام 2015.

89 تقرير المتابعة الأول (2014) لخطة التنمية الوطنية (2014-2016)، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، الإدارة العامة للمتابعة والتقييم، نيسان 2015.

90 تقرير مقدم من السلطة الفلسطينية إلى اجتماع المانحين في بروكسل تحت عنوان «فلسطين: دولة تحت الاحتلال»، 2013/3/19.

دولار أمريكي سنوياً. كما أنه وفي حال تم رفع قيود الاحتلال المفروضة على المناطق المصنفة «ج»، يمكن لقطاع المحاجر والتعدين أن يساهم بحوالي 0.6 مليار دولار سنوياً (أي ما يعادل 6٪ من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2012) [91].

قطاع الزراعة والمياه اللازمة له:

دعمت السلطة الفلسطينية القطاعَ الزراعي دعماً نظرياً، فلم يتجاوز نصيب الزراعة من ميزانية السلطة الفلسطينية 1%، مقارنة بـ 28% وهي النسبة المخصصة لبنود «الأمن» في 2013. كما خصص أقل من 1% من إجمالي المساعدات في الفترة بين 1994 و2006 للأنشطة المتصلة بالزراعة رغم قدرة الاستثمار في القطاع الزراعي من الحد من نسبة الفقر.

انخفضت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي من 12% في العام 1995 إلى أقل من 5% في 2012. وتبرّر قلّة الدعم المرصود للقطاع الزراعي، بسبب القيود الإسرائيلية التي تُعيق استخدام الأراضي والمياه، لاستدامة الأنشطة الزراعية في المنطقة المصنفة «ج». ويعزو صنّاع القرار غياب الدعم للزراعة الفلسطينية، وهو نشاط لا يتحاشى الاحتلال، إلى انخفاض إنتاجية هذا القطاع، في الوقت الذي يُعزى فيه انخفاض الإنتاجية إلى غياب الدعم من السلطة الفلسطينية أو المساعدات الدولية، ما يعوّق المزارعين عن استخدام تكنولوجيا جديدة مساندة لهم لزيادة الإنتاج[92].

نجح الاحتلال في النيل من قطاع الزراعة، ويعدّ الاستثمار في الزراعة الفلسطينية ركيزة أساسية في ظل ارتفاع مستويات البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي بلغت 23% في العام 2013. وظّفت الزراعة سابقاً نسبة كبيرة من النساء العاملات، بل ثمّة من يقول إن انخفاض معدلات مشاركة المرأة الفلسطينية في اليد العاملة بشكل كبير من 17% في 2013 مقابل 70% للذكور، يعود جزئياً إلى تراجع دور القطاع الزراعي في الاقتصاد الفلسطيني. وعلى الرغم من العراقيل التي يضعها الاحتلال الإسرائيلي في وجه النشاط الزراعي، يمكن أن يكون للاستثمار في هذا القطاع أثرٌ فوري على الحد من الفقر في المناطق «ج»، بواسطة استحداث فرص العمل في الريف الفلسطيني[93].

تقع معظم الأراضي الصالحة للزراعة في المناطق المصنفة «ج»، التي تضم معظم مساحات غور الأردن الخصيب، وتضم غالبية المستوطنات الإسرائيلية. ولكن رغم أن السيطرة الإسرائيلية تشكّل عقبةً أمام الزراعة، فإن الزراعة لا تتطلّب بنىً تحتية،

91 تقرير مقدم إلى اجتماع المانحين في بروكسل تحت عنوان «فلسطين: دولة تحت الاحتلال»، 2013/3/19.

92 إبراهيم الشقاقي وجوانا سبرينغر، ورقة سياساتية «فصل الحكم عن الاقتصاد في فلسطين: وصفة لدولة فاشلة»، 2015/4/21، https://al-shabaka.org /

93 المصدر السابق.

ويمكن الاستفادة من الزراعة بدءًا بالمشاريع الصغيرة. لقد أدى نقص الاستثمار في الزراعة إلى انتقال العمالة الفلسطينية من هذه المناطق إلى أجزاء أخرى من الضفة الغربية. وعليه، فإن زيادة التركيز على المناطق الزراعية يمكن أن تساعد في التصدي لتشريد الفلسطينيين داخل الضفة الغربية، والصمود في وجه القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي الزراعية.

ساهمت سياسات دولة الاحتلال، والقيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي والمياه، إلى تراجع الزراعة الفلسطينية. التي اعتبرت في السابق أكبر مصدر رزق لليد العاملة. في الوقت الذي تعتبر الزراعة فيه أكبر قطاعات الاقتصاد الاستيطاني لدولة الاحتلال، حيث تغرق منتجات المستوطنات الزراعية الأسواق الفلسطينية. وفي غور الأردن، يقوم المستوطنون بزراعة محاصيل تتطلّب كميات كبيرة من المياه، وعلى مساحات واسعة.

من جهة أخرى، يستهلك سكان المستوطنات الإسرائيلية حوالي ستة أضعاف كمية المياه المستخدمة من قبل السكان الفلسطينيين، حيث يستهلك الفرد الواحد بمعدل يومي بلغ 369لتراً من المياه المخصصة للاستخدام المنزلي، في الوقت الذي يستخدم فيه الفلسطيني 70 لتراً فقط، وهذا أقل من معدل 100 لتر، الذي حددته منظمة الصحة العالمية[94]. ويعود ذلك إلى سيطرة سلطات الاحتلال على 85% من المياه الفلسطينية.

تشير البيانات الواردة في تقرير الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المصنفة «ج»، نقلاً عن البنك الدولي، أنه في الوقت الذي لم تتجاوز المساحة المزروعة المروية من قبل الفلسطينيين 78 كم2 في العام 2011. وصلت المساحة المزروعة في المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية خلال العام 2013 حوالي 100 كم^2 معظمها زراعات مروية تصديرية، مستغلة أكثر من 50 مليون م^3 سنوياً للزراعة من المياه الجوفية الفلسطينية[95].

أما فيما يتعلق بالمياه، فيُعدّ الاحتلال الإسرائيلي التحدي الأكبر الذي يعيق إمكانية تنمية وتطوير قطاع المياه الفلسطيني، ويشكّل عائقاً حقيقياً أمام قدرة الفلسطينيين على إدارة واستخدام مصادرهم المائية. حيث ابتلع جدار الضم والتوسع مساحات واسعة من الضفة الغربية بما في ذلك آبار المياه الفلسطينية والينابيع، الأمر الذي سيحول دون استخدامها من قبل الفلسطينيين أو على الأقل فرض قيود صارمة على استخدامها، وعزل على الأقل 27 بئراً ارتوازية، و 32 ينبوعاً.

---

94 تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة «المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، قدم بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

95 بيان إحصائي صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 2015/3/30.

وهدمت سلطات الاحتلال ما يقارب 98 بئراً لجمع مياه الأمطار، و65 بئراً و5 ينابيع. وفي الآونة الأخيرة ازدادت الاعتداءات من قبل المستوطنين على الينابيع الفلسطينية بشكل كبير، حيث قام المستوطنون بالاعتداء على الفلسطينيين ومنعهم من الوصول إلى أو استخدام 56 ينبوعاً في الضفة الغربية[96].

تُعطي لجنة المياه الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة الاحتلال السيطرة الكاملة على مشاريع المياه. فبحسب المادة 40 من اتفاقية أوسلو تخضع جميع المشاريع التطويرية لقطاعي المياه والصرف الصحي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة لموافقة هذه اللجنة. غير أن هذه اللجنة ومنذ تشكيلها، تعرّضت لانتقادات عديدة، حيث إن القرار النهائي حول مشاريع العمل في حقل المياه في مناطق ج، يرجع إلى ضابط المياه الموجود في الإدارة المدنية الإسرائيلية. في حين لا تحتاج مشاريع المياه الإسرائيلية للمستوطنات غير القانونية في المناطق الفلسطينية إلى موافقة لجنة المياه المشتركة. وبالتالي فإن انعدام التنسيق والممارسات التي تقوم بها لجنة المياه المشتركة، والقوانين التي تضعها الإدارة المدنية على التخطيط والاستثمار، بالإضافة إلى القيود الأمنية والعسكرية التي تفرضها إسرائيل، أدّت إلى تدهور الوضع المائي، وعدم القدرة على تطوير مصادر المياه، وتقديم الخدمات الأساسية للمواطن الفلسطيني واستغلالها في الزراعة.

أهمية منطقة الأغوار في إحداث التنمية الإقتصادية:

تشكّل الأغوار 28.8% من مساحة الضفة الغربية وتقع 87.5% من تلك المساحة في المنطقة المصنفة «ج»، وتعدّ أراضي الأغوار الزراعية من الأراضي الأكثر خصوبةً والأوسع مساحةً، فضلاً عن تمتّعها بمخزون من الأملاح والمعادن، وما تتمتع به من جذب سياحي[97].

يعاني سكان المناطق «ج» في الأغوار من العديد من التحديات، حيث هدمت دولة الاحتلال ما يقارب ثلث تجمعاتهم السكنية، مما انعكس بشدة على النسيج الاجتماعي والاقتصادي، ناهيك عن ارتفاع معدلات الفقر والبطالة بدرجة أعلى من باقي مناطق الضفة الغربية، ليسهم في تدني الأمن الغذائي للمواطنين الفلسطينيين. وقد حرمت السيطرة الإسرائيلية على أراضي الأغوار ومصادر المياه، الفلسطينيين من استغلال الأغوار والانتفاع من خيراتها الطبيعية، وحجبت بالتالي إمكانيات الاستثمار، وفرصاً مهمة لدعم الاقتصاد الفلسطيني، وتحريك عجلة التنمية.

96 البيئة الفلسطينية بين الواقع والاحتفال بيومها العالمي، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)، 2012، http://www.arij.org

97 الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.

يمكن إجمال الأهمية التي يتمتع بها غور الأردن، وشمال البحر الميت، من الناحية التنموية والاقتصادية بما يلي[98]:

- يُشكّل مساحة كافية لاستيعاب التزايد السكاني في الضفة الغربية.
- تُشكّل أراضيه الخصبة أساساً لتوفير الغذاء للمواطنين، فضلاً عن إمكانيات التصدير الزراعي. فوفقاً للتقديرات، فإن زراعة 100 ألف دونم في غور الأردن، ممكن أن توفّر فرص عمل لأكثر من 150 ألف عامل. كما يمكن للزراعات التصديرية على مساحة تعادل حوالي 50 ألف دونم، ضخّ مليار دولار سنوياً في الاقتصاد الفلسطيني.
- يحتوي على الكثير من مناطق الجذب السياحي الطبيعية والأثرية والدينية والثقافية لتنمية الاقتصاد الفلسطيني.
- الإمكانيات المتوافرة في مجالات الطاقة والبنية التحتية والمعادن والمياه.
- الأهمية التجارية لموقعه المساعد لفك العزلة المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني، وتبعيّته شبه الكاملة لاقتصاديات دولة الاحتلال.

وعليه، تحرم سيطرة سلطات الاحتلال على الأراضي ومصادر المياه الفلسطينيين من استغلال الأغوار والانتفاع من خيراتها الطبيعية، ومن البناء والزراعة والرعي، حيث 85.2% من مساحة الأغوار محظورة على استخدام السكان الفلسطينيين، مما يقيّد التنمية فيه، ويحرم من فرص هامة لدعم الاقتصاد الفلسطيني.

مشروع مدينة القمر:

في ظل الإجراءات الإسرائيلية في منطقة الأغوار الفلسطينية، وما تعانيه المنطقة وسكانها، وما ساهمت فيه تلك الإجراءات في تراجع الاقتصاد على مختلف المستويات، يعمل صندوق الاستثمار الفلسطيني على تنفيذ استراتيجية تقوم على توجيه الاستثمارات في المنطقة الزراعية الصناعية من خلال مجموعة من المشاريع للتطوير التنموي، ويندرج مشروع مدينة القمر ضمنها كونه سيساهم في توفير آلاف فرص العمل في قطاعات البناء والسياحة، وغيرها من القطاعات. جاء ذلك المشروع لمجموعة عمار العقارية، تنفيذاً لاستراتيجية صندوق الاستثمار الفلسطيني، الهادفة إلى التركيز على المناطق المصنفة «ج»، وتوجيه اهتمامه لتطوير تلك المناطق، وتنفيذ مشاريع حيوية فيها كونها تعاني من التهميش والإجراءات الإسرائيلية التي تسببت بتراجعها اقتصادياً، رغم أنها تشكل جوهر التطوير الاقتصادي، لما تمتلكه من فرص استثمارية واعدة على صعيد قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة

98 الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.

والإسكان وغيرها[99].

تتمركز الثروة الطبيعية لفلسطين، والمعالم السياحية للدولة الفلسطينية المستقبلية، في المنطقة «ج» التي تتضمن مناطق الأغوار بالكامل، ومنطقة البحر الميت، والتي تعد من أبرز الوجهات السياحية والعلاجية في العالم. عملت مجموعة عمار العقارية – وهي الذراع الاستثماري لصندوق الاستثمار الفلسطيني في القطاع العقاري- على تنفيذ مشروع (مدينة القمر) في منطقة النويعمة شمال مدينة أريحا، وهو عبارة عن مشروع متكامل للتنمية في منطقة الأغوار، سيقام على ارض تبلغ مساحتها حوالي 2.500 دونم تملكها مجموعة عمار، وسيتم تطوير هذا المشروع على مراحل، حيث تقوم المجموعة بتطوير المرحلة الأولى منه على حوالي 500 دونم والتي بوشر العمل بها. ستضم مدينة القمر عدداً من التجمعات السكنية والمنتجعات السياحية، بالإضافة إلى المشاريع الزراعية. كما سيقام فيها معاهد أكاديمية زراعية، وفنادق وألواح شمسية لتوليد الطاقة النظيفة. تستهدف المدينة المُطوّرين والمستثمرين الفلسطينيين، من أجل الاستثمار في تطوير وحدات سكنية على أراضٍ مطوّرة ومخدومة بالبنية التحتية الأساسية. يستهدف المشروع صناديق ادخار الموظفين في مؤسسات القطاعين العام والخاص، من أجل الاستثمار في تطوير وحدات سكنية فيها لتوفير المساكن الملائمة لموظفيها، الأمر الذي يمكن أن ينعش إلى حد ما اقتصاد المنطقة، التي عانت من هجرة سكانها خلال السنوات الماضية، حيث سيساهم المشروع في توفير المئات من فرص العمل التي ستساهم في زيادة عدد سكان منطقة الأغوار، وتثبيتهم على أراضيهم فيها[100].

صناعة الرخام في فلسطين:

تعتبر صناعة الحجر والرخام في فلسطين، من الصناعات التقليدية، ومن أهم القطاعات الداعمة للاقتصاد الوطني الفلسطيني، حيث تتوافر في فلسطين المادة الأولية لحجر البناء بكميات تجارية، والذي يمتاز بجودة نوعيته واختلاف ألوانه. ويواجه هذا القطاع جملة من المعيقات التي قد تهدد استمراره. يسمّى الحجر الفلسطيني بالذهب الأبيض، وتُعدّ صناعة الحجر من أبرز مدخولات الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ويصل إلى ما يقارب من (60 دولة) في العالم، وفي إطار حالة استهداف دولة الاحتلال للاقتصاد الوطني الفلسطيني، تتهم دولة الاحتلال بمحاولة إجهاض هذه الصناعة[101].

---

99 المهندس منيف طريش، الرئيس التنفيذي لمجموعة عمار العقارية، مشروع مدينة القمر يمهد لنقلة نوعية على الصعيد السياحي بالأغوار، وكالة معا، 2013/11/17.

100 المصدر السابق.

101 ماهر احشيش، المدير التنفيذي لاتحاد صناعات الحجر والرخام في فلسطين، http://www.felesteen.ps، فلسطين اون لاين، 2014/11/22.

تقع معظم المحاجر الفلسطينية في المناطق المصنفة «ج»، وتخضع للسيطرة الأمنية والمدنية لدولة الاحتلال بشكل كامل، الأمر الذي يعيق استمرارية عمل وتطوير المحاجر، جراء السياسات الاحتلالية، والتي تتمثّل بالملاحقة المستمرة، ورفض منح المواطنين الفلسطينيين تصاريح العمل والاستثمار في هذه المناطق، التي تشكّل مخزون الحجر الرئيسي في فلسطين. خاصة في ظل عدم منح سلطات الاحتلال أيّ تصريح للعاملين فيها منذ العام 1995.

تؤثّر سيطرة دولة الاحتلال المباشرة على المناطق المصنفة «ج» على صناعة الحجر والرخام، حيث يقع الجزء الأكبر من الأراضي القابلة للتحجير في هذه المناطق الموجودة من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، وتقارب نسبتها نحو 60-70% من الأراضي القابلة للتحجير والتي يتوفّر فيها الحجر الطبيعي القابل للتصنيع[102]. وحسب دولة الاحتلال، يتطلّب العمل بالمحاجر في المناطق المصنفة «ج»، ترخيصاً من جانب الجهات المختصة فيها، وترفض من جهتها منح أي فلسطيني الموافقة على طلب أذونات الترخيص، ولم يتغيّر الأمر، وتمنح دولة الاحتلال لنفسها الحق في ملاحقة المحاجر، مما يعيق عمل المعامل والمصانع.

ويشكّل أحد أهم المعيقات الأساسية التي تعترض هذه الصناعة، إعاقة الاحتلال لعمل المصانع والمعامل، حيث تعيق إجراءات الاحتلال وتعقيداته في تلك المناطق إمكانية الحصول على المواد الخام اللازمة لهذه الصناعة. تقع معظم محاجر الضفة الغربية في المناطق المصنفة «ج»، وتشهد ما بين الوقت والآخر، مداهمة قوات الاحتلال لها، وإتلاف واحتجاز للمعدات، وفرض غرامات مالية باهظة على أصحابها، تصل في كثير من الأحيان إلى مئات آلاف الشواكل[103].

ورغم أن صناعة الرخام تعدّ من أهم مصادر الإنتاج في الضفة الغربية المحتلة، إلا انه لا يوجد عمل منظم لهذه الصناعة، وكانت وزارة الاقتصاد تقدّم التسهيلات للتجار والعاملين في هذا الحقل، وتعفي المُصدّرين من الجمارك. إلا أنها قرّرت منع تصدير الحجر الخام إلى الخارج، وأصدرت مرسوماً بهذا الشأن، بدعوى إيجاد فرص عمل للأيدي العاملة العاطلة، وتعزيز نسبة استفادة المواطنين من تلك الفرص[104].

يتّضح مما سبق، أن آفاق التنمية الاقتصادية محدودة جداً، في ظل المعيقات التي تضعها سلطات الاحتلال، وسيطرتها التامّة على الأرض والموارد والثروات الطبيعية المتاحة والمياه في المناطق «ج»، يقف عائقاً أمام التوسّع في القطاعات الإنتاجية. فما زال الاقتصاد الفلسطيني يعاني من آثار الاحتلال وسيطرته

102 المصدر السابق.

103 صناعة الحجر والرخام .. شوكة في حلق الاحتلال، على الصفحة الالكترونية: http://www.alhaya.ps

104 المصدر السابق.

عــلى كافــة المــوارد والمعابــر، ومــن تحكّــم ســلطات الاحتــلال بكافــة مقــدّرات الشــعب الفلســطيني. ولا يمكــن إنــكار أن القيــود التي تفرضهــا ســلطات الاحتــلال تحــدّ من القــدرة عــلى تنفيذ العديد من المشاريع التــي يرتبط تنفيذهــا في مختلــف القطاعات على موافقة تلــك الســلطات.

الفصل السادس

النتائج على أرض الواقع والتقدّم المحرز في الخطط والتدخّلات

أكد إعلان السلطة الفلسطينية عن إعداد خطة لتنظيم التدخلات التنموية في مناطق «ج»، على أهمية تلك المناطق من وجهة نظر مختلف الاتجاهات والمستويات المحلية والدولية. إلا أن خطة التنمية الخاصة بالإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في تلك المناطق في قطاعات التنمية المرجوة جامدة، ولا تعدو كونها حتى الآن حبراً على ورق، ولا يتم تنفيذها بذاك الحماس الذي صيغت فيه أهدافها. هناك الكثير مما يساهم في إعاقة وعرقلة تنفيذ الخطط وتحقيق التنمية في المنطقة «ج»، لأسباب متعددة، أهمها الاحتلال وسيطرته على الأرض والموارد ونقص التمويل، الذي وإن توفّر يمكن أن يكون مشروطاً باستحقاقات سياسية. كما أن أي جهد دولي لا يأخذ بالحسبان السياسات المعرقلة لدولة الاحتلال، لن يُفضي إلى نتيجة حقيقية.

رغم حرص الحكومة الفلسطينية في خططها الوطنية على ضمان الحق في العمل اللائق، وفي الحياة الكريمة، ومعالجة الفقر والبطالة لكافة المواطنين الفلسطينيين، إلا انه ما زال هناك العديد من التحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق ذلك. فما زال الاقتصاد الفلسطيني يعاني من آثار الاحتلال وسيطرته على الموارد الطبيعية كافة، والأرض والمعابر.

بقي الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المصنفة «ج»، خطة مثالية الأهداف والتوجّهات والتدخلات المرسومة لتحقيقها، إلا انه لم يتم تطبيقها فعلياً. إن عدم ترجمة الاهتمام المُعلن في الخطط الوطنية إلى أفعال على أرض الواقع، يلامس حياة السكان اليومية، ويخفّف من معاناتهم، يُشكّل تحدياً كبيراً، حيث ارتفع سقف توقّعات الفلسطينيين من سكان تلك المناطق المهمشة، والمناط بهم الحفاظ على فلسطينية الأرض، نتيجة لما رسمته الخطط من تدخّلات، والمشاريع المُنتظرة لتحسين حياة الأفراد في تلك المناطق.

في الوقت الذي عجزت فيه الجهات الشريكة عن تحقيق ما ورد في الخطط، ولم يتحقّق إلا اليسير منها، هناك أهمية لدور مختلف الشركاء، وقدرة كل منهم على التدخل الإيجابي والفعّال في تلك المناطق لتحقيق العملية التنموية، وضمان حقوق الإنسان الأساسية للمواطن الفلسطيني.

ومن جهة أخرى، ومن الإطلاع على الخطّة، يتبيّن الفجوة الضخمة ما بين بعض الأهداف الإستراتيجية المحددة في الخطة، والموازنة التطويرية المقترحة. لم تتلاءم النفقات التطويرية المقترحة مع العديد من الأهداف الاستراتيجية المحددة في الخطة، فلم يتم ربط النفقات التطويرية المقترحة في خطة التنمية الوطنية للأعوام (2014- 2016) ومشاريع التدخلات التنموية ببرامج الموازنة خلال إعدادها، مما يعيق قياس التقدم المحرز في البرامج المقترحة. كما أن بعض المؤسسات الحكومية لم تستطع توفير البيانات الخاصة بالمشاريع التطويرية وربطها ببرامج الموازنة، الإضافة إلى عدم توفر البيانات الخاصة ببعض المشاريع التطويرية والمشاريع المنفّذة من قبل بعض المانحين.

يظهر في الاختصاصات المفصلة الواردة في الإطار العام لإعداد خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014-2016، أن مقياس النجاح أو الفشل يقوم على تحويل الاختصاصات إلى واقع عملي، وليس إلى مدى تأثير خطة التنمية المنبثقة، أي أن المسألة تدور حول النجاح الإداري وليس التقدم التنموي.

وفي ظل الظروف الصعبة التي يعيشها سكان المناطق المصنفة «ج»، يصعب التفريق بين ما هو تنموي وما هو إنساني، حيث نرى التدخلات الإنسانية، تدخلاً تنموياً بقدر ما تعزّز مقومات بقاء وصمود سكان تلك المناطق على أرضهم. فمعظم الاستثمارات تحمل طابعاً إنسانياً إغاثياً أكثر منه إنمائياً، والتنمية ليست نتيجتها الحتمية.

ومن المهم بمكان، انه وقبل البدء بمشاريع اقتصادية ذات جدوى مالية في المناطق «ج»، من المهم توجيه الاستثمارات الوطنية والدولية باتجاه حماية حقوق سكان تلك المناطق، وتمكينهم من العيش بكرامة، وبمستوى لائق، وبما يحافظ على المصالح الفلسطينية الحيوية فيها، ومقومات وجود الإنسان الفلسطيني وصموده في المنطقة التي تشكل العمق الاستراتيجي للتنمية الفلسطينية في مواجهة الاحتلال الذي يُعدّ معيقاً رئيسياً للنمو الفلسطيني المُستدام، حيث يضع العراقيل الجدية أمام تنفيذ المشاريع التطويرية في المناطق المصنفة «ج».

يتدخل المانحون في حالات محدودة، مثل تطوير مخططات هيكلية للتجمعات الفلسطينية المحلية في المنطقة ج، وتقديمها إلى سلطات الاحتلال للنظر فيها، خدمة لاحتياجات التنمية في هذه المجتمعات الفلسطينية، وإنقاذاً للمباني التي تواجه تهديداً بالهدم. وهناك تدخّلات أخرى كالتسريع في إصدار تصاريح لمشاريع البنية التحتية الاجتماعية، بما في ذلك المدارس والعيادات. كما عمل البعض كمكتب الرباعية الدولية مع قطاع الحجر والرخام الفلسطيني لإطلاق مجموعة للتصدير من شركات الحجر والرخام العاملة في المنطقة «ج».

لـم يتصـدّ التخطيـط للتنميـة في الأرض الفلسـطينية المحتلـة للعقبـات الهيكليـة التـي تواجههـا، حيـث تحـول أجنـدة مجتمـع المانحـين للسياسـات دون إنفـاق الحكومـة عـلى اسـتحداث فـرص العمـل في القطاعـات الإنتاجيـة، ودون معالجـة احتياجـات المواطنـين خاصـة في المناطـق «ج». حيـث لـم تشـهد حيـاة المواطنـين اليوميـة في تلـك المناطـق تغييراً، ولـم يطـرأ تحسّـن حقيقـي عـلى حيـاة الفلسـطينيين فيهـا.

إن النهـج السـائد يعجـز عـن تحقيـق التنميـة الحقيقيـة في الأرض الفلسـطينية المحتلة، لـدور الاحتـلال في تشـويه التنميـة والتخطيـط لهـا. كمـا أن مشـكلة الاعتمـاد عـلى المعونـة هـي مشـكلة تسـتديمها المشـاريع التـي تتحـاشى الاحتـلال. رغـم توجـب مراعـاة الحقائـق السياسـية المحـددة في الأرض الفلسـطينية المحتلـة، ليكـون النهائـي مـن التخطيـطِ الإنمائـي، التقـدم نحـو الحريـة والعدالـة وإحقـاق الحقوق والمسـاواة للشـعب الفلسـطيني بمجموعـه. وعليـه تكمـن أهميـة التحـوّل في الدعـم، مـن دعـم الموازنـة ومشـاريع الإغاثـة، إلى دعـم التنميـة المسـتدامة.

وفي ظـل الاحتـلال، لا يمكـن التعويـل كثـيراً عـلى إحـداث تنميـة حقيقيـة، في ظـل سـيطرة دولـة الاحتـلال عـلى الحـدود، وخضـوع دخـول المـواد الأوليـة والأدوات والأجهـزة للتفتيـش مـن قبلهـا، إضافـة إلى السـيطرة عـلى المـوارد الطبيعيـة، بمـا فيهـا مـوارد الميـاه والمعـادن. والمـوارد الماليـة الداخليـة، بمـا فيهـا الإيـرادات (ضريبـة القيمـة المضافـة، وضريبـة الاسـتيراد، وضريبـة البـترول) التـي تبلـغ ثلثـي إجمـالي إيـرادات السـلطة الفلسـطينية، وشـكّلت 40% من حجـم الإنفـاق للعـام 2013، وتسـتمر دولـة الاحتـلال في اسـتخدامها كورقـة سياسـية ضاغطـة.

إن كـون غالبيـة الأرض الفلسـطينية تحـت السـيطرة المبـاشرة وغـير المبـاشرة لسـلطات الاحتـلال الإسرائيـلي، عـلى الرغـم مـن حصـول فلسـطين عـلى صفـة دولـة مراقـب غـير عضـو في الأمـم المتحـدة، يشـكّل العقبـة الأبـرز أمـام السـلطة الفلسـطينية، وقدرتهـا عـلى ضمـان حقـوق الإنسـان الفلسـطيني، وعـلى إنجـاح العمليـة التنمويـة التـي تسـعى لإدارتهـا.

في الوقـت الـذي تواصـل سـلطات الاحتـلال إجراءاتهـا وسياسـاتها التوسّـعية ببنـاء المسـتوطنات وجـدار الضـم والتوسـع في الضفـة الغربيـة، الهادفـة لسـلب المزيـد مـن الأرض والميـاه والمـوارد الطبيعيـة، وحرمـان الفلسـطينيين مـن حقهـم في اسـتغلالها، تقـوض سياسـات وممارسـات سـلطات دولـة الاحتـلال العمـل التنمـوي الفلسـطيني، وتحـدّ مـن قـدرة الحكومـة الفلسـطينية، ومنظمـات العمـل الأهـلي، والمؤسسـات الدوليـة العاملـة في الأراضي المحتلـة، عـلى تنفيـذ مشـاريعها وبرامجهـا التنمويـة، وإعـداد وتنفيـذ سياسـاتها، خاصـة في المناطـق المصنفـة «ج»، والخاضعـة لسـيطرة سـلطات الاحتـلال التامـة في الضفـة الغربيـة، ممـا يعيـق الجهـود التنمويـة للحكومـة الفلسـطينية وباقـي

الأطـراف الشريكـة. كمـا وينعكـس هـذا عـلى عـدم تمكّـن المواطـن الفلسـطيني مـن تحسـين حياتـه، والوصـول إلى الخدمـات، وسـبل العيـش الكريـم، كمـا يحـدّ مـن قدرتـه عـلى مشـاركته في العمليـة التنمويـة.

وغلبـت الاعتبـارات السياسـية في بعـض الأوقـات، عـلى الاعتبـارات التنمويـة في وضـع السـلطة الفلسـطينية للخطـط التنمويـة منـذ نشـأتها في العـام 1993، وكانـت اسـتناداً إلى مـا تـم تنفيـذه، أقـرب منهـا إلى قوائـم مشـاريع، قُدّمـت إلى الـدول المانحـة، للحصـول عـلى التمويـل الـلازم لتنفيذهـا. تضمّنـت رؤى تنمويـة وعامّـة، لـم يتـم فيهـا الإشـارة إلى سـكان المناطـق المهمشـة ومصالحهـم. كمـا لـم تتبـنَ السـلطة الفلسـطينية بشـكل مبـاشر في خططهـا، سياسـات تواجـه بهـا الاحتـلال الإسرائيـلي، وتتصـدى بهـا للظـروف التـي يخلقهـا، وفرضـه للحقائـق عـلى الأرض، وانتهاكاتـه المتواصلـة لحقـوق الإنسـان الفلسـطيني.

يفـترض، مـن جهـة أخـرى، أن تكـون مبادئ حقوق الإنسان منطلقاً أساسياً لمواجهة السياسـات والإجراءات الإسرائيلية على الأرض. ومن هنا تأتي أهمية توثيـق الانتهـاكات، وإنشـاء قواعـد بيانـات، وتنسـيق الجهـود الوطنيـة والدوليـة، لتوفـير غطـاء قانونـي يتـم البنـاء عليـه ضد السياسات الإسرائيلية التي تحد من البناء والعمل في المناطـق المسماة «ج.»

مـن جهـة أخـرى، هنـاك قيـود عـلى سـلطات الاحتـلال حسـب اتفاقيـة أوسـلو، تتعلّق بعدم الإخلال بوحدة أرض الضفة الغربية وقطاع غزة، وأي عمل يأتي ضمن هذا السياق هو عمل غير مـشروع بموجب القانون الدولي والقانـون الـدولي الإنسـاني. حيـث تنـص المـادة 19 مـن اتفاقيـة أوسـلو (2)، انـه «سوف تمارس إسرائيل صلاحيتها ومسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية، مع اعتبار لازم للمبادئ والمعايير المقبولة دولياً، ومبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون».

لا يمكـن في ظـل الوضـع القائـم، إقامـة الدولـة الفلسـطينية المسـتقلة ذات السـيادة، دون التحـرّر مـن قيـود الاحتـلال، لتحقيـق التنميـة في المناطـق «ج»، الـذي يمنع مؤسسـات السـلطة الفلسـطينية الحكوميـة مـن الاسـتجابة الفاعلـة لاحتياجـات المواطنـين فيهـا، بـل ويقـوم بهـدم وتدمـير بعـض المشـاريع التـي نفّذتهـا جهـات حكوميـة فلسـطينية لتلبيـة احتياجـات المواطنـين، وتثبيتهـم عـلى أرضهـم.

إن مسـتقبل التنميـة في فلسـطين مرهـون بإنهـاء الاحتـلال، الـذي سـيمكّن مـن التحكّم بالمـوارد والأرض، والتـي بدونهـا سـتبقى السـلطة الفلسـطينية رهينـة للمسـاعدات الاغاثية الدوليـة والتنميـة المحـدودة والعجـز الدائـم في الموازنات.

خلاصة

يُعـدّ اسـتمرار الاحتـلال، العائـق الرئيـسي أمـام عمليـة التنميـة الاقتصاديـة في فلسـطين. للفلسـطينيين الحق في تنمية ذاتهم، واحـترام حقوقهـم الإنسـانية، والانتفاع من مواردهم، والعيش بكرامة. وباسـتطاعته فـرض الأمـر الواقـع، بـالتأكيد على فلسطينية الأرض والإنسان، من خلال التصدي للسياسات والإجراءات الإسرائيلية. وبـالعمل المشترك، وتكامـل الأدوار، وتفعيـل الجهـود مـع كافـة المؤثّريـن، مـن مؤسسـات أهليـة وحكوميـة ودوليـة. وتنـوع أساليب العمـل لمواجهـة السياسات الإسرائيلية.

ويمنـع تنامـي المسـتوطنات، وبنـاء جـدار الضـم والتوسـع، مـن اسـتجابة السـلطة الفلسـطينية الفاعلـة لاحتياجـات المواطنـين في المناطـق «ج»، الـذي يقـوم بإعاقـة وهـدم بعـض المشـاريع التـي نفذتهـا جهـات حكوميـة فلسـطينية تلبيـةً لاحتياجـات مواطنيهـا، وتعزيـز تثبيتهـم عـلى الأرض. كمـا أن لتنامـي السياسـات الاحتلاليـة الـدور الأبـرز في إعاقة الجهـود الفلسـطينية والعمـل التنمـوي، حيـث يحـد مـن قـدرة الحكومـة الفلسـطينية والمؤسسـات الشريكـة الدوليـة والمحليـة في تنفيـذ برامجهـا ومشـاريعها التنمويـة في تلـك المناطـق. ينعكـس هـذا عـلى عـدم تمكّـن الفلسـطينيين مـن الوصـول إلى مواردهـم لتحسـين مسـتوى حياتهـم والتمتّـع بحقوقهـم. إن عـدم السـيطرة الفلسـطينية عـلى كافـة الأرض الفلسـطينية يدمـر الجهـود التنمويـة، ويحـد مـن القـدرة عـلى تنفيـذ السياسـات المرسـومة للنهـوض بالمنطقـة «ج» والحـد مـن أثـر الانتهـاكات الإسرائيليـة فيهـا.

إن عـلى دولـة الاحتـلال واجـب الوفـاء بالتزاماتهـا، انطلاقًـا مـن القانـون الـدولي الإنسـاني والاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان، فيمـا يتعلـق بممارسـاتها وانتهاكاتهـا المنهجـة في المناطـق المصنفـة «ج» مـا دامـت تسـيطر عليهـا سـيطرة كاملـة، والتوقـف عـن هـدم المنـازل، والإخـلاء القسري للسـكان البـدو في الأغـوار، وإلغـاء الإعـلان عـن مناطـق باعتبارهـا مناطـق عسـكرية مغلقـة، وإلغـاء تخصيـص الأراضي التـي أعلنـت «أراضي دولـة» لصالـح المجالـس المحليـة والإقليميـة الخاصـة للمسـتوطنات، وتخصيصهـا للفلسـطينيين لأغـراض القيـام، وإتمـام مشـاريع البنـى التحتيـة، والبنـاء السـكني، تلبيـة للاحتياجـات المتزايـدة للسـكان فيهـا.

إن الحديـث عـن التنميـة تحـت الاحتـلال، دون سـيادة عـلى الأرض والمـوارد، لا علاقـة لـه بالواقـع ويصعـب تحقيقـه. وعليـه يرهـن مسـتقبل العمليـة التنمويـة في الأرض الفلسـطينية المحتلـة بـزوال الاحتـلال الإسرائيـلي، الـذي يدمـر الجهـود المبذولـة، ممـا سـيمكّننا مـن التحكّـم بـالأرض وثرواتنـا ومقدّراتنـا ومواردنـا الطبيعيـة، والتـي بدونهـا سـنعاني عجـزاً دائمـاً في موازنـة الحكومـة، وعجـزاً في تحقيـق التنميـة، وسـيبقينا رهينـة

طويلــة للمســاعدات الخارجيــة، ممــا يهــدد العمليــة التنمويــة برمتهــا، ويعــزز مــن تهميــش المناطــق «ج».

تحتــاج التنميــة إلى أفــق ســياسي واضــح، ومقــدّرات ماليــة، وهــذا مــا يغيــب في الحالــة الفلســطينية. مــن جهــة أخــرى، لــم تتبــنَّ الســلطة الفلســطينية بشــكل مبــاشر سياســات تواجــه بهــا الاحتــلال الإسرائيــلي، وتتصــدى بهــا للظــروف التــي يخلقهــا، وفرضــه للحقائــق عــلى الأرض، وانتهاكاتــه المتواصلــة لحقــوق الإنســان الفلســطيني. اقتربــت صورة دور الحكومــة والبلديــات في خطــة التنميــة الوطنيــة عــلى أنــه دور خدماتــي، وبــدلاً مــن مقاومــة الاحتــلال اقتصاديــاً، كرفــض دفــع الضرائــب لدولــة الاحتــلال، أو مقاطعــة العمــل في إسرائيــل ومقاطعــة منتجاتهــا، يتــم فعليــاً الاستســلام للوضــع الاقتصــادي القائــم.

والأجــدر بالســلطة الفلســطينية التوجّــه نحــو قطــع روابــط التبعيــة بدولــة الاحتــلال، ومنتجاتهــا في ظــل غيــاب الســيادة السياســية أو الاقتصاديــة. ووضــع أجنــدة واضحــة للتنميــة الاقتصاديــة التــي تصــب في مصلحــة الفقــراء والمهمشــين، يلامســون تأثــيره عــلى حياتهــم اليوميــة وبشــكل مســتدام. بوضــع أســس للتنميــة المســتدامة بــدلاً مــن حالــة التنميــة العشــوائية.

على الســلطة الفلســطينية النهوض بالسياسات الاقتصادية التنموية الفلسطينية، والخروج من مرحلة الإغاثة الطارئة، على أن يكــون هناك تكامل في الأدوار بين المعونة الإنمائية والإغاثــة الإنســانية، ورغم الاعتراف بأهميــة أدواتهــا ودعم الموازنة العامة، فإنها لا تكفي لإحداث تأثير دائم في معالجة ضعف الاقتصاد الفلسطيني، في سياق سياسة الاحتواء اللامتكافئ مع الاقتصاد الإسرائيلي وحــالات الفقــر في المناطــق «ج».

توصيات

توصيات لدولة فلسطين:

- الضغط على دولة الاحتلال للوفاء بالتزاماتها، انطلاقاً من القانون الدولي الإنساني والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان الفلسطيني.
- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لاحترام حقوق واحتياجات السكان الفلسطينيين، وإلغاء السياسات التمييزية الخاصة بالبناء والتراخيص واستخدامات الأراضي، للتمكّن من استغلالها بشكل فعّال، وإجراء تخطيط يراعي احتياجات السكان الفلسطينيين وتخصيص أراضٍ لهم، والتوسع العمراني، ومشاريع البنى التحتية، لتحقيق التنمية في تلك المناطق.
- الضغط على دولة الاحتلال لتخفيف القيود على الحركة، وإزالة الحواجز والمعيقات المادية لتمكين سكان المناطق «ج» من ممارسة حياتهم الطبيعية، والوصول إلى المراكز التعليمية والصحية.
- الضغط على دولة الاحتلال لتمكين الفلسطينيين من استغلال أراضيهم الزراعية ومواردهم الطبيعية والاقتصادية، وضمان حق الفلسطينيين في الحصول على المياه والاستفادة منها.
- تعزيز وتنظيم العمل لدعم سكان المناطق المصنفة «ج» في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، لتوفير وضمان الخدمات الأساسية وديمومتها، وضمان قدرتهم على التمتع بحقوقهم الأساسية.
- العمل على تنفيذ ما ورد في خطة التنمية الوطنية من تدخلات لدعم المناطق «ج».
- العمل على تنفيذ الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج»، لدعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة.
- ضرورة تحديد الموازنة التطويرية في خطة التنمية الوطنية، وربط مشاريع التدخلات التنموية بها بوضوح. وضرورة تحديد أهداف إستراتيجية واقعية تتلاءم مع الموازنات المتاحة.
- ضرورة المواجهة على الأرض بدعم وتعزيز صمود المواطنين القاطنين في تلك المناطق، من خلال تحسين ظروف المعيشة، ورفع مستوى الخدمات العامة المتاحة للمواطنين واحترام حقوق الإنسان.
- السعي الجاد لدى المجتمع الدولي، واستخدام كافة القنوات المتاحة لإجبار دولة الاحتلال عن التوقف الفوري عن عمليات التهجير وهدم المنازل الممتلكات

الفلسطينية، وإلغاء كافة أوامر الهدم العالقة ضد المباني القائمة، ووقف ممارسة سياسة الإخلاء القسري للفلسطينيين في المناطق المهددة، والسماح بترميم وتطوير الأماكن الأثرية والمباني التاريخية في المناطق المصنفة «ج».

- إنشاء صندوق خاص بالمناطق «ج» مع الشركاء الدوليين، لتعويض المتضررين نتيجة هدم ممتلكاتهم أو مصادرة أراضيهم، ودعم العديد من المشاريع فيها.
- التعاون من قبل جهات الاختصاص الفلسطينية مع الشركاء والمؤسسات الدولية وتقديم التسهيلات لضمان الاستجابة الطارئة لحاجات المواطنين في المناطق المصنفة «ج».
- توجيه جهود اكبر من قبل المسؤولين الفلسطينيين بشكل اكبر بالمنطقة والمواجهة بخلق واقع جديد على الأرض.
- دعوة المؤسسات الحقوقية والدولية للعمل من اجل وقف انتهاكات الاحتلال بحق الطلبة والمعلمين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية، ومناصرة حق الفلسطينيين في التعليم والوصول الآمن لمدارسهم، وتمكينها من تقديم الخدمات لهم.
- تفعيل وتعزيز حملات مقاومة شعبية فلسطينية سلمية ضد الاستيطان وجدار الضم والتوسع وسياسات سلطات الاحتلال في المنطقة «ج».
- التفعيل العاجل لملف المناطق المصنفة «ج» وبحثه على المستوى القانوني والحقوقي الدولي والإقليمي والمحلي.

توصيات للمجتمع الدولي:

- الدعوة لممارسة ضغوطها على دولة الاحتلال، لاحترام حقوق واحتياجات السكان الفلسطينيين، وإلغاء السياسات التمييزية الخاصة بالبناء والتراخيص واستخدامات الأراضي، وإجراء تخطيط يراعي احتياجات السكان الفلسطينيين، وتمكينهم من القيام بالتوسّع العمراني، ومشاريع البنى التحتية لتحقيق التنمية.
- ممارسة الضغط على دولة الاحتلال لرفع سيطرتها عن المنطقة «ج»، وتمكين دولة فلسطين من استغلال أراضيها ومواردها وثرواتها الطبيعية فيها.
- مطالبة دولة الاحتلال بتوسيع حدود البلديات والمجالس المحلية، وتحسين شبكة الطرق والاتصالات التي تخدمها.
- ضرورة توجيه جزء أكبر من المساعدات المالية للمشاريع المتعلقة بتنمية المناطق «ج» ومشاريع البنية التحتية فيها.
- اتخاذ خطوات لتحقيق التنمية المرجوة في المناطق «ج»، ومطالبة دولة الاحتلال بإلغاء منظومة التصاريح التي تمنع أو تحدّ من قدرة الوصول والعمل فيها، والتوقّف عن طلب التصاريح من دولة الاحتلال.

مراجع

- تحت التهديد: أوامر الهدم في المنطقة «ج» في الضفة الغربية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أيلول 2015.
- بيان صحافي صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس، 5 آذار/ مارس 2014.
- تقرير حول المنطقة «ج» صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 2014/3/5.
- أرقام وحقائق حول «المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، آب/أغسطس 2014.
- موجز بيانات مواطن الضعف في المنطقة (ج)»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA، آذار 2014.
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة «المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، قدم بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013.
- تقييد الحيّز: سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة «ج» في الضفة الغربية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2009.
- تقرير «السيطرة على الأراضي وإغلاق المناطق أمام استخدام الفلسطينيين لها»، بيتسيلم، حزيران/يونيو 2013.
- تقرير حول «سياسة إسرائيل في المنطقة C في الضفة الغربية»، بيتسيلم، حزيران/ يونيو 2013.
- الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.
- بيان صحفي عشية الذكرى الخامسة والستين لنكبة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2013/5/14.
- في بؤرة الضوء «10 أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار»، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، آذار/مارس 2014.

- تقارير صادرة عن وزارة الدولة لشؤون الجدار والاستيطان، 2011، رام الله.
- «الواقع الصحي والاجتماعي للتجمعات المصنفة «ج»»، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الأول/أكتوبر 2012.
- «تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية»، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، آب 2012.
- تقرير خاص حول (انتهاكات حقوق الإنسان وسياسة المعمار في منطقة «ج»)، صادر عن مركز القدس للمساعدات القانونية، أيار/مايو 2011.
- دراسة أصدرها معهد الإعلام والسياسات الصحية الفلسطيني، رام الله، 28 كانون الثاني/يناير 2010.
- سمير عبد الله، «تأثير الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2015.
- الإخلاء القسري، الصفحة الالكترونية لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة OCHA.
- تقرير صادر عن وزارة التربية والتعليم حول أثر الجدار على العملية التعليمية منشور على الصفحة الإلكترونية للوزارة المذكورة.
- تقرير حول «تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني»، دائرة الإعلام التربوي، وزارة التربية والتعليم العالي، على الموقع الالكتروني للوزارة: www.mohe.gov.ps
- الانتهاكات بحق المدارس الفلسطينية، الإدارة العامة للمتابعة الميدانية، وزارة التربية والتعليم العالي. 2014.
- تقرير صادر عن وزارة التربية والتعليم، 2015.
- تقرير بعنوان «مياه لشعب واحد فقط: التمييز في الحصول على الماء و»نظام الفصل العنصري في قطاع المياه» في الأرض الفلسطينية المحتلة»، مؤسسة الحق، 2013.
- الواقع الصحي والاجتماعي للتجمعات المصنفة «ج»»، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الأول/أكتوبر 2012.
- معهد الأبحاث التطبيقية – أريج، www.arij.org
- تقرير خاص حول (انتهاكات حقوق الإنسان وسياسة المعمار في منطقة «ج»)، صادر عن مركز القدس للمساعدات القانونية، أيار/مايو 2011.
- الصفحة الالكترونية لسلطة المياه الفلسطينية، http://www.pwa.ps
- بيان صحفي «على السلطات الإسرائيلية نقل صلاحيات التخطيط للفلسطينيين

في المنطقة «ج» من الضفة الغربية المحتلة»، صادر عن منظمة العفو الدولية.
- الموقع الالكتروني لكل من مؤسسة أريج ومركز أبحاث الأراضي:http://www.poica.org
- إعلان الحق في التنمية، على الموقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b075.html
- تقرير مقدم من السلطة الفلسطينية إلى اجتماع المانحين في بروكسل تحت عنوان «فلسطين: دولة تحت الاحتلال»، 2013/3/19.
- أيمن فواضلة، سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة: المضمون والآليات (تجربة دولة فلسطين)، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تشرين الأول 2014.
- الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.
- الإطار العام لإعداد خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014-2016، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية.
- وكالة معا الإخبارية، 2015/3/2، http://www.maannews.net
- 2015/6/14، http://www.alakhbar.ps
- موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية: /http://www.mohe.pna.ps
- مقابلة مع السيد محمد القبج، مدير عام الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم والعالي، رام الله، 2015/11/2.
- بيان صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، 2015/11/5.
- تقرير مقدم للهيئة من قبل وزارة الحكم المحلي، أيلول/سبتمبر 2015.
- مقابله مع الدكتور معتصم العناني، مدير عام في وزارة الحكم المحلي، أكتوبر 2015.
- ورقة معده من قبل وزارة الحكم المحلي.
- مجلة وزارة الحكم المحلي، صادرة عن وزارة الحكم المحلي، رام الله، يونيو/حزيران 2015.
- تقرير المتابعة الأول (2014) لخطة التنمية الوطنية (2014-2016)، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، الإدارة العامة للمتابعة والتقييم، نيسان 2015
- تقرير حول مناطق «ج» في الضفة الغربية (الواقع، الإجراءات الإسرائيلية، الخسائر الاقتصادية، سياسات التنمية الاقتصادية)، وزارة الاقتصاد الوطني، شباط/فبراير 2014.
- الإطار الوطني الاستراتيجي للسياسات والتدخلات الإنمائية في المناطق المسماة «ج» (2014-2016)، دعم الصمود والتنمية في المناطق المهمشة في الضفة الغربية المحتلة، وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، أيار 2014.
- تقرير البنك الدولي في بدايات العام 2015.
- تقرير للبنك الدولي عرض أمام لجنة تنسيق مساعدات الدول المانحة (AHLC)،

الفلسطينيون يزدادون فقراً، أيلول 2015.
- إبراهيم الشقاقي وجوانا سبرينغر، ورقة سياساتية «فصل الحكم عن الاقتصاد في فلسطين: وصفة لدولة فاشلة»، 21/4/ 2015، / https://al-shabaka.org
- بيان إحصائي صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 30/3/ 2015.

ملاحق

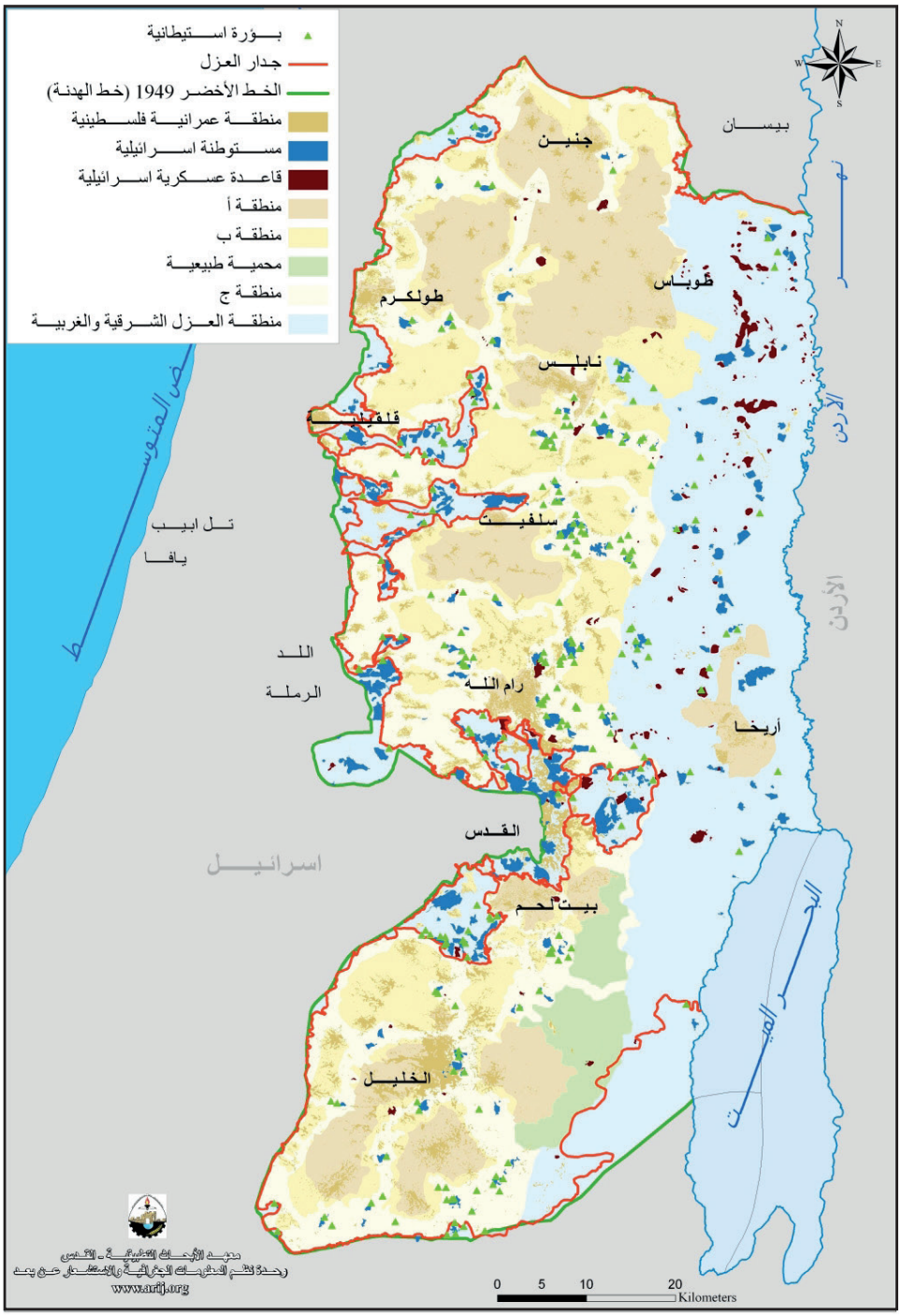
بـــؤرة اســـتيطانية
جدار العزل
الخـط الأخضـر 1949 (خط الهدنة)
منطقـــة عمرانيـــة فلســـطينية
مســـتوطنة اســـرائيلية
قاعـــدة عســـكرية اســـرائيلية
منطقـة أ
منطقـة ب
محميـــة طبيعيـــة
منطقـة ج
منطقـــة العـــزل الشـــرقية والغربيـــة
بيســـان
جنيـــن
طوبـــاس
طولكـرم
نابلـــس
قلقيليـــة
تـــل ابيـــب
يـافـــا
سلفيـــت
اللـــد
الرملـــة
رام اللـــه
أريحـــا
القـــدس
اســرائيـــل
بيـت لحـم
الخليـــل
البحر الميت
الأردن
0 5 10 20
Kilometers

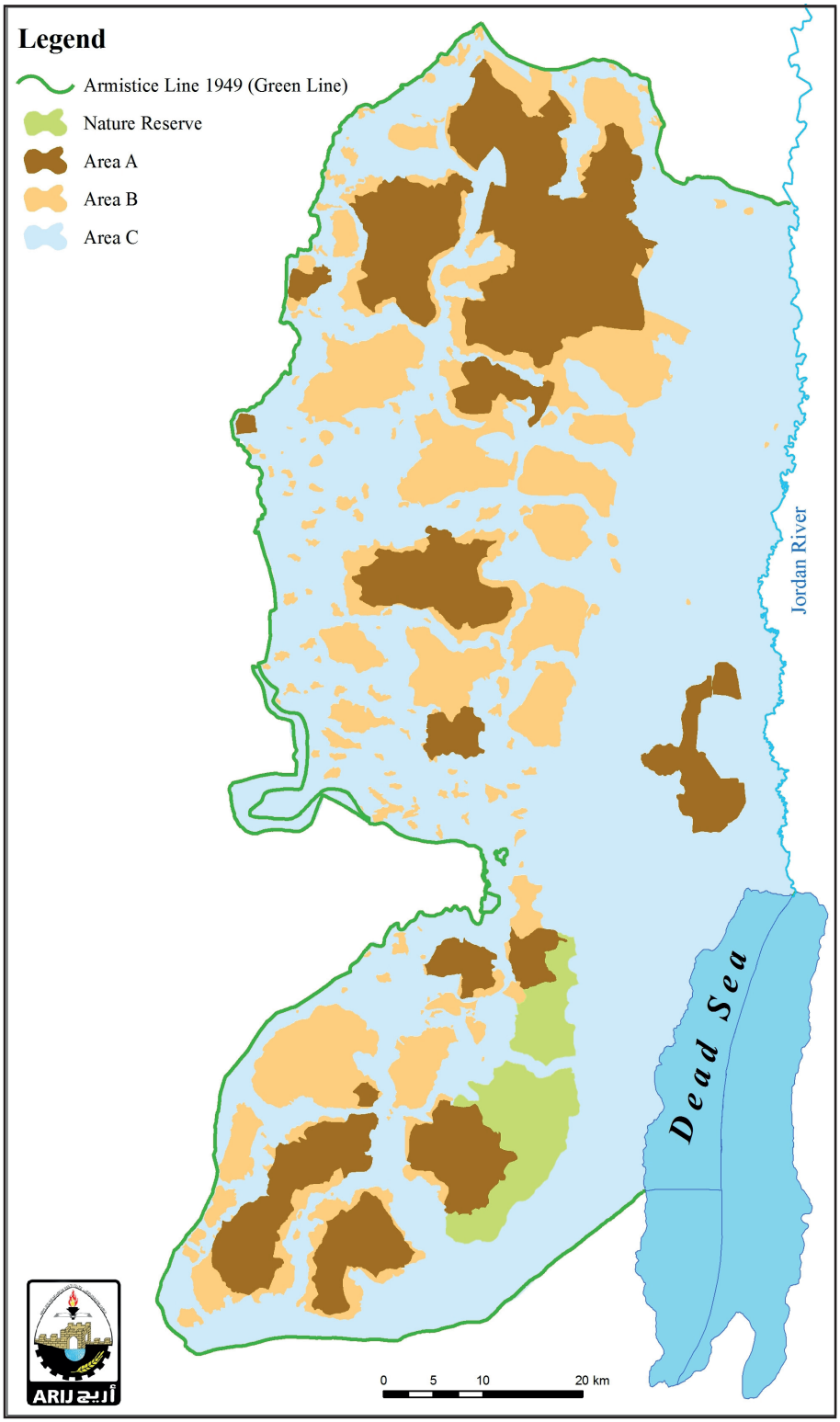
Legend
Armistice Line 1949 (Green Line)
Nature Reserve
Area A
Area B
Area C
Jordan River
Dead Sea
0 5 10 20 km
ARIJ أريج

المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية

آب/أغسطس 2014

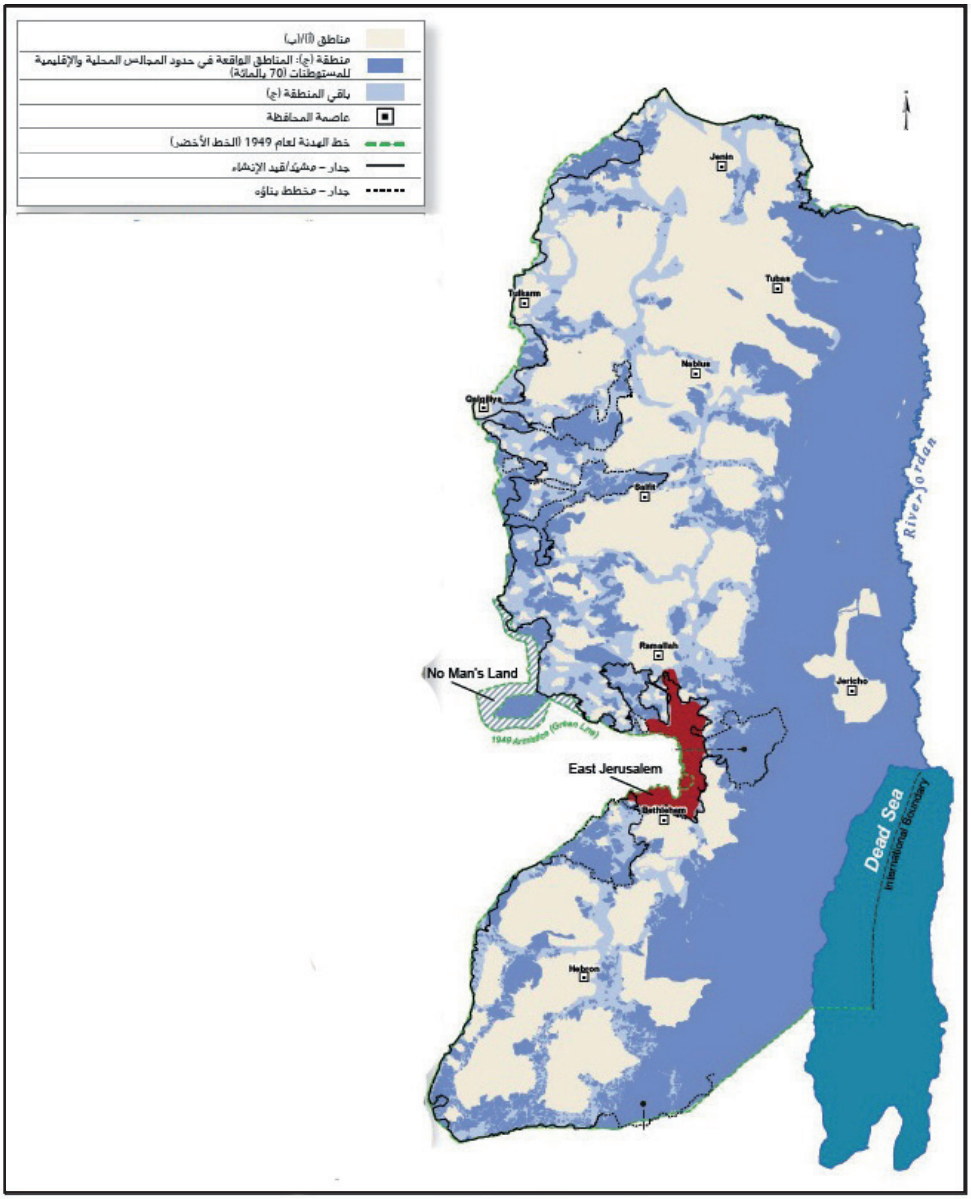

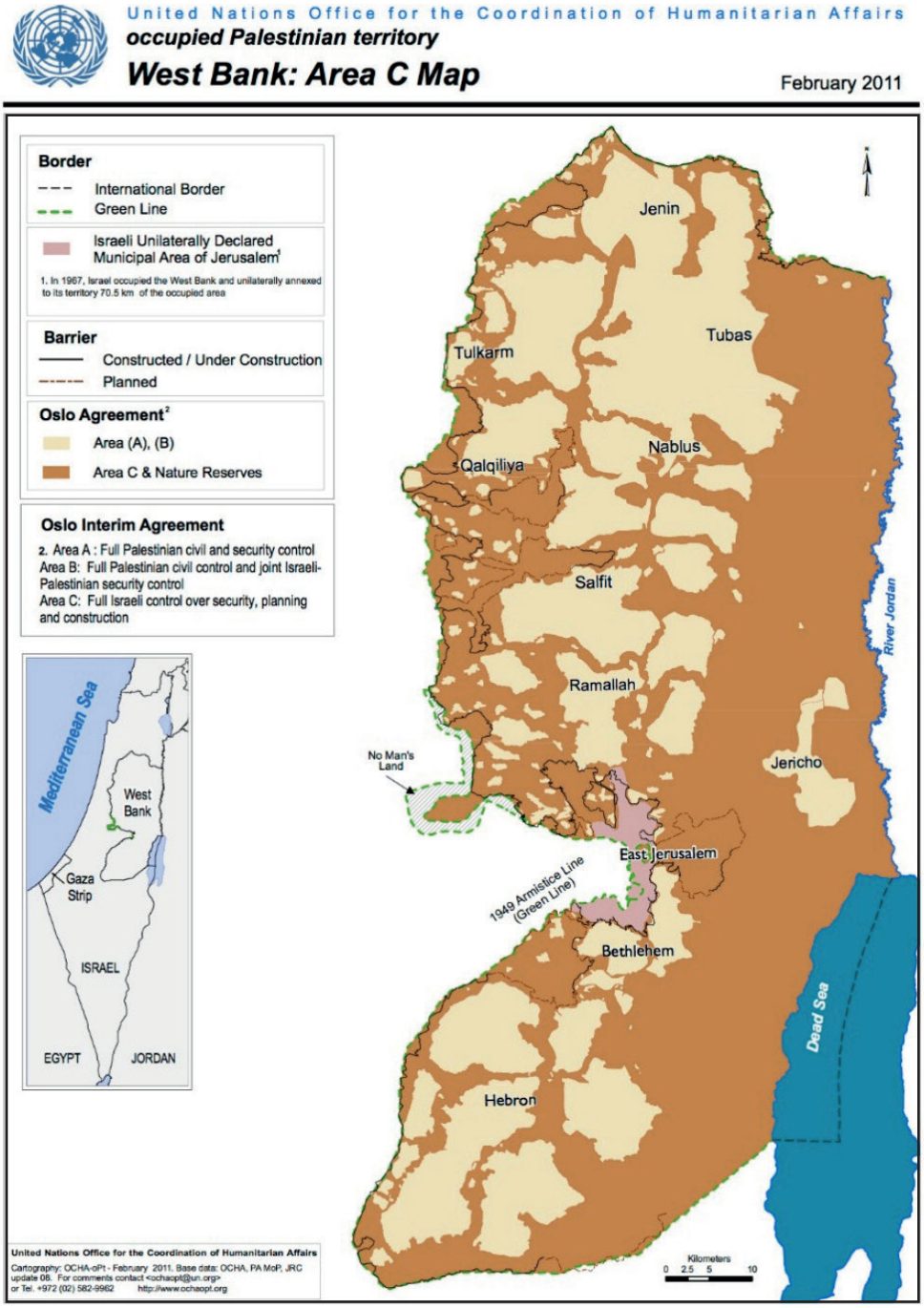
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
occupied Palestinian territory
West Bank: Area C Map
February 2011
Border
International Border
Green Line
Israeli Unilaterally Declared Municipal Area of Jerusalem[1]
1. In 1967, Israel occupied the West Bank and unilaterally annexed to its territory 70.5 km of the occupied area
Barrier
Constructed / Under Construction
Planned
Oslo Agreement[2]
Area (A), (B)
Area C & Nature Reserves
Oslo Interim Agreement
2. Area A : Full Palestinian civil and security control
Area B: Full Palestinian civil control and joint Israeli-Palestinian security control
Area C: Full Israeli control over security, planning and construction
Mediterranean Sea
West Bank
Gaza Strip
ISRAEL
EGYPT
JORDAN
Jenin
Tubas
Tulkarm
Nablus
Qalqiliya
Salfit
Ramallah
River Jordan
No Man's Land
Jericho
East Jerusalem
1949 Armistice Line (Green Line)
Bethlehem
Dead Sea
Hebron
Kilometers
0 2.5 5 10
United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
Cartography: OCHA-oPt - February 2011. Base data: OCHA, PA MoP, JRC
update 08. For comments contact <ochaopt@un.org>
or Tel. +972 (02) 582-9962 http://www.ochaopt.org

منشـورات الهيئـة

التقاريـر السنويـة

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 – 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 – 31 كانون أول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 – 31 كانون أول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 – 31 كانون أول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 – 31 كانون أول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 – 31 كانون أول 2015، 2016.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين، **تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية**، 1998.
2. أريان الفاصد، **تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين**، 1998.
3. حسين أبو هنود، **تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»**، 1998.
4. جبريل محمد، **دراسة حول فاقدي الهوية**، 1998.
5. عمار الدويك، **الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة**، 1998.
6. قيس جبارين، **تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية**، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون)، **مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية**، 1998.
8. زياد عريف (وآخرون)، **قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية**، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون)، **قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقديّة»**، 1999.
10. محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية**، 1999.
11. Gil Friedman, **The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials,** 1999.
12. أريان الفاصد، **أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، 1999.
13. عزيز كايد، **تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.**

- بيير شلستروم، **تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.**

14. مصطفى مرعي، **الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999**
15. حسين أبو هنود، **محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.**
16. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، **حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني**، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون)، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، 1999.
18. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، **حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»**، 1999.
19. عمار الدويك، **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، 1999.
20. أمينة سلطان، **تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.**
21. معتز قفيشة، **تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.**

22. مصطفى مرعي، **تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.**
23. مصطفى مرعي، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.**
24. موسى أبو دهيم، **تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.**
25. حسين أبو هنود، **تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.**
26. عزيز كايد، **تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.**
27. جهاد حرب، **تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.**
28. أ.د. نضال صبري، **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.**
29. عزيز كايد، **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.**
30. فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.**
31. عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين ماديًا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.**
32. طارق طوقان، **اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.**
33. أ. د. عدنان عمرو، **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.**
34. باسم بشناق، **الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.**
35. داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.**
36. زياد عمرو، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.**
37. عزيز كايد، **السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.**
38. حسين أبو هنود، **مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.**
39. موسى أبو دهيم، **التأمينات الاجتماعية، 2001.**
40. عزيز كايد، **الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.**
41. لؤي عمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.**
42. باسم بشناق، **الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.**
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.**
44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، **دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية،** 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، **حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.**
46. خالد محمد السباتين، **الحماية القانونية للمستهلك، 2002.**

47. معن ادعيس، **اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.**
48. نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.**
49. معن ادعيس، **المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.**
50. باسم بشناق، **التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.**
51. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.**
52. محمود شاهين، **حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.**
53. مصطفى عبد الباقي، **العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.**
54. بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.**
55. معين البرغوثي، **عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.**
56. معتز قفيشة، **تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).**
57. معن ادعيس، **حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.**
58. كلودي بارات، **تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).**
59. معين البرغوثي، **حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.**
60. د. فتحي الوحيدي، **حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.**
61. ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.**
62. بهاء الدين السعدي، **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.**
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، **أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.**
64. معين البرغوثي، **حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.**
65. أحمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.**
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، **صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.**
67. سامي جبارين، **حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.**
68. خديجة حسين نصر، **نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.**
69. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.**

70. صلاح موسى، ياسر علاونة، **مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني**، 2009.
71. آية عمران، **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002**، 2009.
72. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني**، 2010.
73. ياسر غازي علاونة، **المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية**، 2010.
74. معن شحدة ادعيس، **التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة**، 2010.
75. غاندي الربعي، **جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون**، 2010.
76. ياسر غازي علاونة، **فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة**، 2011.
77. معن شحدة ادعيس، **الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية**، 2012.
78. خديجة حسين نصر، **السفاح «قتل الروح»**، 2012.
79. ياسر غازي علاونة، **الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة**، 2013.
80. احمد الاشقر، **الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين**، 2013.
81. غاندي الربعي، **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، 2013.
82. خديجة حسين نصر، **تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979**، 2013.
83. اسلام التميمي، **مراجعة حقوقية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل اللائق في فلسطين**، 2013.
84. معن شحدة دعيس، **نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية**، 2014.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.

26. **حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول**، 2003.
27. **حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2003.
28. **حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2004.
29. **حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2004.
30. **حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
31. **حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2004.
32. **حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية**، 2004.
33. **حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة**، 2004.
34. **حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية**، 2004.
35. **حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23**، 2004، باللغتين (العربية والانجليزية).
36. **حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ 2005/1/9**، 2005.
37. **حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية**، 2005.
38. **حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5**، 2005.
39. **قطاع الزراعي الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)**، 2005.
40. **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)**، 2005.
41. **إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29**، 2005.
42. **تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)**، 2005.
43. **حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2005.
44. **حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25**، 2006.
45. **بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة**، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبدالعاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، **حقوق الطفل- الحق في الحماية**، 2006.
47. بهاء السعدي، **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني**، 2006.

48. ياسر علاونة، **المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 14/3/2006**، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال، **أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين**، 2006.
50. عائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي، **أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م**، 2007.
52. **انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 7/6/2007**، 2007.
53. **قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون**، 2007.
54. **الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 14/6/2007**، 2007، باللغتين (العربية والإنجليزية).
55. **الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (14/6 – 13/7/2007)**، 2007.
56. **حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة**، 2007.
57. **الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007**، 2007.
58. **الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة**، 2007.
59. **حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 15/6 – 30/11/2007**، 2007.
60. **الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)**، 2007.
61. يوسف وراسنة، **حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام 1428هـ/2007م**، 2008.
62. عائشة احمد، **حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان**، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، **حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2008.
64. غاندي ربعي، **حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري**، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2008**، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008**، 2008.
67. عائشة أحمد، **أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية**

الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.

68. **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح**، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009**، 2009.
70. حازم هنية، **الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة**، 2010.
71. ياسر غازي علاونة، **حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2009.
72. خديجة حسين، **دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية**، 2009.
73. ياسر غازي علاونة، **إعدام خارج نطاق القانون**، 2010.
74. عائشة احمد، **اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان**، 2010.
75. غاندي ربعي، **فلسطينيون بلا عدالة**، 2011.
76. ياسر غازي علاونة، **الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، 2012.
77. غاندي ربعي، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين**، 2011.
78. حازم هنية، **وفيات الأنفاق- حقوق ضائعة**، 2012.
79. معن شحدة دعيس، **الانتخابات المحلية في العام 2012**، 2013.
80. حازم هنية، **جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والاداء**، 2012.
81. اسلام التميمي، وحازم هنية، **حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)**، 2013.
82. حازم هنية، **الأطفال العاملون، أياد صغيرة ،،، وحقوق مهدورة** ، 2014.
83. عائشه أحمد، **السياسات والقيود الاسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني «الحياة على الهامش»**، 2014.
84. روان فرحات، **الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية**، 2015.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. **نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.**
2. **التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.**
3. **تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.**
4. **تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.**
5. **تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.**
6. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.**
7. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.**
8. **تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.**
9. **تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.**
10. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.**
11. **تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.**

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي، **دليل الاجراءات الجزائية**، 2010.
2. غاندي الربعي، **دليل العدالة الجنائية للاحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية**، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي، **دليل المدرب لدوراة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام**، 2011.
4. غاندي ربعي، **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين**، 2012.